رسالة الحج والعمره
من الكتاب والسنة

للدكتور
محمود محمد رسلان

١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين .

وبعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله سبحانه وخير الهدى هدى محمد ﷺ من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شرع الحج والعمرة وجعلهما رسالة الله المتجددة إلى الإنسانية ، ومن ثم فإن الحج أحد أركان الإسلام وعمده ومبانيه ، عبادة العمر ، وختام الأمر ، وتمام الإسلام وكمال الدين فيه أنزل الله عز وجل : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا » [1] .

فأعظم بعبادة يعدم الدين بفقدها الكمال ، ويساوى تاركها – تهاونا – أهل الكتاب فى الغى والضلال لحديث على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج فلا عليه أن يموت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا » [2] .

ولأن الله تعالى يقول : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » [3] .

---

(١) المائدة : ٣

(٢) رواه الترمذى .

(٣) آل عمران : ٩٧ .

والحج لغة : القصد .

وشرعا : القصد والتوجه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة فرضا وسنة مكانته فى القرآن والسنة : للحج مكانة عظيمة فى القرآن الكريم ، فقد ورد ذكره فى أكثر من موضع منها : أمر الله سبحانه لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام : « وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم »[1] .

أما السنة فقد عنيت بهذا الركن والحث على أدائه ، روى الشيخان أن النبى ﷺ قال : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً »[2] .

وقال أبو هريرة رضى الله عنه : سأل رجل رسول الله ﷺ أى العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » .

قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور »[3] .

وتتضح مكانة الحج وأهميته أيضاً من قوله سبحانه : « وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر »[4] . وعن هذا اليوم ورد ت هذه الأقوال : قال بن عمر رضى الله عنهما إن رسول الله ﷺ : وقف يوم النحر فى حجة الوداع فقال : « أى يوم هذا ؟ » فقالوا : يوم النحر ، فقال : « هذا يوم الحج الأكبر »[5] .

---

(١) الحج : ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه ، والحج المبرور الذى لا يخالطه إثم .

(٤) التوبة : ٣ .

(٥) أخرجه أبو داود .

وأخرج الإمام البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله قال :

بعثنى أبو بكر الصديق رضى الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

إذن الحج الأكبر هو : يوم النحر . قال أبن أبى أوفى : يوم النحر يوم الحج الأكبر : يهراق فيه الدم ، ويوضع فيه الشعر ، ويلقى فيه التفث وتحل فيه الحرم ، وهذا قول الإمام مالك رضى الله عنه ، لأن يوم النحر فيه الحج كله ، لأن الوقوف إنما هو فى ليلته ، والرمى ، والنحر ، والحلق ، والطواف فى صبيحته .

وقال أبن سيرين : يوم الحج الأكبر هو العام الذى حج فيه النبى ﷺ حجة الوداع ، وحجت معه فيه الأمم (١) .

إن فريضة الحج من أعمق الفرائض التى يعيشها المسلم ويحياها ، وأشقها تعبا ، وأجزلها ثوابا ، وإن لمناسك الحج دلالات عميقة ، وإيحاءات إيمانية كبيرة فالتجرد من مغريات الدنيا يتمثل فى لباس الإحرام ، وبغض الشر والفساد ، ووساوس الشيطان يتمثل فى رمى الجمرات ، والطواف حول الكعبة المشرفة يدل على التزام المسلم بما أمر الله سبحانه ، وبما سن رسوله ﷺ ، والسعى بين الصفا والمروة دلالته فى تحقيق غاية إنسانية نبيلة تتمثل فى السعى الحثيث الدوب من أجل مرضاة الله سبحانه ، فكعبة الله سبحانه صوت يدوى ملء السمع والأبصار فهى من الآيات الساطعات بغير مراء ، كما أن مقام إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام يحكى قصة الإعجاز .

إن الحج هو موسم المسلمين وعيد أعيادهم السنوى حيث تجيش المشاعر ، وتفيض الدموع ، وتسكب العبرات ، فى رحاب الحرمين الشريفين ، وتغتسل النفوس بأنوار الهدى . فالدموع والابتهال والتضرع إلى الله سبحانه هى تعبيرات المؤمن عن مشاعره الجياشة المخلصة .

---

(١) راجع تفسير القرطبى عند شرحه لهذه الآية الكريمة من سورة التوبة ، وكذلك تفسير الإمام ابن كثير .

يقول أمير الشعراء شوقى رحمة الله عليه :

لك الدين رب الحجيج جمعتهم — لبيت طهور الساح والعرصات

أرى الناس أصنافا ومن كل بقعه — إليك انتهوا من غربة وشتات

تساوو فلا الأسباب فيها تفاوتت — لديك ولا الأقدار مختلفات

أما أمر المدينة المنورة مدينة الرسول ﷺ فجد أمر عظيم ، فهى دار هجرته ، ودار سنته ، لها فى النفوس عظيم الأثر لوجود أعظم البشر ، وخير من ضمت الأرض من أعظم هذا ، وإن الرسالة التى بين يديك أخى القارئ الكريم :

توخيت فيها السهولة ، وجعلت منهجها وصلبها : القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، وأثبت أعمال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، التى شرح فيها أعمال الحج وقال لهم : « خذوا عنى مناسككم » ، كما حرصت على تخريج الأحاديث وبيان الصحيح والضعيف . ودور المدينة فى نشر الإسلام لتكون نبراسا يضئ لمن يريد معرفة هذه الفريضة العظيمة ، وهذا الركن الهام من أركان الإسلام ، حتى إذا ما أداها جاء بها على الوجه الصحيح .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

د. محمود محمد رسلان

الأستاذ المشارك فى :

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة وأصول الدين فى الجنوب.

القاهرة — فى — ١٢ من ربيع الأول ١٤١٥ هـ

المطرية — ٢٠ من أغسطس ١٩٩٤ م

وصايا بين يدى حجاج بيت الله الحرام :

الوصية الأولى : يجب أن يعلم المسلم أن الفرض من الحج ليس الانتقام أو العذاب ، وإنما الهدف منه إثبات حب المسلم لخالقه الأعظم تبارك وتعالى عمليا ، بدليل أن الله سبحانه يباهى بالحجاج ملائكته .

الوصية الثانية : تقوى الله عز وجل ، بتعويد النفس على مراقبة الله تعالى وتدبر حديث رسول الله ﷺ فى الإحسان :

« اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » [1] .

الوصية الثالثة : المحافظة على الصلوات الخمس فى أوقاتها ، والعناية بها وتعظيم شأنها ، والتدبر فيها ، وأدائها بطمأنينة وحرص ، فهى الركن الأعظم بعد الشهادتين وعمود الإسلام ، قال ﷺ :

« بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة »[2] .

وقال ﷺ : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » [3] .

الوصية الرابعة : إخراج الزكاة ، فلا ينبغى لمن أراد الحج أن ينسى هذه الفريضة ، لأنها أعظم فرائض الدين ، شرعها الله سبحانه طهرة للمسلم وزكاة له ولماله ، وإحسانا للفقراء .

وقد حث الله سبحانه على النفقة فقال : « وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين » [4] .

---

(١) رواه مسلم ، راجع شرح الأربعين النووية ص ١٦ .

(٢) صحيح مسلم .

(٣) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح .

(٤) سبأ : ٣٩ .

الوصية الخامسة : أن يصون الحجاج جوارحهم عما حرم الله سبحانه من الرفث والفسوق ، وأن يستقيموا على طاعة الله سبحانه ، ويتعاونوا على البر والتقوى حتى يكون حجهم مبرورا ، والحج المبرور : هو الذى سلم من الرفث والفسوق والجدال بغير حق لقوله جل وعز : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج »(1) .

وقوله ﷺ : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه »(2) .

والرفث : هو الجماع فى حال الإحرام ، ويدخل فيه النطق بالفحش ورديء الكلام والفسوق : يضم كل المعاصى

وقوله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »(3) .

من الفوائد التى ينبغى على الحاج مراعاتها بعد الإحرام مايلى :

١- تجنب أذية المسلمين بالقول ، أو بالفعل عند المشاعر ، أوفى غيرها .

٢- تجنب جميع محظورات الإحرام : بحيث :

أ- ألا يأخذ شيئاً من شعره ، أو ظفره ، أما الشوكة ، و الجرح أو غيرهما فلا بأس من العلاج .

ب- عدم التطيب بعد الإحرام فى بدنة أو ثوبة ، وألا يتنظف بصابون مطيب - بريحة -

---

(1) البقرة: ١٩٧ .

(2) متفق عليه .

(3) متفق عليه .

جـ- عدم قتل الصيد ، البرى الحلال أو المتوحش .

د- عدم مباشر الشهوة بلمس أو تقبيل ، وأشد أمور النهى الجماع .

هـ- لا ينبغى له عقد النكاح لنفسه ، ولا لغيره ، ولا يخطب أمرأة لنفسه ولا لغيره .

و- لا يلبس القفازين - وهما شراب اليدين - فأما لف اليدين بخرقة فلا بأس به ، وهذه المحظورات للذكر والأنثى على حد سواء .

أما مايختص بالرجل فهى :-

أ- لا يغطى رأسه بملاصق ، فأما تظليله بالشمسية ، وسقف السيارة والخيمة وحمل العفش عليه فلا بأس .

ب- عدم لبس القميص ، أو العمامة ، أو البرنس ، أو السراويل ، أو الخف إلا إذا لم يجد إزارا فيلبس السراويل ، فإذا لم يجد نعلين فيلبس الخف ، وهذا عند الضرورة .

جـ- عدم لبس العباءة أو الطاقية ، أو القتلة ونحوه ، ويجوز له أن يلبس النعلين، والخاتم ، ونظارة العين ، وسماعة الأذن ، ولبس الساعة فى اليد أو فى عنقه ، ويلبس الهميان ، والمنطقة وهما ماتجعل فيهما النفقة .

ويجوز أن يتنظف بغير مافيه طيب ، وأن يغسل ويحك رأسه وبدنه وإن سقط بذلك شعر بدون قصد فلا شئ عليه .

والمرأة لا تلبس النقاب ، وهو ماتستر به وجهها منقوبا لعينيها فيه ولا تلبس البرقع ، والسنة أن تكشف وجهها إلا أن يراها رجال غير محارم لها فيجب عليها ستره فى حال الإحرام وغيره (١).

---

(١) من مقال الشيخ محمد الصالح العثيمين : كيف يؤدى المسلم مناسك الحج والعمرة بتصرف واختصار ص ١٦ ، ١٧ انظر مجلة الجندى المسلم العدد ٦٦ ملحق الحج ذو الحجة ١٤١٢ هـ يونيو ١٩٩٢ .

أخطاء ينبغي التنزه عنها :

أولاً : تجاوز الميقات لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة بحيث يؤخره عن مكانه المحدد له مع أن الرسول ﷺ قال : « هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » .

فمن مر بالميقات الذى فى طريقه ، أو حاذه فى الجو ، أوفى الأرض ، وهو يريد الحج ، أو العمرة وجب عليه أن يحرم منه ، فإذا تجاوزه ، وأحرم من دونه أثم وترك واجبا من واجبات النسك يجبره بدم .

ثانياً : بعض الرجال إذا أحرموا من الأماكن غير المخصصة للإحرام كشفوا أكتافهم على هيئة الأضطباع وهذا غير مشروع إلا فى حالة الطواف « طواف القدوم ، أو طواف العمرة» فى ثلاثة الأشواط الأولى فقط ، وماعدا ذلك يكون الكتف مستورا بالرداء فى كل الحالات .

ثالثاً : بعض النساء يعتقدن أن الإحرام يتخذ له لون خاص من الملابس كا الأخضر مثلا ، وهذا خطأ ، لأنه لا يعين لون خاص ، وبعض النساء ، إذا أحرمن يضعن على رءوسهن مايشبه العمائم ، أو الرفعات لأجل غطاء الوجه حتى لا يلامس الوجه ، وهذا خطأ وتكلف لا داعى له ولا دليل عليه .

لأن فى حديث السيدة عائشة رضى الله عنها أن النساء كن يغطن وجوههن عن الرجال وهن محرمات ، ولم تذكر وضع عمامة ، أو رافع فلا حرج فى لمس الغطاء للوجه .

رابعاً : ومن الأخطاء التى تحصل ممن يزورون المسجد النبوى الشريف أنهم يظنون أنه لابد أن يصلوا فيه عددا محددا من الصلوات أما أربعين صلاة ، ونحو ذلك

وهذا خطأ ، لأنه لم يثبت عن النبى ﷺ تحديد للصلوات التى يصليها الزائر لمسجده ، والحديث الوارد بتحديد أربعين صلاة حديث غير ثابت ، ولا يحتج به ، فعلى هذا يصلى ماتيسر له من الصلوات بدون تقيد بعدد [1] .

هذا وأسل الله العلى القدير أن يثبت كل حاج أو معتمر خيرا ، فهو ولى ذلك والقادر عليه .

---

(١) من مقال للشيخ د. صالح فوزان بن عبد الله الفوزان بعنوان : الأخطاء التى تتعلق بأعمال الحج ، انظر مجلة الجندى المسلم العدد ٦٦ ملحق الحج ذو الحجة . ١٤١٢ هـ - يونيو ١٩٩٢ م . بتصرف واختصار .

دخول مكة بغير إحرام

يجوز دخول مكة بغير إحرام ، لمن لم يرد حجاً ولا عمرة . سواء أكان دخوله لحاجة تتكرّر ، أم لم تتكرر ، كالتاجر ، والزائر ، وطالب العلم وغيرهما ، وسواء أكان آمنا أم خائفاً .

وهذا أصح القولين للشافعي ، وبه يفتى أصحابه .

وفي حديث مسلم : أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء . بغير إحرام .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرم .

وعن ابن شهاب قال لا بأس بدخول مكة ، بغير إحرام .

وقال ابن حزم : ودخول مكة بلا إحرام جائز .

لأن النبي ﷺ إنما جعل المواقيت لم مرَّ بهن ، يريد حجاً أو عمرة .

ولم يجعلها لمن لم يُردْ حجاً ولا عمرة .

فلم يأمر الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ ، بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام [1] .

(١) فقة السنة . جـ٥ ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

مايستحب لدخول مكة والبيت الحرام

يستحب لدخول مكة مايأتى :

١- الاغتسال :

فعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يغتسل لدخول مكة .

٢- المبيت بذى طوى فى جهة الزاهر :

فقد بات رسول الله ﷺ بها .

قال نافع : وكان ابن عمر يفعله ، رواه البخارى ، ومسلم .

٣- أن يدخلها من الثنية العليا - ثنية كداء -

فقد دخلها النبى ﷺ من جهة المعلاة .

فمن تيسر له ذلك فعله ، وإلا فعل ما يلائم حالته ، ولا شئ عليه .

٤- أن يبادر إلى البيت بعد أن يدع أمتعته فى مكان إمين ويدخل من باب بنى شيبة - باب السلام - ويقول فى خشوع وضراعة :

« أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، اللهم صل على محمد وآله وسلم ، اللهم أغفر ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك ».

٥- إذا وقع نظره على البيت ، رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً ، ومهابة ، وزد من شرفه وكرّمه ممن حجه ، أو اعتمره ، تشريفاً وتكريماً ، وتعظيماً وبراً »[1] .

(١) رواه الشافعى مرفوعاً إلى النبى ﷺ ، قاله عمر .

« اللهم انت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام »

٦– ثم يقصد إلى الحجر الأسود ، فيقبله بدون صوت . فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبله . فإن عجز عن ذلك ، أشار إليه بيده .

٧– الوقوف بحذائه والشروع فى الطواف .

٨– ولا يصلى تحية المسجد ، فإن تحيته الطواف به ، إلا إذا كانت الصلاة المكتوبة مقامةً ، فيصليها مع الإمام .

لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » [(١)] .

الطواف

كيفيته :

١– يبدأ الطائف طوافه مضطبعاً محاذيا الحجر الأسود ، مقبلا له أو مستلماً أو مشيراً إليه كيفما أمكنه ، جاعلاً البيت عن يساره ، قائلاً :

« بسم الله والله أكبر ، اللهم ايماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنه النبى ﷺ » .

٢– فإذا اخذ فى الطواف ، استحب له أن يرمل فى الاشواط الثلاثة الأول ، فيسرع فى المشى ، ويقارب الخطا . مقتربا من الكعبة .

ويمشى مشياً عادياً فى الأشواط الاربعة الباقية ، فإذا لم يمكنه الرمل ، أو لم يستطع القرب من البيت لكثرة الطائفين ، ومزاحمة الناس له طاف حسبما تيسر له. أو يستلمه فى كل شوط من الأشواط السبعة .

---

(١) وكذلك إذا خاف فوات الوقت ، يبدأ به فيصليه .

٣- ويستحب له أن يكثر من الذكر والدعاء ، ويتخير منهما ماينشرح له صدره، دون أن يتقيد بشئ أو يردد مايقوله المطوفون .

فليس في ذلك ذكر محدود ، الزمنا الشارع به ، ومايقوله الناس ، من أذكار وأدعية في الشوط الأول والثاني وهكذا فليس له أصل .

ولم يحفظ عن رسول ﷺ شئ من ذلك فللطائف أن يدعو لنفسه ، ولإخوانه بما شاء ، من خيرى الدنيا والآخرة .

وإليك بيان ماجاء في ذلك من الأدعية :

١- إذا استقبل الحجر قال اللهم ايماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك ، بسم الله والله أكبر [1] .

٢- فإذا أخذ في الطواف قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولاقوة إلا بالله . رواه ابن ماجه .

٣- فإذا انتهى إلى الركن اليماني دعا فقال : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حنة وقنا عذاب النار » . رواه أبو داود ، والشافعي عن النبي ﷺ .

٤- قال الشافعي :- وأحبُ كلما حاذى الحجر الأسود - أن يكبر ، وان يقول في رمله : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنبا مغفوراً ، وسعيا مشكوراً » .

ويقول في الطواف عند كل شوط : « رب اغفر وارحم ، واعفُ عما تعلم ، وأنت الأعز الاكرمُ ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يقول بين الركنين :

---

(١) هذا الدعاء روى مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

« اللهم قنعنى بما رزقتنى ، وبارك لى فيه ، واخلف على كل غائبة بخير » [1] .

رواه سعيد بن منصور ، والحاكم .

قراءة القرآن للطائف :

لا بأس بقراءة القرآن أثناء طوافه .

لأن الطواف انما شرع من أجل ذكر الله تعالى ، والقرآن ذكر ، فعن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ورمى الجمار ، لإقامة ذكر الله عز وجل » رواه أبو داود والترمذى .

وقال : حسن صحيح [2] .

أنواع الطواف

(١) طواف القدوم . (٢) طواف الإفاضة .

(٣) طواف الوداع . (٤) طواف التطوع .

وينبغى للحاج أن يغتنم فرصة وجوده بمكة ويكثر من طواف التطوع والصلاة فى المسجد الحرام .

فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف ، فيما سواه من المساجد وليس فى طواف التطوع رمل ولا اضطباع .

---

(١) « اخلف على » أى اجعل لى عوضاً حاضراً عما فاتنى .

(٢) راجع فقه السنة جـ ٥ ص ١٤٩ ومابعدها .

والسنه أن يحيى المسجد الحرام بالطواف حوله ، كلما دخله . بخلاف المساجد الأخرى ، فإن تحيتها الصلاة فيها . هذا ، وللطواف شروط . وسنن وآداب نذكرها فيما يلى :

شروط الطواف

يشترط للطواف الشروط التالية :

١- الطهارة : من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة [١] .

لمارواه ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « الطواف صلاة ، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » .

رواه الترميزى ، والدار قطنى ، وصححه الحاكم ، وابن خزيمة ، وابن السكن .

روى مالك : أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جاءته امرأة تستفتيه ، فقالت: إنى أقبلت أريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عنى ، ثم اقبلت ، أريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت ، حتى ذهب ذلك عنى ، ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد ، هرقت الدماء . فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغتسلى ثم ، استثفرى بثوب ، ثم طوفى [٢] .

٢- ستر العورة : [٣] لحديث أبى هريرة قال : بعثنى أبو بكر الصديق فى الحجة التى أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع ، فى رهط يؤذنون فى الناس

---

(١) يرى الحنفية إن الطهارة من الحدث ليست شرطاً و إنما هى واجب يجبر بالدم فلوكان محدثاً حدثاً أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة . وإن طاف جنباً أو حائضاً ، صح ولزمه بدنة ، ويعيده مادام بمكة ، وأما الطهارة من النجاسة فى الثوب أو البدن ، فهى سنة عندهم فقط .

(٢) فقه السنه جـ٥ ص ١٥٥ .

(٣) عند الأحناف واجب فمن طاف عريانا صح طوافه وعليه الإعادة ، إلا إذا خرج من مكة . فإنه يلزم دم .

يوم النحر « لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » . رواه الشيخان .

٣- أن يكون سبعة أشواط كاملة : فلو ترك خطوة واحدة ، فى أى شوط ، لا يحسب طوافه فإن شك بنى على الأقل ، حتى يتيقن السبع . وإن شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلزمه شئ .

٤- أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود ، وينتهى إليه .

٥- أن يكون البيت عن يسار الطائف : فلو طاف ، وكان البيت عن يمينه ، لا يصح الطواف ، لقول جابر رضى الله عنه: لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ، ثم مشى عن يمينة فرمل [1] ثلاثا ومشى أربعاً [2] رواه مسلم .

٦- أن يكون الطواف خارج البيت : فلو طاف فى الحجر لايصح طوافه فإن الحجر [3] ، والشاذروان [4] من البيت . والله أمر بالطواف بالبيت لا فى البيت ، فقال : « وليطوفوا بالبيت العتيق » . ويستحب القرب من البيت إن تيسر .

٧- موالاة السعى : عند مالك وأحمد . ولايضر التفريق اليسير ، لغير عذر ، ولا التفريق الكثير ، لعذر .

وذهبت الحنفية ، والشافعية إلى أن الموالاة سنة . فلو فرق بين أجزاء الطواف تفريقا كثيراً ، بغير عذر ، لا يبطل . ويبنى على مامضى من طوافه .

(١) « الرمل » الإسراع مع هز الكتفين .

(٢) عند الأحناف أن يكر الطواف أربعة أشواط ، والثلاثة الباقية واجب يجبر بالدم .

(٣) الحجر : هو حجر إسماعيل ويقع شمال الكعبة ، يحوطه سور على شكل نصف دائرة ، وليس الحجر كله من البيت ، بل الجزء الذى هو من البيت قدره سته أذرع ، نحو ثلاثة أمتار .

(٤) « الشاذروان » البناء الملاصق لأساس الكعبة الذى توضع به حلق الكسوة . راجع فقة السنة : ١٧٥/٥ هامش .

روى سعيد بن منصور ، عن حميد بن زيد قال : رأيت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، طاف بالبيت ثلاثة أطواف ، أو أربعة ، ثم جلس يستريح ، وغلام له يروح عليه ، فقام فبنى على مامضى من طوافه .

وعند الشافعية والحنفية : لو أحدث فى الطواف ، توضأ وبنى ولايجب الاستئناف ، وإن طال الفصل .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه كان يطوف بالبيت فاقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام ، فبنى على مامضى من طوافه .

وعن عطاء : أنه كان يقول - فى الرجل يطوف بعد طوافه ، ثم تحضر الجنازة - قال : يخرج يصلى عليها ، ثم يرجع فيقضى مابقى من طوافه [1] .

سنن الطواف

١- استقبال الحجر الأسود ، عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل ، ورفع اليدين ، كرفعهما فى الصلاة واستلامه بهما بوضعهما عليه ، وتقبيله بدون صوت ، ووضع الخد عليه ، إن امكن ذلك ، وإلا مسه بيده وقبلها أو مسه بشئ معه وقبله ، أو أشار إليه بعصاً ونحوها .

وقد جاء فى ذلك أحاديث ، وإليك بعضها :

قال ابن عمر رضى الله عنهما : استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ، ثم وضع شفتيه يبكى طويلا ، فإذا عمر يبكى طويلا ، فقال : « ياعمر ، هنا تسكب العبرات [2] رواه الحاكم ، وقال ، صحيح الإسناد .

---

(١) فقه السنة : ٥ / ١٧٥ ومابعدها .

(٢) « العبرات » أى الدموع .

وعن ابن عباس إن عمر أكب على الركن [1] فقال : إنى لأعلم أنك حجر ، ولو لم أرَ حبيبى ﷺ قبلك واستلمك ما استلمتك ولا قبلتك ، « لقد كان لكم فى رسول الله أسوه حسنة » . رواه أحمد ، وغيره ، بألفاظ مختلفة متقاربة .

وقال نافع : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ماتركته منذ رأيت رسوله الله ﷺ يفعله ، رواه البخارى ومسلم .

وقال سويد بن غفلة : رأيت عمر رضى الله عنه قبل الحجر ، والتزمه .

وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً [2] رواه مسلم .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ كان يأتى البيت ، فيتسلم الحجر ويقول باسم الله والله أكبر ، رواه أحمد ، وروى مسلم عن أبى الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن .

وروى البخارى ، ومسلم وأبو داود عن عمر رضى الله عنه : أنه جاء إلى الحجر فقبله . فقال : إنى أعلم أنك حجر لا تضر ، ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك .

قال الخطابى : فيه من العلم ، أن متابعة السنن ، واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة ، وأسباب معقولة .

وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها . إلا إنه معلوم فى الجملة، أن تقبيله الحجر ، إنما هو إكرام له ، وإعظام لحقه ، وتبرك به .

وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض ، كما فضل بعض البقاع والبلدان ، وكما فضل بعض الليالى والأيام والشهور .

(١) « الركن » : المراد به هنا الحجر الأسود .

(٢) « حفياً » أى مهما ومعنياً ، وراجع فقه السنة : ٥ / ١٥٩ ، ١٦٠ .

وباب هذا كله التسليم ، هذا ولا يعلم على وجه اليقين بقاء حجر من أحجار الكعبة من وضع إبراهيم عليه السلام إلا الحجر الأسود (١) .

صلاة ركعتين بعد الطواف (٢)

يسن للطائف صلاة ركعتين بعد كل طواف (٣) ، عند مقام إبراهيم . أوفى أى مكان من المسجد .

فعن جابر رضى الله عنه : أن النبى ﷺ حين قدم مكة ، طاف بالبيت سبعاً ، وأتى المقام فقرأ : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » .

فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ، رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

والسنة فيهما قراءة سورة « الكافرون » بعد « الفاتحة » فى الركعة الأولى ، وسورة « الإخلاص » فى الركعة الثانية . فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، كما رواه مسلم ، وغيره وتؤديان فى جميع الأوقات ، حتى أوقات النهى .

فعن جبير بن مطعم : أن النبى ﷺ قال :

« يابنى عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء ، من ليل ، أو نهار . » رواه أحمد ، وأبو داود والترمذى ، وصححه .

وهذا مذهب الشافعى وأحمد .

وكما أن الصلاة بعد الطواف تسن فى المسجد ، فإنها تجوز خارجه .

---

(١) راجع فقه السنة جـ ٥ ص ١٦١ .

(٢) وهى واجبة عند أبى حنيفة .

(٣) أى سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً .

فقد روى البخارى عن أم سلمة رضى الله عنها : أنها طافت راكبة ، فلم تُصلِّ حتى خرجت .

وروى مالك عن عمر رضى الله عنه . أنه صلاهما بذى طوى . وقال البخارى ، وصلى عمر رضى الله عنه خارج الحرم .

ولو صلى المكتوبة بعد الطواف أجزأته عن الركعتين .

وهو الصحيح عند الشافعية ، والمشهور من مذهب أحمد ، وقال مالك والأحناف: لا يقوم غير الركعتين مقامهما (١) .

المرور أمام المصلى فى الحرم المكى

يجوز أن يصلى المصلى فى المسجد الحرم ، والناس يمرون أمامه ، رجالاً ونساء ، بدون كراهة . وهذا من خصائص المسجد الحرام .

فعن كثير بن كثير بن المطلب بن وداعة ، عن بعض أهله ، عن جده : « أنه رأى النبى ﷺ يصلى مما يلى بنى سهم ، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة » .

قال سفيان ابن عيينه « ليس بينه وبين الكعبة سترة» رواه أبو داود ، والنسائى، وابن ماجه .

طواف الرجال مع النساء

روى البخارى عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء إذ منع ابن هشام : النساء الطواف مع الرجل ، قال : كيف تمنعهن ، وقد طاف نساء النبى ﷺ مع الرجال ؟

قال : قلت : أبعد الحجاب أو قبله ؟

(١) فقة السنة : ٥ / ١٧٠ .

قال : أى ، لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب .

قلت : كيف يخالطن الرجال . قال لم يكن يخالطن الرجال كانت عائشة رضى الله عنا تطوف حجرة [1] من الرجال .لاتخالطهم . فقالت امرأة : انطلقى نستلم يأم المؤمنين ، قالت « انطلقى » عنك ، وأبت .

فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت ، قمن ، حتى يدخلن وأخرج الرجال ، والمرأة أن تستلم الحجر عند الخلوة ، والبعد عن الرجال .

فعن عائشة رضى الله عنهما : أنها قالت لامرأة : لا تزاحمى على الحجر ، إن رأيت خلوة فاستلى ، وإن رأيت زحاما فكبرى وهللى إذا حاذيت به ، ولا تؤذى أحداً [2] .

استحباب الشرب من ماء زمزم

وإذا فرغ الطائف من طوافه ، وصلى ركعتيه عند المقام ، استحب له أن يشرب من ماء زمزم .

ثبت فى الصحيحين : أن رسول الله ﷺ شرب من ماء زمزم ، وأنه قال : « إنها مباركة ، إنها طعام طُعْم وشفاء سقم [3] ، وأن جبريل غسل قلب رسول الله ﷺ بمائها ليلة الإسراء » .

وروى الطبرانى فى الكبير ، وابن حبان عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام الطُعْم ، وشفاء السقم»

الحديث ، قال عنه المنذرى رواته ثقات [4] .

---

(١) « حجرة » أى ناحية منفردة .

(٢) فقة السنة : ٥/ ١٧٠ ومابعدها .

(٣) الزيادة لأبى داود الطيالس . وقيل هى فى إحدى نسخ مسلم ، ومعنى « طعام طعم » : أى أنه يشبع من شربه .

(٤) فقة السنة ٥ / ١٧٣

آداب الشرب منه

يسن أن ينوى الشارب عند شربه الشفاء ونحوه ، مما هو خير فى الدين والدنيا .

فإن رسول الله ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له » .

وعن سويد بن سعيد قال رأيت عبد الله بن المبارك بمكة ، أتى ماء زمزم واستسقى منه شربة ، ثم استقبل الكعبة ، فقال : اللهم إن ابن أبى الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له » وهذا أشربه لعطش يوم القيامة ، ثم شرب ، رواه أحمد بسند صحيح والبيهقى .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفى شفاك الله ، وإن شربته لشبعك اشبعك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهى هزمة [1] جبرائيل ، وسقيا [2] الله اسماعيل » .

رواه الدار قطنى والحاكم وزاد وإن شربته مستعيذا أعاذك الله .

ويستحب أن يكون الشرب على ثلاثة أنفاس ، وأن يستقبل به القبلة ، ويتضلع منه ، ويحمد الله ، ويدعو بما دعا به ابن عباس فعن أبى ملكية قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟ قال شربت من ماء زمزم قال ابن عباس : اشربت منها كما ينبغى ؟ قال : وكيف ذاك ياابن عباس ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذكر الله ، وتنفس ثلاثا ، وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله .

فإن رسول الله ﷺ قال : « آية مابيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون [3] من زمزم » رواه ابن اجة ، والدار قطنى والحاكم .

---

(١) « هزمه » أى حفرة .

(٢) أى أخرجه الله لسقى إسماعيل فى أول الأمر ، وراجع فقه السنة : ٥ / ١٧٤ هامش .

(٣) « تضلع » : أى امتلأ شبعاً ورياً حتى بلغ الماء أضلاعه .

وكان ابن عباس رضى الله عنهما : إذا شرب من ماء زمزم قال : اللهم إنى أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء [1] .

أصل بئر زمزم

روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن هاجر لما أشرفت على المروة حين أصابها وولدها العطش سمعت صوتا ، فقالت : صه - تريد نفسها - ثم تسمعت فسمعت أيضاً فقالت : قد أسمعت ، إن كان عندك غوث ، فإذا هى بالملك عند موضع زمزم ، فبحث بعقبة ، أو قال : بجناحه ، حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوضه ، وتقول بيدها هكذا - تغترف من الماء فى سقائها - وهو يفور بعد ماتغترف .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : رحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم ، أو قال : لو لم تغترف من الماء لكانت زمزم عيناً معينا ، قال : فشربت وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لاتخافوا الضيعة ، فإن ها هنا بيت الله ، يبنى هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لا يضيع أهله »

وكان البيت مثل الرابية ، تأتيه السيول ، فتأخذ عن يمينه وشماله [2] .

التوجه إلى عرفات

يسن التوجه إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم التاسع ، عن طريق ضَبّ ، مع التكبير ، والتهليل ، والتلبية .

قال محمد بن أبى بكر الثقفى : سألت أنس بن مالك - ونحن غاديان من منى إلى عرفات - عن التلبية ، كيف كنتم تصنعون مع النبى ﷺ ؟ قال : كان يلبى الملبى ، فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر ، فلا ينكر عليه ، ويهلل المهلل ، فلا ينكر عليه ، رواه البخارى وغيره .

ويستحب النزول بنمرة ، والاغتسال عندها للوقوف بعرفة . ويستحب أن لا يدخل عرفة إلا وقت الوقوف بعد الزوال [3] .

---

(١) فقه السنة جـ ٥ ص ١٧٥.

(٢) المرجع نفسه ص ١٧٦ .

(٣) فقه السنة : ٥ / ١٩٦ .

أدلة القرآن الكريم

مكانة البيت الحرام

قال الله تعالى : « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود .

وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم اضطره إلى عذاب النار وبئس المصير.

وإذا يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم .

ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم » . البقرة : ١٢٥ – ١٢٩

البيان :

« وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا .... » الخ .

أى واذكر يا محمد إذ جعلنا الكعبة ، وهو اسم غالب لها كالنجم للثريا مباءة ومرجعاً للحجاج والعمار يتفرقون عنه ، ثم يثوبون إليه ، لأنه موضع أمن وأمان ، فإن الجانى يأوى إليه فلا يتعرض له حتى يخرج ، وقد أمر الله سبحانه مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام موضع للصلاة ، حيث أخذ ﷺ بيد عمر رضى الله عنه وقال : « هذا

مقام إبراهيم » فقال عمر : أفلا نتخذه مصلى ، فقال ﷺ : « لم أومر بذلك » فلم تغب الشمس حتى نزلت « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » . ومقام إبراهيم عليه الحجر الذى فيه أثر قدميه ، وقيل : الحرم كله مقام إبراهيم .

وقد نفذ المسلمون أمر الله سبحانه فجعلوا مكان إبراهيم عليه الصلاة والسلام مكانا للصلاة فيه . وكما أمر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام بتطهير البيت من الأوثان ، والخبائث للدائرين حوله والمجاورين أى الذين عكفوا عنده ، وقيل : للطائفين للنُزَّاع إليه من البلاد والعاكفين والمقيمين من أهل مكة والمصلحين من الركع السجود .

أما دعوة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لأهل مكة بطلب الأمن والمعيشة الراضية ، وأن يرزقهم من الثمرات وهذا الرزق لمن آمن منهم بالله سبحانه واليوم الاخر لأنه دليل على توحيدهم لله عز وجل أما من كفر فإنه يُمتع بالرزق القليل فى الدنيا ثم يكون مآله إلى النار وبئس المصير .

واذكر يامحمد حال إبراهيم عليه السلام وهو يرفع قواعد البيت وهى الأساس والأصل لمافوقه . ورفع الأساس البناء عليها فتحول عن هيئة الانخفاض إلى هيئة الارتفاع بعد التقاصر وهو بيت الله وهو الكعبة ، وكان إسماعيل عليه السلام يعاون أباه فيناوله الحجارة ، وقد كان يعملان داعين الله عز وجل أن يتقبل منهما ماتقربا إليه ببناء هذا البيت ، إنه سميع الدعاء بصير بضمائر ونيات إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام .

وفى إبهام القواعد وتبيينها بعد الإبهام تفخيم لشان المبين .

ويكرر إبراهيم عليه السلام الدعاء طالبا من الله سبحانه أن يظل هو وولده إسماعيل مسلمين مخلصين له سبحانه أى زدنا إخلاصا وإذعانا لك ، واجعل من

ذريتنا أمة مسلمة لك ، ومن هنا للتبعيض أو للتبيين ، وقيل المراد بالأمة : أمة محمد ﷺ ، والسبب فى خصوصية ذريتهما بالدعاء ، لأنهم أولى بالشفقة ، كقوله سبحانه : « قوا أنفسكم وأهليكم نارا »[1] .

وأرنا متعبداتنا فى الحج ، وواحد المناسك منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ومن ثم قيل للعابد : ناسك .

وتب علينا مافرط منا من التقصير ، أو استتابا لذريتهما .

ويكرر إبراهيم عليه السلام الدعاء ببعث نبى فى أمة الإسلام فاستجاب الله عز وجل دعاءه فبعث محمدا ﷺ ، قال ﷺ : « أنا دعوة أبى إبراهيم ، وبشرى عيسى ورؤيا أمى » .[2] هذا الرسول يقرأ عليهم ، ويبلغهم ماتوحى إليه من دلائل ومدانيتك وصدق أنبيائك ورسلك ، ويعلمهم القرآن ، والسنة وفهم القرآن ، ويطهرهم من الشرك وسائر الأوجاس إنك أنت العزيز الغالب الذى لايغلب الحكيم فيما أوتيت[3] .

مكانة الصفا والمروة

قال الله فى التنزيل العزيز: «إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم»[4]

يفهم من قوله سبحانه : « إن الصفا والمروة من شعائر الله ...» الخ .

أى هما علمان للجبلين ، ومن أعلام مناسك الحج ومتعبداته جمع شعيرة وهى العلامة ، فمن قصد الكعبة حاجا ، أو زائرا أو معتمرا إذ الحج : القصد ، والاعتمار : الزيارة ، ثم غلبا على قصد البيت وزيارته للنسكين المعروفين ، وهما فى المعانى

---

(١) التحريم : ٦

(٢) راجع تفسير القرآن العظيم للإمام بن كثير جـ١ ص ١٨٤ ط الحلبى .

(٣) راجع تفسير النسفى : ٧٣/١ - ٧٥ .

(٤) البقرة : ١٥٨ .

كالنجم والبيت فى الأعيان ، فلا إثم عليه والحالة هذه أن يطوف بهما ، وأصل الطوف المشى حول الشئ ، والمراد هنا السعى بينهما ، قيل : كان على الصفا إساف ، وعلى المروة نائلة وهما صنمان يروى أنهما كانا رجلا وأمرأة ارتكبا الفاحشة فى الكعبة ، فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله ، وكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوهما ، فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان كره المسلمون الطواف بينهما ، لأجل فعل الجاهلية فرفع عنهم الجناح بقوله : فلا جناح ومن ثم قال مالك والشافعى رحمهما الله تعالى أنهما ليسا بركن .

« ومن تطوع خيراً » بالطواف بهما شعر بأنه ليس بركن ، « فإن الله شاكر » مجاز على القليل كثيرا « عليم » بالأشياء صغيرا أو كبيراً [1].

تمام الحج والعمرة :

قال الله تعالى : « وأتمو الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مرضياً أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب .

الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولا جدال فى الحج ومـاتفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب .

ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين .

(١) راجع تفسير النسفى : ٨٥/١ .

ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم » .

فإذا قضيتم مناسككم فاذكرو الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق . ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الأخرة حسنة وقنا عذاب النار . أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب .

واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون » [1] .

التوضيح :

« وأتمو الحج والعمرة لله ... » الخ .

أى أدوهما تامين بشرائطهما وفرائضهما لوجه الله تعالى بلا توان ولا نقصان، ويكون الاتمام بعد الشروع فيهما ، وهو دليل على أن من شرع فيهما لزمه إتمامهما ، ومن ثم تلزم العمرة بالشروع فيها وإتمامهما : أن تحرم من دُويرة أهلك ، أو أن تفرد لكل واحد منهما سفرا ، أو أن تنفق فيها حلالا .

« فإن حصرتم » الإحصار المنع من فوق ، أو مرض ، أو عجز ، وحصر فلان إذا حبسه عدون عن المضى ، فالإحصار يثبت بكل منع من عدو أو مرض ، أو غيرهما لظاهر النص .. وعند الشافعى رحمه الله تعالى : الإحصار بالعدو وحده ، ويتم الإحصار للعمرة أيضاً لظاهرة النص لأنه ذكر عقبهما .

« فما استيسر من الهدى» .

---

(١) البقرة : ١٩٦ـ٢٠٣ .

أى فما تيسر منه يقال يسر الأمر واستيسر كما يقال : صعب واستصعب ، والهدى جمع هدية يعنى : إن منعتم من المضى إلى البيت وأنتم محرومون بحج أو عمرة فعليكم إذا أردتم التحلل ما استيسر من الهدى من بعير ، أو بقرة ، أو شاة ، فاهدوا له ماستيسر .

« ولاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » .

الخطاب للمحصرين ، أى لاتحلوا بحلق الرأس حتى تعلموا أن الهدى الذى بعثتموه إلى الحرم بلغ مكانه الذى يجب نحره فيه ، ويؤخذ من هذا أن دم الإحصار لايذبح إلا فى الحرم ، بخلاف الإمام الشافعى رحمه الله تعالى إذ يجوز عنده ذبحة فى غير الحرم .

فمن كان منكم مريضاً » أى به مرض يحوجه إلى الحلق « أو به أذى من رأسه » قمل أو جراحة فعليه إذا حلق « فدية من صيام » ثلاثة أيام « أو صدقة» على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بُرّ (أو نسك) شاة ، « فإذا أمنتم » الإحصار أى فإذا لم تحصروا وكنتم فى حالة أمن وسعة « فمن تمتع» استمتع « بالعمرة إلى الحج» واستمتاعه بالعمرة إلى وقت الحج إنتفاعه بالتقرب بها إلى الله تعالى قبل انتفاعه بالتقرب بالحج ، وقيل : إذا فرغ من عمرته انتفع باستباحة ماكان محرما عليه إلى أن يحرم بالحج .

« فما استيسر من الهدى » هو هدى المتعة . وهو نسك يؤكل منه ويذبح يوم النحر . « فمن لم يجد » الهدى « فصيام ثلاثة أيام فى الحج » .

أى فعليه صيام ثلاثة أيام وقت الحج وهو أشهُرُه مابين الإحرامين : إحرام العمرة وإحرام الحج وهذا يعلم من حال الحاج والمعتمر « وسبعة إذا رجعتم » أى إذا نفرتم وفرغتم من أفعال الحج « تلك عشرة كاملة » فى وقوعها بدلاً من الهدى ، أو فى الثواب .

« ذلك إشارة إلى التمتع عند الإمام النسفى إذ لا تمتع ولا قران لحاضرى المسجد الحرام عنده رحمه الله . أما عند الشافعى رحمه الله فالحكم هو وجوب الهدى أو الصيام . « لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» هم أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة . « واتقو الله » فيما أمركم به ونهاكم عنه فى الحج وغيره .

« واعلموا أن الله شديد العقاب » لمن لك يتقه [1] « الحج» أى وقته « أشهر معلومات» معروفات عند الناس ، لا يشكلن عليهم وهى : شوال وذا القعد ، وعشر ذو الحجة .

وفائدة توقيت الحج بهذه الأشهر أن شيئاً من أفعال الحج لايصح إلا فيها ، وكذا الاحرام . « فمن فرض » أى ألزم نفسه بالإحرام « فيهن الحج» فى هذه الأشهر « فلا رفث» هو الجماع ، أو ذكره عند النساء ، أو الكلام الفاحش « ولا فسوق » هو المعاصى ، أو السباب ، لقوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق» [2] أو التنابذ بالألقاب لقوله تعالى : « بئس الاسم الفسوق » [3] .

« ولا جدال فى الحج » أى لأمراء مع الرفقاء والخدم والمكارين ، وإنما أمر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب فى كل حال لأنه مع الحج أسمج كلبس الحرير فى الصلاة ، والتطريب فى قراءة القرآن . والمراد بالنفى وجوب انتفائها ، وأنها حقيقة بأن لا تكون ، ومن قرأ الأولين بالرفع فحملاهما على معنى النهى كأنه قيل : فلا يكونن رفث ولافسوق ومن قرأ الثالث بالنصب على معنى الاخبار بانتفاء الجدال ، كأنه قيل : ولا شك ، ولاخلاف فى الحج ، ثم حث على الخير عقيب النهى عن الشر ، وأن يستعملوا مكان القبيح من الكلام والحسن ومكان الفسوق : البر والتقوى . ومكان

---

(١) تفسير النسفى : ١/٩٩ - ١٠١ .

(٢) النسائى ، وابن ماجة .

(٣) الحجرات : ١١ .

الجدال : الوفاق والأخلاق الجميلة لقوله تعالى : « وماتفعلوا من خير يعلمه الله»(١) .
أى اعلم بأنه سبحانه عالم به يجازيكم عليه ، وفى هذ ارد على من نفى علمه سبحانه بالجزئيات . وكان هناك أقوام لا يتزودون ويقولون : نحن متوكلون ، فيكونون كلا على الناس فنزل فيهم : وتزودوا» أى تزودوا ، واتقوا الاستطعام وإبرام الناس والتثقيل عليهم . « فإن خير الزاد التقوى ».

أى : الاتقاء عن الإبرام والتثقيل عليهم ، أوتزودوا للمعاد باتقاء المحظورات ، فإن خير الزاد اتقاؤها « واتقون » وخافوا عقابى « ياأولى الألباب » ياذوى العقول يعنى أن قضية اللب : تقوى الله تعالى ، ومن لم يتقه سبحانه من الألباب فكانه لالب له (٢) .

« ليس عليكم جناح أن تبتغوا» فى أن تبتغوا فى مواسم الحج « فضلاً من ربكم » عطاء وتفضلا ، وهو النفع والربح بالتجارة والكراء« فإذا أفضتم » دفعتم بكثرة من إفاضة الماء وهو صب بكثرة ، وأصله أفضتم أنفسكم فترك ذكر المفعول .

« من عرفات »

هذا المكان علم للموقف سمى بجمع كأذرعات . وصرفت لأن التاء فيها ليست للتأنيث ، بل هى مع الألف قبلها علامة جمع المؤنث وسميت بذلك لأنها وصفت لإبراهيم عليه السلام فلما رآها عرفها ، وقيل : التقى فيها آدم وحواء فتعارفا . وفيه دليل وجوب الوقوف بعرفة ، لأن الإفاضة لا تكون إلا بعده .

« فاذكرو الله» بالتلبية والتهليل والتكبير والثناء والدعوات ، أو بصلاة المغرب والعشاء« عند المشعر الحرام » هو الجبل الذى يقف عليه الإمام وعليه ، فالمشعر المعلم لأنه معلم العبادة ، ووصف بالحرام لحرمته .

(١) البقرة : ١٩٧ .
(٢) تفسير النسفى : ١/١٠١ .

وقيل : المشعر الحرام مزدلفة ، وسميت المزدلفة جمعاً لأن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها ، أو لأنه يجمع بين الصلاتين ، أو لأن الناس يزدلفون إلى الله تعالى أى يتقربون بالوقوف فيها .

« واذكروه كما هداكم » مامصدرية ، أو كافة أى اذكروه ذكراً حسنا كما هداكم هداية حسنة أو اذكروه كما علمكم كيف تذكرونه ، ولا تعدلوا عنه .

« وإن كنتم من قبله » من قبل الهدى « لمن الضالين » الجاهلين لا تعرفون كيف تذكرونه وتعبدونه .

« ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس ولاتكن من المزدلفة ، وهذا أمر لقريش بالإفاضة من عرفات ..

« واستغفرو الله » من تقصيركم فى بعض أعمال الحج فى « إن الله غفور رحيم » [1] بكم . فإذا قضيتم مناسككم » أى فإذا فرغتم من عباداتكم التى أمرتم بها فى الحج ونفرتم « فاذكرو الله كذكركم آباءكم » أى فاذكروا الله ذكراً مثل ذكركم آباءكم ، والمعنى فاكثروا من ذكر الله وبالغوا فيه كما تفعلون فى ذكر آبائكم ومفاخرهم وأيامهم. وكانوا إذا قضوا مناسكهم وقفوا بين المسجد بمنى وبين الجبل ، فيعددون فضائل آبائهم و ويذكرون محاسن آبائهم « أو أشد ذكرا » أى أكثر .

« فمن الناس من يقول » الذين يشهدون [2] الحج من يسأل الله سبحانه حظوظ الدنيا فيقول : « ربنا آتنا فى الدنيا » أى اجعل إيتاءنا أى إعطاءنا فى الدنيا خاصة يعنى الجاه والغنى . « وماله فى الآخرة من خلاق » أى نصيب ، لأن همه مقصور على الدنيا لكفره بالآخرة ، والمعنى أكثروا ذكر الله تعالى ودعاءه ، لأن الناس من بين مقل

---

(١) تفسير النسفى : ١٠٢/١ .

(٢) انظر تفسير النسفى ١/ ١٠٢ بتصرف واختصار .

لا يطلب بذكر الله إلا اغراض الدنيا ومكثر يطلب خيرى الدنيا والآخرة ، فكونوا ممن قيل فيهم « ومنهم » أى الذين يشهدون الحج « من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة » نعمة وعافية ، أعلما وعبادة ، « وفى الآخرة حسنة » عفواً ومغفرة ، أو المال والجنة ، أو ثناء الخلق ورضا الحق ، أو الإيمان والأمان ، أو الاخلاص والخلاص ، أو القناعة والشفاعة: أو المرأة الصالحة والحور العين ، أو العيش على سعادة ، والبعث من القبور على بشارة « وقنا عذاب النار » أى احفظنا من عذاب جهنم ، أو عذاب النار ، أو امرأة السوء .

« أولئك » أى الداعون بالحسنتين « لهم نصيب مما كسبوا » من جنس ماكسبوا من الأعمال الحسنة وهو الثواب الذى هو المنافع الحسنة ، أو من أجل ماكسبوا ، أو سمى الدعاء كسبا ، لأنه من الأعمال ، والأعمال موصوفة بالكسب ، ويجوز أن يكون أولئك للفريقين ، وأن كل فريق نصيبا من جنس ماكسبوا « والله سريع الحساب » يوشك أن يقيم القيامة ، ويحاسب العباد ، فبادروا إكثار الذكر وطلب الآخرة ، أو وصف نفسه بسرعة حساب الخلائق على كثرة عددهم وكثر أعمالهم ليدل على كمال قدرته ووجوب الحذر من نقمته . وروى أنه جل جلاله يحاسب الخلق فى قدر حلب شاة وروى فى مقدار لمحة (١) .

« واذكروا الله فى أيام معدودات » هى أيام التشريق وذكر الله فيها التكبير فى أدبار الصلوات وعند الجمار « فمن تعجَّل » أى فمن عجل فى النفر ، أو استعجل النفر ، ومن تأخر « فى يومين » من هذه الأيام الثلاثة فلم يمكث حتى يرمى فى اليوم الثالث وأكتفى برمى الجمار فى يومين من هذه الأيام الثلاثة ، « فلا إثم عليه » أى فلا يأثم بهذا التعجل « ومن تأخر » حتى رمى فى اليوم الثالث « فلا إثم عليه لمن اتقى » الصيد ، أو الرفث والفسوق أو هو مخير فى التعجل ، والتأخر، وإن كان التأخر أفضل، فقد يقع التخيير بين الفاضل ، والأفضل كما خير المسافر بين الصوم

(١) أنظر تفسير النسفى ١ / ١٠٣ بتصرف واختصار .

والإفطار ، وإن كان الصوم أفضل . وقيل : كان أهل الجاهلية فريقين منهم [1] : من جعل المتعجل آثما ، ومن جعل المتأخر آثما ، فورد القرآن الكريم بنفى المأثم عنهما . « واتقون الله» فى جميع الأمور « واعلموا أنكم إليه تحشرون » حين يبعثكم من القبور[2].

البيت المبارك :

قال الله تعالى : « إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البت من استطاع إليه سبيلا . ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » [3] .

لما قالت اليهود للمسلمين : قبلتنا قبل قبلتكم ، وبيت المقدس مفضل على الكعبة لأنه مهاجر الأنبياء وقبلتهم ، وأرض المحشر ، قال المسلمون : بل الكعبة أفضل . نزل قول الله تعالى : « إن أول بيت وضع للناس » والواضع هو الله عز وجل ، ومعنى وضع الله سبحانه بيتاً للناس أنه جعله متعبداً لهم فكأنه قال : إن أول متعبد للناس الكعبة .

وفى الحديث : إن المسجد الحرام وضع قبل بيت المقدس بأربعين سنة ، قيل أول من بناه : إبراهيم عليه السلام ، وقيل : هو أول بيت حج بعد الطوفان ، وقيل : هو أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والأرض ، وقيل هو أول بيت بناه آدم عليه السلام فى الأرض [4] ، وقوله : « وضع للناس » فى موضع جر صفة لبيت والخبر

---

(١) أنظر تفسير النسفى ١ / ١٠٣ بتصرف واختصار .

(٢) أنظر تفسير النسفى ١ / ١٠٤ بتصرف واختصار .

(٣) آل عمران : ٩٦ – ٩٧

(٤) وقيل بناه الملائكة : وذلك أن الله سبحانه وضع تحت العرش البيت المعمور ، وأمر الملائكة أن يطوفوا به ، ثم أمر الملائكة الذين فى الأرض أن يبنوا بيتا فى الأرض على مثاله ، وقدره ، فبنوا هذا البيت ، وأمروا أن يطوفوا به كما يطوف أهل السموات بالبيت المعمور ، لكن المصرح به فى السير أن آدم بنى الكعبة بعد بناء الملائكة ثم بنى الأقصى ، وبين بنائهما أربعون سنة كما فى حدث الصحيحين . راجع الفتوحات الإلهية ١ / ٢٩٧ .

« للذى ببكة » أى للبيت الذى ببكة وهى علم للبلد الحرام ومكة وبكة لغتان فيه وقيل : مكة البلد ، وبكة موضع المسجد ، وقيل : إشتقاقها من بكة إذا زحمه لازدحام الناس فيها، أو لأنها تبك أعناقك الجبابرة أى تدقها ، لم يقصدها جبار إلا قصمه الله (١) .

« مباركاً » كثير الخير لما يحصل للحجاج والمعتمرين من الثواب وتكفير السيئات (٢) . « وهدى للعالمين » . لأنه قبلتهم ومتعبدهم ، ومباركا وهدى حالان من الضمير فى وضع « فيه آيات بينات » علامات واضحات لا تلتبس على أحد « مقام إبراهيم » وصح بيان الجماعة بالواحد ، لأنه وحده بمنزلة آيات كثيرة لظهور شأنه ، وقوة دلالته على قدرة الله تعالى ، ونبوة إبراهيم عليه السلام ، من تأثير قدمه فى حجر صلد ، أو لاشتماله على آيات ، لأن أثر القدم فى الصخرة الصماء ، آية ، وغوصه فيها إلى الكعبين آيه ، وإلانة بعض الصخرة دون بعض آية وإبقاؤه دون سائر آيات الأنبياء عليهم السلام آية لإبراهيم خاصة على أن « ومن دخله كان آمنا » عطف بيان لآيات – وإن كان جملة ابتدائية أو شرطية – من حيث المعنى لأنه يدل على أمْن داخله فكأنه قيل : فيه آيات بينات مقام إبراهيم ، وأمن داخله ، والاثنان فى معنى الجمع ، ويجوز أن يذكر هاتان الآيتان ، ويطوى ذكر غيرهما دلالة على تكاثر الآيات ، كأنه قيل فيه : آيات بينات مقام إبراهيم ، وأمن داخله ، وكثير سواهما نحو انمحاق الأحجار مع كثرة الرماة ، وامتناع الطير من العلو عليه ، بل إذا قابل هواءه وهو فى الجو انحرف عنه يمنياً أو شمالاً ، ولا يستطيع أن يقطع هواءه ، إلا إذا حصل له مرض فيدخل هواءه للتداوى (٣) .

---

(١) وقيل : بكة اسم لبطن مكة لأنهم يتباكّون فيها أى يزدحمون ، وبكة مكان البيت ومكة سائر البلد ، وسميت مكة لاجتذابها الناس من كل أفق ، يقال : امتك الفصيل ما فى ضرع الناقة : إذا استقصى فلم يدع منه شيئاً . راجع تفسير غريب القرآن للإمام السجستانى ، وراجع الفتوحات الإلهية على تفسير الجلالين .. جـ ١ ص ٢٩٧ .

(٢) تفسير النسفى : ١ / ١٧٠ .

(٣) الفتوحات الإلهية .. ١ / ٢٩٨.

وقيل فى سبب هذا الأثر : أنه لما ارتفع بنيان الكعبة وضعف إبراهيم عليه السلام عن رفع الحجارة قام على هذا الحجر فغاضت فيه قدماه .... ، وأمان من دخله بدعوة إبراهيم عليه السلام : « رب اجعل هذا البلد آمنا » وكان الرجل لوجنى كل جنايه ، ثم التجأ إلى الحرم لم يطلب ، وعن عمر رضى الله عنه : لو ظفرت فيه بقاتل الخطاب مامسسته حتى يخرج منه ، ومن لزمه القتل فى الحل بقود ، أوردة ، أو زنا ، فالتجأ إلى الحرم لم يتعرض له إلا أنه لايؤوى ولايطعم ، ولايسقى ، ولايبايع حتى يضطر إلى الخروج [1] ، وقيل : آمنا من النار لقوله ﷺ : « من مات فى أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمنا من النار » [2] .

وعنه ﷺ : « من صبر على حر مكة ساعة من نهار تباعدت منه جهنم مسيرة مائتى عام » [3] .

« ولله على الناس حجُّ البيت » أى استقر له عليهم فرض الحج حج البيت « مَنِ » فى موضع جر على أنه بدل البعض من الكل « استطاع إليه سبيلاً » .

فسرها النبى ﷺ : بالزاد والراحلة [4] ، والضمير إليه للبيت أو للحج ، وكل ماأتى إلى الشئ فهو سبيل إليه ، ولما نزل قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت » جمع الرسول ﷺ أهل الأديان كلهم فخطبهم فقال :

« إن الله تعالى كتب عليكم الحج فحجوا » . فآمنت به ملة واحدة وهم المسلمون، وكفرت به خمس ملل قالوا : لانؤمن به ولا نصلى إليه ولانحجه فنزل « ومن كفر » أى

---

(١) تفسير النسفى : ١ / ١٧١ باختصار ، والفتوحات الإلهية : ١ / ٢٩٨ . أما « إن قتل فيه فإنه يقتل اجماعاً » . الفتوحات الإلهية حـ١ ص ٢٢٨ .

(٢) و(٣) تفسير النسفى : ١ / ١٧١ ، والفتوحات الإلهية : ١ / ٢٩٨ .

(٤) تفسير النسفى : ١ / ١٧٢

جحد فرضية الحج وهو قول ابن عباس والحسن وعطاء ، ويجوز أن يكون من الكفران أى ومن لم يشكر ما أنعمت عليه من صحة الجسم وسعة الرزق ولم يحج « فإن الله غنى عن العالمين » . مستغن عنهم وعن طاعتهم وفى هذه الآية أنواع من التأكيد والتشديد منها : اللام وعلى أى أنه حق واجب لله فى رقاب الناس ، ومنها الإبدال ففيه تثنية للمراد وتكرير له ، ولأن الإيضاح بعد الإبهام ، والتفصيل بعد الإجمال إيراد له فى صورتين مختلفتين ، ومنها قوله : ومن كفر مكان ، ومن لم يحج تغليظا على تاركى الحج ومنها ذكر الاستغناء ، وذلك دليل على المقت والسخط ، ومنها قوله : عن العالمين، وإن لم يقل عنه ومافيه من الدلالة على الإستغناء عنه ببرهان ، لأنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لامحالة ، ولأنه يدل على الاستغناء الكامل فكان أدل على عظم السخط الذى وقع عبارة عنه [1] .

حكم الصيد للمحرم :

قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنو ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم .

يأيها الذين آمنو لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام . مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام .

أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً واتقوا الله الذى إليه تحشرون .

جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم مافى السماوات ومافى الأرض وأن الله بكل شئ عليم » [2] .

---

(١) تفسير النسفى : ١ / ١٧٢ . و« العالمين » هم الإنس والجن والملائكة ، ومن عبادتهم راجع تفسير الجلالين للسيوطى ، وجلال الدين المحلى هامش الفتوحات الإلهية .. جـ١ ص ٢٩٨ .
(٢) المائدة : ٩٤ - ٩٧ .

البيان :

هذا نداء للمؤمنين باختبار الله سبحانه لهم ، لإظهار ماعلم من العبد ، ومن للتبعيض إذ لا يحرم كل صيد ، أو تكون لبيان الجنس ، ليعلم الله سبحانه خوف الخائف منه بالامتناع عن الاصطياد موجود ا كما كان يعلم قبل وجوده أنه يوجد ليثيبه على عمله لا على علمه ، فمن صاد بعد الاختبار فله عذاب أليم ، لكنه ليس من الفتن العظام ، التى تزل فيها أقدام الثابتين ، ويكون التكليف فيها صعباً شاقاً كالابتلاء ببذل الأموال والأرواح، وإنما هو ابتلاء سهل كما أبتلى أصحاب السبت بصيد السمك فيه ، لكن الله عز وجل بفضله وكرمه عصم أمه محمد ﷺ فلم يصطادوا شيئا فى حالة الإبتلاء ، ولم يعصم أصحاب السبت فاصطادوا فمسخوا قردة وخنازير (١) .

فالتحريم للصيد قائم مادام المسلم محرماً ، والنهى عن قتل العمد والخطأ إنما القصد منه التغليظ وعن الزهرى : نزل الكتاب بحكم العمد ، ووردت السنة بالخطأ ، ومن قتل من النعم فعليه جزاء يماثل ما قتل المصيد ، يقوّم حيث صيد ، فإن بلغت قيمته ثمن هدى خير بين الهدى ، وبين أن يشترى بقيمته طعاماً فيعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من غيره ، وإن شاء صام عن إطعام كل مسكين يوماً . ويحكم بمثل ماقتل حكمان عادلان من المسلمين ، وقد رحم الله المسلمين فباح لهم التخيير ألا ترى إلى قوله : أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ، فكان هذا من الله سبحانه رحمة ورفقا .. هذا الهدى ينبح عند الكعبة أما التصدق فحيث أراد المسلم ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره ، أى فعليه أن يجازى أو يكفر ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الإحرام والوبال (٢) المكروه والضرر الذى

---

(١) الفتوحات الإلهية : ١ / ٥٢٤ .

(٢) والوبال فى اللغة : الشئ الثقيل الذى يخاف ضرره يقال مرعى وبيل إذا كان فيه وخامة وإنما سمى الله ذلك وبالا لأن إخراج الجزاء ثقيل على النفس ، لما فيه من تنقيص المال وثقل الصوم =

ينال فى العاقبة من عمل سوء لثقل عليه ، لكن عفا الله سبحانه من الصيد قبل التحريم ، ومن عاد إلى قتل الصيد بعد التحريم ، فينتقم الله عز وجل منه ، والله عزيز بإلزام الأحكام صاحب انتقام لكل من جاوز حدود الإسلام .

وبعد الفراغ من تحريم صيد البر على المحرم ، وضع القرآن الكريم مايحل للمحرم فقال سبحانه : « أحل لكم صيد البحر» مما يؤكل ومما لايؤكل « وطعامه » ومايطعم من صيده ، والمعنى : أحل لكم المأكول منه وهو السمك وحده ، تمتيعا لكم وللمسافرين .

والمعنى أحل لكم طعامه تمتيعاً للمقيمين يأكلونه طريا ، ولسيارتكم يتزودونه قديداً كما تزود موسى عليه السلام الحوت فى مسيره إلى الخضر ، وحرم عليكم ماصيد فى البحر وهو مايفرخ فيه ، وإن كان يعيش فى الماء فى بعض الأوقات ، كالبط ، فإنه برى لأنه يتولد فى البر والبحر له مرعى ما ظللتم محرمين ، واتقوا الله فى الاصطياد فى الإحرام « الذى إليه تحشرون» تبعثون فيجزيكم على أعمالكم .

« جعل الله الكعبة » (٢) أى صير « البيت الحرام قياما للناس » أى انتعاشا لهم

= على النفس من حيث إن فيه انهاك البدن وقال الراغب : الوابل المطر الثقيل القطر ، ولمراعاة الثقل قيل للأمر الذى يخاف ضرره وبال . قال سبحانه وتعالى : « فذاقوا وبال أمرهم » وقال سبحانه وتعالى : «فأخذناه أخذا وبيلا» .

(١) راجع تفسير النسفى : ١ / ٣٠١ - ٣٠٣ بتصريف واختصار .

(٢) الكعبة لغة : كل بيت مربع وسميت الكعبة كعبة لذلك ، وأصل اشتقاق ذلك من الكعب الذى هو أعضاء الآدمى قال الراغب : كعب الرجل الذى عند ملتقى الساق والقدم ، والكعبة كل بيت على هيئتها فى التربيع ، وبهما سميت الكعبة . الفتوحات الإلهية : . جـ ١ ص ٥٢٧ .

فى أمر دينهم ، ونهوضاً إلى أغراضهم فى معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من أمر حجهم وعمرتهم وأنواع منافعهم .

« والشهر الحرام » والشهر الذى يؤدى فيه الحج وهو : ذو الحجة ، لأن فى اختصاصه من بين الاشهر بإقامة موسم الحج فيه شأنا قد علمه الله ، « والهدى » مايهدى إلى مكة ، « والقلائد » والمقلد منه خصوصا وهو البدن فالثواب فيه أكثر ، وبهاء الحج معه أظهر « ذلك » إشارة إلى جعل الكعبة قياماً ، أو إلى ما ذكر من حفظ حرمة الإحرام بترك الصيد وغيره « لتعلموا أن الله يعلم ما فى السماوات ومافى الأرض وأن الله بكل شئ عليم » .

أى لتعلموا أن الله يعلم مصالح ما فى السماوات ومافى الأرض ، وكيف لا يعلم وهو بكل شئ عليم ، ثم يختر الله عز وجل هذه الحلقة بتهديد المستخف بالحرم والإحرام ، غفور لآثام من عظم المشاعر العظام رحيم بالجانى الملتجئ إلى البلد الحرام [1] فقال عز من قائل :

« أعلموا أن الله شديد العقاب ، وأن الله غفور رحيم » [2] .

مكانة مكة

قال الله عز وجل : « وإذ قال إبراهيم رب إجعل هذا البلد آمنا واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام . رب إنهن أضللن كثيراً من الناس فمن تبعنى فإنه منى ومن

(١) تفسير النسفى : ١ / ٣٠٤ بتصريف واختصار ، هناك دوائر حرمها الله فى الزمان والمكان مثل : البيت الحرام والمسجد الحرام ، والبلد الحرام والمشعر الحرام ، والأشهر الحرم والسبب ستر كبرياء النفوس وغرورها .

(٢) المائدة : ٩٨ .

عصاني فإنك غفور رحيم . ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون، ربنا إنك تعلم مانخفى وما نعلن وما يخفى على الله من شئ فى الأرض ولا فى السماء. الحمد لله الذى وهب لى على الكبر إسماعيل وإسحاق إن ربى لسميع الدعاء . رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعاء » (1) .

أى اذكر يامحمد لقومك لعلهم يعتبرون فيرجعوا عن كفر هذه النعم التى كان سببها خليل الله ابراهيم . والإشارة هنا إلى مكة ، وفى سورة البقرة إشارة إلي المكان ، فيقتضى أن هذا الدعاء وقع مرتين : مرة قبل بنائها ، ومرة بعده ، ومن ثم نكر البلد فى البقرة وعرفه فى ابراهيم ، لأن الدعوة هنا كانت قبل جعل المكان بلدا فطلب من الله أن يجعل ويصير بلدا آمنا ، ومن ثم قال الزمخشرى فى الفرق بين قوله: « اجعل هذا بلدا آمنا » وبين قوله « اجعل هذا البلد آمنا» فالجواب : أنه قد سأل فى الأول أن يجعل من جملة البلاد التى يأمن أهلها ولايخافون .

وفى الثانى : أن يخرجه من صفة كان عليها من الخوف إلى ضدها من الأمن كأنه قال : هو بلد مخوف فاجعله آمنا (2) .

وكان مما دعا به إبراهيم ربه « واجنبنى وبنى » قال الراغب : هو من جنبته عن كذا أى أبعدته منه ، وفى القاموس : والجنب محركة أن يجنب فرسا إلى فرسه فى السباق ، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب . وفى المصباح : وجنبت الرجل الشر جنوبا .. أبعدته عنه . وفى المختار : وجنبه الشئ تجنيبا أى نحاه عنه ، ومنه قوله تعالى : « واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام » وقوله : « وَبَنِيَّ » أى من صلبى فكيف يقول هذا مع أن الأنبياء معصومون من الكفر بإجماع الأمة ؟

(1) إبراهيم : 35 - 40 .

(2) انظر الفتوحات الإلهية : 2 / 526 .

وأجيب بأن كان فى حالة خوف أذهلته عن علم ذلك ، فإن الأنبياء أعرف بالله من جميع الناس فخوفهم أكثر من خوف غيرهم ، فهو دعاء لنفسه فى مقام الخوف ، أو قصد به الجمع بينه وبين بنيه ليستجاب لهم ببركته . [1] .

وأعاد النداء فى قوله « رب إنهن أضللن .. الخ » فالهدف منه تأكيد النداء ، وكثرة الابتهال والتضرع . وعبارة البيضاوى : رب إنهن أضللن كثيراً من الناس أى فلذلك سألت منك العصمة ، واستعذت بك من إضلالهن ، والضمير فى إنهن ، وأضللن عائد على الأصنام ، لأنها جمع تكسير غير عاقل ، أما نسبة الإضلال إليها فهى نسبة مجازية من باب نسبة الشئ إلى سببه ، وإلا فإن الأصنام جمادات وحجارة لاتعقل شيئاً حتى تضل من عبدها ، إلا أنه لما حصل الضلال بعبادتها أضيف إليها . كما تقول . فتنتهم الدنيا ، وغرتهم ، وإنما فتنوا بها وغروا بسببها .

قوله : « ومن عصانى » أى ومن عصانى ثم تاب فإنك غفور رحيم ، وقال مقاتل : ومن عصانى فيما دون الشرك فإنك غفور رحيم [2] .

وقد ورد على قول إبراهيم عليه السلام « .. اجعل هذا البلد آمنا ..» الخ عدة استفسارات منها :

أ- أن جماعة من الجبابرة وغيرهم قد أغاروا عليها وأخافوا أهلها ، فأين الأمن؟

ب- الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من عبادة الأصنام فما فائدة «اجنبنى عن عبادتها »

---

(١) انظر الفتوحات الإلهية : ٢ / ٥٢٧ .

(٢) المرجع السابق

جـ- سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يجنب بنيه عن عبادة الأصنام ، وقد وجد من بنيه كثير ممن عبد الأصنام مثل كفار قريش ، وغيرهم ممن ينسب إلى إبراهيم عليه السلام ؟

والجواب على هذه الاستفسارات من عدة وجوه :

أما عن الأول فيتلخص فى أمرين :

الأمر الأول : أن إبراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة دعا بهذا الدعاء ، والمراد منه : جعل مكة آمنة من الخراب ، وهذا موجود بحمد الله تعالى ، فلم يقدر أحد على تخريب مكة ، أما الحديث الذى ورد فى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » (١) .

والجواب عنه بأن قوله : اجعل هذا البلد آمنا يعنى إلى قرب القيامة وخراب الدنيا ، وقيل هو عام مخصوص بقصة ذى السويقتين فلا تعارض بين النصين .

الأمر الآخر : أن يكون المراد اجعل هذا البلد ذا أمن ، وأكثر علماء التفسير على هذا فقد اختص أهل مكة بزيادة الأمن كما أخبر سبحانه وتعالى فى قوله : « ... ويتخطف الناس من حولهم » (٢) .

وأما الجواب عن الاستفسار الثانى : فيتلخص فى أمرين أيضاً :

الأمر الأول : أن دعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام لنفسه لزيادة العصمة والتثبيت فهو كقوله واجعلنا مسلمين لك .

الأمر الآخر : إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وإن كان يعلم أن الله سبحانه يعصمه من عبادة الأصنام ، إلا أنه دعا بهذا الدعاء هضما للنفس ، وإظهار للعجز ،

---

(١) أخرجاه فى الصحيحين .

(٢) العنكبوت : ٦٧ .

والحاجة والفاقة إلى فضل الله تعالى ورحمته ، وإن أحداً لايقدر على نفع نفسه بشئ لم ينفعه الله سبحانه به ، فلهذا السبب دعى لنفسه بهذا الدعاء .

أما الاستفسار الثالث أو التساؤل الثالث وهو دعاؤه لبنيه ، فالجواب عنه من أمور:

الأمر الأول : أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام دعا لبنيه من صلبه ولم يعبد أحد منهم صنما قط .

الأمـر الثـاني : أنه أراد أولاده وأولاد الموجـودين حـالة الدعـاء ، ولاشك أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قد أجيب فيهم .

الأمر الثالث : قاله الواحدى : دعا لمن أذن الله سبحانه فى أن يدعو له فكأنه قال : وبنى الذين أذنت لى فى الدعاء لهم لأن دعاء الأنبياء مستجاب ، وقد كان من نسله من عبد الصنم فعلى هذا الوجه يكون هذا الدعاء من العام المخصوص .

الأمر الرابع : أن هذا مختص بالمؤمنين من أولاده ، والدليل عليه أنه قال فى آخر الآية : فمن تبعنى فإنه منى . وذلك يفيد أن من لم يتبعه على دينه فليس منه ، والله عز وجل أعلم بمراده وأسرار كتابه (١) .

قوله « ربناء إنى أسكنت من ذريتى ...الخ . »

كيف قال عند بيتك المحرم ، ولم يكن هناك بيت محرم ، وإنما بناه إبراهيم عليه السلام بعد ذلك ؟ والجواب : يحتمل أن الله عز وجل أوحى إليه ، وأعلمه أنه له هناك بيتا قد كان فى سالف الزمان ، وأنه سيعمره فلذلك قال : عند بيتك المحرم .

وقيل : يحتمل أن يكون المعنى عند بيتك الذى جرى فى سابق علمك أنه سيحدث فى هذا المكان .

(١) راجع الفتوحات الإلهية : ٢ / ٥٢٨ .

وفى البيضاوى : عند بيتك المحرم الذى حرمت التعرض له والتهاون به ، ولم يزل معظما ممنعا تهابة الجبابرة ، أو منع من الطوفان ، فلم يستول عليه ولذلك سمى عتيقا أى منه ودعا بهذا الدعاء أول ما قدم فلعله قال ذلك باعتبار ماكان أو ماسيؤل إليه .

وقوله : ودعا بهذا الدعاء أى المقيد بعندية البيت أول ماقدم إليه مع أنه لم يكن إذ ذاك بيتا ، لأنه رفع وقت الطوفان ، وإنما بناه إبراهيم عليه السلام بعد ذلك [1] .

قوله : « تهوى إليهم» أن تنزع وتميل وتحن لزيارة بيتك لا لذواتهم وأعيانهم ، وفيه دعاء للمؤمنين بأن يرزقهم الله حج البيت ، ودعاء لسكان مكة من ذريته .

وقال ابن عباس : لو قال : أفئدة الناس لحنت إليه فارس والروم والناس كلهم ، وعبارة الخطيب ، وقال سعيد بن جبير لحجت إليه : النصارى والمجوس [2] .

قوله « وارزقهم من الثمرات » .

وذلك أنه لما جاء بإسماعيل عليه السلام وأمه ، وضعهما عند البيت مكان زمزم ، وليس بمكة أحد ولابناء ، ولا ماء ، ثم قام إبراهيم منطلقا فتبعته هاجر ، فقالت : أين تذهب وتتركنى بهذا الوادى الذى ليس به إنس ولا شئ فلم يلتفت فقالت : الله أمرك بذلك ؟ قال : نعم ، فقالت : إذا لا يضيعنى ، ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم عليه السلام ثم رفع يديه إلى السماء ، وقال « رب إنى أسكنت » حتى بلغ يشكرون ، وترك عندها جرابا من تمر ، وسقاء من ماء ، فلما نفذ الماء عطشت هى وابنها ، فأغاثها الله سبحانه وتعالى بجبريل عليه السلام ، وضرب موضع زمزم بعقبه ، أو بجناحه ، فخرج الماء فجعلت تشرب منه ، فمكثوا كذلك حتى مرت بهم قبيلة من جرهم كانوا ذاهبين إلى

(١) راجع الفتوحات الإلهية : ٢ / ٥٢٨ .

(٢) المراجع نفسه : ٢ / ٥٢٩ .

الشام فعطشوا فرأوا الماء عندها ، فقالوا لها : تأذنين لنا أن ننزل عندك فقالت : نعم ، ولكن لاحق لكم فى الماء ، قالوا: نعم ،، فنزلوا ، وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم فلما شب إسماعيل تعلم منهم العربية ، وكان أنفسهم وأعجبهم فزوجوه بامرأة منهم ، وماتت أمه بعد ما تزوج [1] .

قوله : « ربنا إنك تعلم مانخفى وما نعلن » أى تعلم السر كما تعلم العلن ، علما لاتفاوت فيه والمعنى إنك تعلم أحوالنا ومايصلحنا وما يفسدنا ، وأنت أرحم بنا فلا حاجة بنا إلى الدعاء والطلب ، إنما ندعوك إظهار ا للعبودية لك وتخشعاً لعظمتك ، وتذللا لعزتك ، وافتقارا إلى ماعندك .

وقيل معناه تعلم مانخفى من الوجد بفرقة اسماعيل وأمه حيث أسكنتها بواد غير ذى زرع ومانعلن من البكاء ، وقيل ، مانخفى من الحزن المتمكن فى القلب ، وما نعلن ماجرى بينه وبين هاجر عند الوداع حيث قالت لإبراهيم عليه السلام إلى من تكلنا؟ قال : إلى الله قالت : إذا لا يضيعنا [2] .

« الحمد لله الذى وهب لى على الكبر » على هنا بمعنى على وهو فى موضع الحال أى وهب لى وأنا كبير « إسماعيل واسحق » ، روى أن إسماعيل ولد وهو ابن تسع وتسعين سنة ، وولد له اسحاق بعد ذلك ، وإنما ذكر حال الكبر ، لأن المنة بهبة الولد فيها أعظم و لأنها حال وقوع اليأس من الولادة والظفر بالحاجة على عقب اليأس من أجل النعم ، ولأن الولادة فى تلك السن العالية كانت آيه لإبراهيم عليه السلام[3] .

---

(١) انظر الفتوحات الإلهية : ٢ / ٥٢٩ .

(٢) أنظر المرجع نفسه : ٢ / ٥٣٠.

(٣) راجع تفسير النسفى : ٢ / ٢٦٤ .

لكن قال إبراهيم عليه السلام : « الحمد لله الذى وهب لى ... » . ولم يكن ولد اسحاق بعد ؟

والجواب : أن حمد إبراهيم عليه السلام لله تبارك وتعالى يقتضى أن إبراهيم عليه السلام إنما ذكره فى زمان آخر لا عقيب ماتقدم ، فاندفع ماقيل : إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إنما دعا بهذا الدعاء عند ما أسكن هاجر وابنها اسماعيل فى ذلك الوادى ، ويحتمل أن تكون « على » بمعنى مع . قال الزمخشرى : ومحل هذا الجار النصب على الحال فى وهب لى (١) .

« إن ربى لسميع الدعاء » أى مجيب الدعاء ، من قولك : سمع الملك كلام ، إذا تلقاه بالإجابة والقبول ، ومنه سمع الله لمن حمده ، وكان قد دعا ربه وسأله الولد فقال: رب هب لى من الصالحين فشكر الله ما أكرمه به من إجابته ، وإضافة السميع إلى الدعاء من إضافة الصفة إلى مفعولها ، وأصله لسميع الدعاء .

« رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى » أى وبعض ذريتى عطفا على المنصوب فى اجعلنى ، وإنما قال بعض ؟ لأنه علم بإعلام الله أنه يكون فى ذريته كفار ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : لايزال من ولد إبراهيم ناس على الفطرة إلى أن تقوم الساعة (٢) « ربنا وتقبل دعاء » .

أى استجب دعائى أو عبادتى ، وأعتزلكم وما تدعون من دون الله .

« ربنا اغفر لى ولوالدى » . أى المقصود الالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى وقطع الطمع من كل شئ إلا من فضله وكرمه ، والاعتراف بالعبودية لله تعالى والاتكال على

---

(١) الفتوحات الإلهية : ٢ / ٥٣٠ .

(٢) راجع تفسير النسفى : ٢ / ٢٦٤ .

رحمته (١) . « ولوالدى » : أى آدم وحواء ، أو قاله قبل النهى واليأس عن إيمان أبويه «وللمؤمنين يوم يقوم الحساب » أى يثبت ، أو أسند إلى الحساب قيام أهله إستناداً مجازيا مثل « وأسأل القرية » .

وقيل : أراد يوم يقوم الناس فيه للحساب ، فاكتفى بذكر الحساب ، لكونه مفهوما عند السامع ، وهذا دعاء للمؤمنين بالمغفرة والله تعالى لايرد دعاء خليله إبراهيم، ففيه بشارة عظيمة لجميع المؤمنين بالمغفرة (٢) .

الأذان بالحج

قال عز من قائل : « وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيئاً وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود . وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكرون اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير . ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطفوا بالبيت العتيق . ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وأحلت لكم الأنعام إلا مايتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتبنو قول الزور . حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق .

ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ، لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق .

ولكل أمه جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام فإلهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين .

(١) الفتوحات الإلهية : ٢ / ٩٣٠ .

(٢) الفتوحات الإلهية : ٢ / ٥٣١ .

الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون .

والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين » .[1]

البيان :

أى واذكر يا محمد حين جعلنا لإبراهيم مكان البيت مباءة أى مرجعاً ، يرجع إليه للعمارة والعبادة ، وقد رفع البيت وقت الطوفان ، وكان من ياقوتة حمراء ، فأعلم الله إبراهيم مكانه بريح أرسلها فكنست مكان البيت فبناه على أسه القديم و«أن» مفسرة للقول المقدر أى قائلين له :

« لاتشرك بى شيئا وطهر بيتى » من الأصنام والأقذار « للطائفين » لمن يطوف به « والقائمين » والمقيمين بمكة « والركع السجود » أى المصلين : جمع راكع وساجد[2] .

« وأذن فى الناس بالحج » أى بدعوة الحج والأمر به ، والحج : هو القصد البليغ إلى مقصد منيع ، وروى أنه صعد على جبل أبى قبيس ، فلما صعده للنداء خفضت الجبال رءوسها ، ورفعت له القرى فنادى فى الناس قائلا : يا أيها الناس حجوا بيت ربكم فأجاب من قدر له أن يحج من الأصلاب والأرحام بلبيك اللهم لبيك ، وعن الحسن أنه خطاب لرسول الله ﷺ أمر أن يفعل فى حجة الوداع ، والأول أظهر ،

(١) الحج : ٢٦ - ٣٧ .

(٢) راجع تفسير النسفى : ٣ / ٩٨ .

وجواب الأمر « يأتوك رجالاً » مشاة جمع راجل كقائم وقيام ، وإيقاع الأمر على صيغة الخطاب لكون اتيانهم إجابة لندائه ، أو المضاف المقدر أى يأتوا بيتك . « وعلى كل ضامر » والضامر : البعير المهزول ، وقدم الرجال على الركبان إظهاراً لفضيلة المشاة « يأتين » صفة لكل ضامر ، لأنه فى معنى الجمع ، وقرأ عبدالله .. يأتون صفة الرجال والركبان[1] .

« من كل فج » طريق « عميق » بعيد [2].

« ليشهدوا منافع لهم » .

يجوز فى هذه اللام وجهان : أحدهما : أن يتعلق « بأذن » أى أذن ليشهدوا .

آخرهما : أنها متعلقة بيأتوك وهو الأظهر ، قال الزمخشرى : نكر « منافع» لأنه أراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية أو دنيوية لا توجد فى غيرها من العبادات[3] .

وهذا لأن العبادة شرعت للابتلاء بالنفس كالصلاة ، والصوم أو بالمال كالزكاة، وقد اشتمل الحج عليهما مع مافيه من تحمل الأثقال وركوب الأهوال ، وخلع الأسباب ، وقطيعة الأصحاب ، وهجر البلاد والأوطان وفرقة الأولاد ، والتنبيه على موقف الحجيج بعرفات آملين رغبا ورهبا سائلين خوفا وطمعاً .. والإفاضة إلى المزدلفة بالمساء بمثل السوق لفصل القضاء ، ومنى هو موقف المنى للمذنبين إلى شفاعة الشافعين ، وحلق

---

(١) إذ للراكب بكل خطوة سبعون حسنة ، وللراجل سبعمائة من حسنات الحرم كل حسنة مائة ألف حسنة ، وإبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام حجا ماشيين . الفتوحات الإلهية : ٣ / ١٦٤.

(٢) تفسير النسفى : ٣ / ٩٨ ، والفتوحات الإلهية .. ٣ / ١٦٣

(٣) الفتوحات الإلهية .. ٣ / ١٦٤ .

الرأس ، والتنظيف كالخروج من السيئات بالرحمة ، والتخفيف ، والبيت الحرام الذى من دخله كان آمنا من الإيذاء والقتال ، أنموذج لدار السلام التى هى من نزلها بقى سالما من الفناء والزوال غير أن الجنة حفت بمكارة النفس العادية كما أن الكعبة حفت بمتالف البادية أو الحاضرة ، فمرحبا بمتالف البوادى والحواضر ، بمن جاوز مهالك البوادى أو الحواضر شوقا إلى اللقاء يوم التناد ، ومن لبوا نداء خليل الرحمن عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام [1] .

« ويذكروا اسم الله » عند الذبح « فى أيام معلومات » هى عشر ذى الحجة عند أكثر المفسرين واختيار أبى حنيفة والشافعى ، واحتجو ا بأنها معلومة عند الناس لحرصهم على علمها من أجل أن وقت الحج فى آخرها ، ثم للمنافع أوقات من العشر معروفة : كيوم عرفة ، والمشعر الحرام ، ويوم النحر ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أنها أيام التشريق ، وقيل يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق واستدل لهذا بقوله سبحانه : « على مارزقهم من بهيمة الأنعام » وهى : الأبل ، والبقر ، والغنم من الهدايا ، والضحايا أى يذكروا اسم الله تعالى عند نحرها أو ذبحها ..

« فكلوا منها » أى من لحومها أمروا بذلك ، خلافا لما كان عليه الجاهلية ، فإن أهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من لحوم هداياهم شيئا ، فأمر الله عز وجل بمخالفتهم [2] .

موقف العلماء من الأكل من الهدايا :

للعلماء من الأكل من الهدايا عدة أقوال :

أ- اتفق العلماء على أن الهدى إذا كان تطوعا يجوز للمهدى أن يأكل منه ، وكذلك أضحية التطوع .

(١) انظر تفسير النسفى : ٣ / ٩٩ .

(٢) الفتوحات الإلهية : ٣ / ١٦٤ .

ب- واختلفوا فى الهدى الذى وجب بالشرع مثل : دم التمتع ، والقران ، والدم الواجب بافساد الحج وفوته ، وجزاء الصيد ، هل يجوز للمهدى أن يأكل منه شيئاً أم لا ؟

١- قال الشافعى رحمه الله تعالى : لايأكل منه شئيا ، وكذلك ما أوجبه على نفسه بالنذر .

٢- وقال ابن عمر رضى الله عنهما : لايأكل من جزاء الصيد والنذر ويأكل مما سوى ذلك وبه قال الإمام أحمد ، واسحاق رحمة الله عليهما .

٣- وقال مالك رحمه الله تعالى : يأكل من هدى التمتع ، ومن كل هدى وجب عليه إلا من فدية الأذى ، وجزاء الصيد والنذر .

٤- وقال أصحاب أبى حنيفة رحمة الله عليهم : إنه يأكل من كل من دم التمتع والقران ، ولا يأكل من واجب سواهما [1] .

قوله : « وأطعموا البائس » الذى أصابه بؤس أى شدة أو « الفقير » الذى أضعفه الاعسار . قوله : « ثم ليقضوا تفثهم » أى ثم بعد حلهم ، وخروجهم من الإحرام ، وبعد الإتيان بما عليهم من النسك « وقضاء التفث [2] أى : قص الشارب والأظافر ، ونتف الأبط ، والاستحداد ، فإن هذه الأمور تطلب إزالتها .

وقال ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما : قضاء التفث مناسك الحج كلها .

---

(١) انظر الفتوحات الإلهية : ٣٠/ ١٦٤ .

(٢) التفث : جاء فى المصباح : تفث تفثا فهو تفث مثل تعب تعبا فهو تعب إذا ترك الادهان والاستحداد فعلاه الوسخ ، وقوله تعالى : « ثم ليقضوا تفثهم » هو استباحة ماحرم عليهم بالإحرام بعد التحليل .

واللام هنا لام الأمر ، ومعنى ليقضوا ليصنعوا مايصنعه المحرم من إزالة شعر وشعث ونحوهما عند حله ، ولايفعل هذا إلا بعد فعل المناسك كلها [1].

« وليطوفوا » طواف الزيارة الذى هو أحد أركان الحج [2] وبه يقع تمام التحلل . واللامات الثلاثة ساكنة .

« بالبيت العتيق » أى القديم لأنه أول بيت وضع للناس ، بناه آدم ثم جدده إبراهيم ، عليه السلام – كما سبق بيانه – وقال ابن عباس رضى الله عنهما : سمى عتيقا ، لأن الله سبحانه أعتقه من تسلط الجبابرة عليه فكم من جبار سار إليه ليهدمه فمنعه الله تعالى منه ، فإن قيل قد تسلط عليه الحجاج فلم يمنع ، والجواب : بأنه ما قصد التسلط على البيت ، وإنما تحصن به ابن الزبير ، فاحتال لإخراجه ، ثم بناه ، ولما قصد التسلط عليه أبرهة فُعل به مافعل .

وقيل : لأن الله تعالى أعتقه من الغرق ، فإنه رفع فى أيام الطوفان ، وقال مجاهد : لأنه لم يملك قط ، وقيل : بيت كريم أى أن العتيق بمعنى الكريم من قولهم : عتق الخيل والطير [1].

قوله : « ذلك » أشارة إلى قوله سبحانه وتعالى : « وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت إلى قوله : وليطوفوا بالبيت العتيق » .

وقوله : « ومن يعظم حرمات الله » فالحرمات : جمع حرمة .. وهى مايحترم شرعاً فتجوز به هنا عن المخالفة كأنه إزالة لستر الشريعة ، أو هى كل مالايحل

---

(١) الفتوحات الإلهية : ٣ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، وتفسير النسفى : ٣ / ١٠٠.

(٢) الثلاثة : أولها الإحرام الذى يشبه عقد الالتزام والاعتصام بعورة الإسلام .. وثانيها الوقوف بعرفات على صفة الابتهال ، والاهتبال ، وصدق الاعتزال عن الأعمال التى تغضب الديان . انظر النسفى : ٣ / ١٠٠ .

(٣) الفتوحات الإلهية : ٣ / ٢١٦٥ والنسفى : ٣ / ١٠٠

انتهاكه ، وهذا يشمل جميع التكاليف من مناسك الحج وغيرها ، ويحتمل أن تخص بما يتعلق بالحج كالجدال والجماع والصيد .

أو الحرمات ماوجب القيام بها وحرم التفريط فيها ، وقيل : الحرمات هنا : مناسك الحج ، وتعظيمها إقامتها وإتمامها ، أو الحرمات : البيت الحرام ، والشهر الحرام ، ومعنى التعظيم : العلم بأن يجب على الإنسان القيام بمراعاتها وحفظ حرمتها [1] .

« فهو » أى : التعظيم « خير له عند ربه » ومعنى التعظيم : العلم بأنها واجبة المراعاة ، والحفظ والقيام بمراعاتها .

« وأحلت لكم الأنعام » أى كلها « إلا مايتلى عليكم » آية تحريمه ، وذلك قوله : «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم وماذبح على النصب .. »[2] .

وقوله سبحانه : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » .

الفاء تفريعية على قوله : ومن حرمات الله فلما حث على المحافظة على حدود الله ، وترك الشرك تفرغ عنه هذا ، وأصل الرجس فى اللغه : القذر والأوساخ وعبادة الأوثان قذر معنوى « واجتنبوا قول الزور» تعميم بعد تخصيص ، فإن عبادة الأوثان رأس الزور ، لأن المشرك زاعم أن الوثن يحق له العبادة ، كأنه قال : فاجتنبوا عبادة الأوثان التى هى رأس الزور ، واجتنبو قول الزور كله لاتقربوا منه شيئاً لتماديه فى القبح والسماجة ، وماظنك بشئ من قبيل عبادة الأوثان ؟ والزور ، من الأزورار وهو الانحراف ، كما أن الإفك من أفكه إذا صرفه ، فإن الكذب منحرف مصروف عن

---

(١) انظر الفتوحات الإلهية :٣/ ١٦٥

(٢) المائدة : ٣.

الواقع ، وقيل قول الزور قولهم : هذا حلال وهذا حرام ، وما أشبه ذلك من افترائهم ، أو هو قول المشركين فى تلبيتهم : لبيك لاشريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك [1].

« حنفاء لله » مسلمين « غَيْرَ مشركين به » حال كحنفاء « ومن يشرك بالله فكأنما خر » سقط « من السماء» إلى الأرض « فتخطفه الطير » أى تسلبه بسرعة فتخطفه «أو تهوى به الريح» أى تسقطه والهُوى السقوط « فى مكان سحيق » بعيد .

ويفهم من الآية أيضاً :

« أن بُعْد من أشرك بالله عن الحق والإيمان كبعد من سقط من السماء ، فذهبت به الطير أو هوت به الريح فلايصل إليه أحد بحال ، وقيل شبه حال المشرك بحال الهاوى من السماء لأنه لايملك لنفسه حيلة حتى يقع حيث تسقطه الريح فهو هالك لا محالة إما باستلاب الطير لحمه ، أو بسقوطه فى المكان السحيق » [2] .

وقال الزمخشرى : يجوز فى هذا التشبيه أن يكون من المركب والمفرق : فإن كان تشبيها مركبا ، فكأنه قال : من أشرك بالله فقد أهلك نفسه إهلاكا ليس بعده هلاك . فحاله كحال من صور من خر من السماء ، فاختطفته الطير متفرقا موزعاً فى حواصلها ، أو كحال من عصف به الريح حتى هوت به فى بعض الأماكن البعيدة .

وإن كان مفرقا ، فقد شبه الإيمان فى علوه بالسماء ، ومن ترك الإيمان وأشرك بالله سبحانه بالساقط من السماء ، وشبه الأهواء التى تتوزع أفكاره بالطير المختلفة والشيطان الذى يطوح به هنا وهناك [3] .

---

(١) انظر الفتوحات الإلهية : ...٣/١٦٥ ، ١٦٦ .

(٢) المرجع نفسه : ٣ / ١٦٦ .

(٣) انظر الفتوحات الإلهية : ٣ / ١٦٦ ، وتفسير النسفى : ٣ / ١٠١ .

« ذلك » أى الأمر ذلك « ومن يعظم شعائر الله » تعظيم الشعائر [1] وهى الهدايا لأنها من معالم الحج أن يختارها عظام الأجرام حسانا ثمانا غالية الأثمان « فإنها من تقوى القلوب » أى فإن تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات وإنما ذكرت لأنها مراكز التقوى « لكم فيها منافع » من الركوب عند الحاجة وشرب ألبانها عند الضرورة . « إلى أجل مسمى » إلى أن تنحر .

« ثم محلها » أى وقت وجوب نحرها منتهية .

« إلى البيت العتيق » والمراد نحرها فى الحرم الذى هو فى حكم البيت إذا الحرم حريم البيت ، ومثله فى الاتساع قولك : بلغت البلد ، وإنما اتصل مسيرك بحدوده ، وقيل : الشعائر المناسك كلها وتعظيمها إتمامها إلى البيت العتيق [2] ، ومكة كلها منحر.

« ولكل أمة » جماعة مؤمنة قبلكم أى لم يخل منها أمة ، فالذبائح من الشرائع القديمة ، « جعلنا منسكا من باب قتل تطوع بقربة ، واسمه النُسك بضمتين ، وفى التنزيل العزيز : « قل إن صلاتى ونسكى » [3] . والنسيكةُ : الذبيحة ، ومناسك الحج عباداته ، وقيل ، موضع العبادات ، فمن فعل كذا فعليه نسك أى دم يريقه .

والمعنى : شرعنا لكل أمة مؤمنة أن ينسكوا لله تعالى [4] .

« ليذكروا اسم الله » دون غيره .

---

(١) والشعائر : أعلام الحج وأفعاله واحدة : شعيرة ، أشعارة بالكسر والمشاعر مواضع المناسك. راجع الفتوحات الإلهية : ٣ / ١٦٦ .

(٢) تفسير النسفى : ٣ / ١٠١ ، ١٠٢ .

(٣) الأنعام : ١٦٢ .

(٤) الفتوحات الإلهية : ٣ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

« على مارزقهم من بهيمة الأنعام » أى عند نحرها وذبحها .

« فإلهكم إله واحد » أى اذكروا على الذبح اسم الله وحده ، فإن إلهكم إله واحد وفيه دليل على أن ذكر اسمه تعالى شرط الذبح يعنى أن الله تعالى شرع لكل أمة أن ينسكوا له أى يذبحو له على وجه التقرب وجعل العلة فى ذلك أن يذكر اسمه فقدست أسماؤه على النسائك وقوله : « فله أسلموا » أى أخلصوا له الذكر خاصة ، واجعلوه له سالماً أى خالصا لا تشوبوه بإشراك « وبشر المخبِتين » المطمئنين بذكر الله سبحانه ، أو المتواضعين الخاشعين من الخبت وهو المطمئن من الأرض ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما الذين لا يظلمون ، وإن ظلموا لم ينتصروا لأنفسهم .

« الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم » خافت من هيبته .

« والصابرين على ما أصابهم » من المحق والمصائب .

« والمقيمى الصلاة » فى أوقاتها .

« ومما رزقناهم ينفقون » يتصدقون .

« والبدن » جمع بدنة سميت لعظم بدنها ، وفى الشريعة : يتناول الإبل والبقر .

« جعلناها لكم من شعائر الله » أى من أعلام الشريعة التى شرعها الله ، وإضافتها إلى اسمه تعظيم لها ومن شعائر الله ثانى مفعولى جعلنا .

« لكم فيها خير » النفع فى الدنيا والأجر فى العقبى [1] .

« فاذكروا اسم الله عليها » عند نحرها ، بأن تقولوا ، عند ذبحها : الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر اللهم منك وإليك [2] . « صواف » حال من الهاء ، أى قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن .

(١) تفسير النسفى : ٣ / ١٠٢ .

(٢) الفتوحات الإلهية : ٣ / ١٦٧ .

« فإذا وجبت جُنُوبُها » وجوب الجنوب وقوعها على الأرض من وجب الحائط وجبه إذا سقط ، أى إذا سقطت جنوبها على الأرض بعد نحرها وسكنت حركتها .

« فكلوا منها » إن شئتم .

« وأطعموا القانع » السائل من قنعت إليه إذا خضعت له وسألته قنوعا .

« والمعتر » الذى يريك نفسه ، ويتعرض ، ولا يسأل ، و وقيل : القانع الراضى بما عنده وبما يعطى من غير سؤال والمعتر المتعرض للسؤال [1] . وفى ابن لقيمة مانصه :

« قال مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد القانع : جارك الذى ينظر ما دخل عليك ، والمعتر : الذى يعتر ببابك ويريك نفسه ويتعرض ولا يسأل ، وقال ابن زيد : القانع المسكين والمعتر : الذى ليس بمسكين ، ولا يكون له ذبيحة يجئ إلى القوم فيتعرض لهم لأجل لحمهم » [2] .

« كذلك سخرناها لكم » أى كما أمرناكم . بنحرها سخرناها لكم ، ذللناها لكم مع قوتها ، وعظم أجرامها لتتمكنوا من نحرها .

« لعلكم تشكرون » لكى تشكروا إنعام الله عليكم .

« لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكنه يناله التقوى منكم » .

---

(١) النسفى : ٣ / ١٠٢ ، والفتوحات الإلهية ٣ / ١٦٨ ، وفى المصباح : المعتر : الضيف الزائر ، والمعتر : المتعرض للسؤال من غير طلب ، يقال : عره واعتره وعراه واعتراه أيضاً إذا اعترض للمعروف من غير مسأله وقال إبن عباس : المعتر الذى يعتر بالسلام ولا يسأل . الفتوحات الإلهية : ٣ / ١٦٨ .

(٢) تفسير النسفى : ٣ / ١٠٣ .

أى لن يتقبل الله اللحوم والدماء ، ولكن يتقبل التقوى ، أو لن يصيب رضا الله اللحوم المتصدق بها ، ولا الدماء المراقة بالنحر ، لكن المراد هنا أصحاب اللحوم ، والدماء، والمعنى لن يرضى المضحون والمقربون ربهم إلا بمراعاة النية ، والإخلاص ، ورعاية شروط التقوى [1] .

قال أبو حيان فى البحر : أراد المسلمون أن يفعلوا فعل المشركين من الذبح وتشريح اللحم منصوبا حول الكعبة ، وتضميخ الكعبة بالدم تقربا إلى الله تعالى فنزلت هذه الآية الكريمة .

ويفهم من الآية أنه لايرفع نفس اللحم والدم ، وإنما يرفع إليه العمل الصالح ، ومنه التصدق باللحم فالتصدق من عمل العبد فيرفع إلى الله تعالى ، وأما نفس اللحم المتصدق به فلا يرفع ، والمعنى ، أنه لا يثيبكم على لحمها إلا إذا وقع موقعاً من وجوه الخير [2] .

« كذلك سخرها لكم » أى البدن بأن تنحروا وتركبوا ، وإلا لم تطق .

« لتكبرو الله » أى لتسموا عند الذبح ، أو لتعظموا الله جل جلاله ، بأن تقولوا : الله أكبر على ماهدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، وفى هذا تكرير للتذكير والتعليل بقوله : لتكبيروا الله ، والمراد بالتكبير أن تشكرو الله سبحانه على هدايته إياكم لأعلام دينكم ، ومناسك حجكم ، بأن تكبروا وتهللوا فضمن التكبير معنى الشكر [3] .

---

(١) تفسير النسفى : ٣ / ١٠٣ .

(٢) الفتوحات الإلهية : ٣ / ١٦٨ ، والنسفى ٣ / ١٠٣ .

(٣) انظر الفتوحات الإلهية : ٣ / ١٦٨ .

« على ماهداكم » أى على هدايتكم ، وما أرشدكم إليه .

« وبشر المحسنين » الموحدين الممتثلين أوامر الله سبحانه بالثواب (١) .

مما سبق تتضح عناية الله سبحانه لفريضة الحج وأهميتها حيث أحاطها القرآن بالعناية والاهتمام ، فسار بها خطوة خطوة ، حيث يهتدى لها كل مسلم ومسلمة، وكل خطوة تسلم إلى الأخرى ، بحيث إذا طبق المسلم هذه الخطوات بأمانة رجع من حجة كيوم ولدته أمه كما أشار إلى ذلك الحديث الشريف .

ومن ثم يلزم كل مسلم أن يتدبر هذه النصوص القرآنية ليصل بإذن الله تعالى إلى فهم أعمال الحج والاتيان بها على الوجه الصحيح .

والآن ننتقل إلى نصوص السنة الشريفة عن الحج والعمرة لنعايش معها هذه الفريضة العظيمة التى أنعم الله بها على عباده المسلمين .

(١) النسفى : ٣ / ١٠٣ .



أدلة السنة

وجوب الحج والحث عليه :

فى السنة الشريفة

روى مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال :

« خطبنا رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس ، إن الله قد فرض عليكم الحج ، فحجوا . فقال رجل : أكلَّ عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً . ثم قال رسول الله ﷺ : لوقلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم . ثم قال : ذرونى ماتركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه مااستطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه » .

(أخرجه مسلم والنسائي)

وحديث عبد اللّه بن عباس رضي الله عنهما ، قال :

قال ﷺ : « لا صرورة فى الإسلام »[1] .

(أخرجه أبو داود)

---

(١) قال المنذري فى إسناده عمر بن قطاع بن وراز المكى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة وقال الخطابى : الصرور تفسر بتفسيرين . أحدهما : أنه الرجل الذى قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى ، والوجة الآخر : أن الصرورة هو الرجل الذى لم يحج فمعناه على هذا : أن سنة الدين : أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج ، حتى لا يكون صرورة في الإسلام . والحديث ضعفه غير واحد راجع . المنذرى حديث رقم ١٦٥٤ .

وحديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ، :

« أن النبى ﷺ وسلم سئل عن العمرة : واجبه هي ؟ قال : لا ، وأن تعتمروا هو أفضل »[1] .

(أخرجه الترمذي)

(١) قال الترمزي : هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم قالوا : العمرة ليست بواجبة وكان يقال « هما حجان ، : الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة » وقال الشافعى : العمرة سنة [لا نعلم أحد رخص فى تركها] و [ليس فيها شئ ثابت بأنها تطوع ، قال وقد روى عن النبى ﷺ وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها ١٠ هـ .

وقال المباركفورى (ج ٢ ص ١١٣) قال الحافظ فى الفاتح : في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً « الحج والعمرة فريضتان » أخرجه ابن عدى . وابن لهيعة ضعيف لكن وثقه الشيخ أحمد شاكر فى المسند الجزء الأول ص١٩١ . ولاثبت فى هذا الباب عن جابر شئ ، بل روى ابن الجهم المالكى بإسناد حسن عن حابر « ليس مسلم إلا عليه عمرة» موقوفاً على جابر ، وقال العيني فى شرح البخارى : فان قلت : قال المنذرى فى تصحيح الترمذى له نظر ، فإن فى سنده الحجاج بن أرطاة . ولم يحتج به الشيخان ، وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين وأحمد وقال الدار قطنى : لا يحتج به ، إنما روى هذا الحديث موقوفاً على جابر وقال البيهقى : ورفعه ضعيف ؟ قلت : قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى كتاب الإمام : وهذا الحكم بالتصحيح فى رواية الكرخى لكتاب الترمذى ، وفى رواية غيره « حسن » لا غير . وقال شيخنا زين الدين العراقى : لعل الترمذى إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه أخر : فقد رواه يحيى ابن أيوب عن عبدالله بن عمر عن أبى الزبير عن جابر «قلت : يارسول الله ، العمرة فريضة كالحج ؟ قال : لا . وأن تعتمر خيراً لك» ذكره صاحب الإمام ، وقال : اعترض عليه بضعف عبدالله بن عمر العمرى ، قال العينى : رواه الدار قطنى من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله ابن المغيرة عن أبى الزبير عن جابر نحوه .

أما حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فقدجاء فيه : « العمرة واجبة »

(أخرجهالترمزي).

ويؤخذ من هذه الأحاديث وجوب الحج على كل بالغ عاقل مسلم مالك للزاد والراحلة وكذلك العمرة أخذا من قوله سبحانه وتعالى « وأتمو الحج والعمرة لله » لكن المشهور أنها سنة .

وقتهما الزمانى :

جاء فى حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال :

« أشهر الحج شوال ، وذو القعد ، وعشر من ذى الحجة » .(أخرجه البخاري)

وجاء عن القاسم بن محمد رحمه الله ، أن عمر قال :

« ياأهل مكة : ما شأن الناس يأتون شُعْثاً وأنتم مدهنون ؟ أهلُّوا إذا رأيتم الهلال » . (أخرجه الموطا)

وورد عن عطاء بن أبى رباح رحمه الله :

«لما سئل عن المجاورة متى يلبِّى بالحجِّ ؟ فقال : كان ابن عمر إذا أتى متمتعاً يلبى بالحج يوم التروية ، إذا صلى الظهر واستوى على راحلته » (أخرجه البخاري) .

يؤخذ من هذه الأحاديث أن زمان الحج : شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة ، ولا يجوز فى غير هذه الأشهر ، وأن التلبية تكون عقب صلاة الظهرة من يوم التروية .

جواز وقوع العمرة فى أشهر الحج :

أخرج الشيخان وأبو داود والنسائى عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال :

« كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض [1] ، وكانو يسمون المحرم صفر [2] ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر : حلت العمرة لمن اعتمر ، قال : فقدم رسول الله ﷺ ، وأصحابه صبيحة رابعة ، مهلين بالحج. فأمرهم النبى ﷺ أن يجعلوها عُمرة ، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يارسول الله ، أى الحلّ ؟ قال : الحل كله ».

---

(١) « يرون » أى يعتقدون ، والمراد أهل الجاهلية . وقدر روى ابن حبان عن ابن عباس قال : «والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم : كانو يقولون – فذكر نحوه » .

فعرف بهذا تعيين القائلين ١٠ هـ فتح (٣/٢٧٤) وراجع جامع الأصول : ٣ /٤٧٥ .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : (٣/٢٧٤) قوله : (المحرم صفر) هكذا هو فى جميع الأصول من الصحيحين « صفر » من غير ألف بعد الراء .

قال النووى وهو منصوب مصروف بلا خلاف ، وكان ينبغى أن يكتب بالألف ، وسواء كتب بالألف أم بحذفها لابد من قراءته منصوبا لأنه مصروف ، لايلزم من كتابته بغير ألف : أن لا يصرف، فيقرأ بالألف ، وسبقه عياض إلى نفى الخلاف فيه ، لكن قال فى المحكم ، كان أبو عبيدة لايصرفه ، قيل له : إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان ، فما هما ؟ قال : المعرفة والسعة ، وفسره المطرزى ، بأن مراده بالسعة : أن الأزمنة ساعات والسعة مؤنثة (١ هـ) .

وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبى عبيدة ، ونقل بعضهم أن فى صحيح مسلم « صفرا » بالألف : وأما معنى جعلهم ذلك : فقال النووى : قال العلماء : المراد الإخبار عن النسئ الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية . فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ، ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر ، لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض فضللهم الله فى ذلك ، فقال سبحانه : « إنما النسئ زيادة فى الكفر ..» الآية من سورة التوبة رقم : ٣٧.

=

قال البخارى : قال ابن المدينى : قال لنا سفيان :

« كان عَمْرو يقول : إن هذا الحديث له شأن»

وفى أخرى قال : « قدم النبى ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج : فأمرهم : أن يجعلوها عمره إلا من معه هَدْىٌ ».

وفى رواية ثالثة قال : « أهلّ رسول الله صلى الله ﷺ بالحج ، فقدم الأربع مضين من ذى الحجة ، فصلى الصبح ، وقال حين صلى الصبح - من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة »[1] .

فكان هذا إعلام عن جواز وقوع العمرة فى أشهر الحج علي خلاف ماكان يفهمه المشركون ويفعلونه .

فمن الصحابة من قال إن الرسول ﷺ صلى الصبح بالبطحاء ومنهم من قال : « بذى طوى »[2] .

هذه روايات الشيخين .

= و« الأثر » : هو أثر سير الإبل براكبيها عائدة بهم من مكة إلي أوطانهم ، وإنما يعفو أثرها : إذا مضت أيام تسفى عليها الريح برمال الصحراء ، فعندئذ تغطى هذه الآثار ، فلا تبقى ظاهرة . و«الدبر» بفتح الدال والباء الموحدة : هو مايصيب ظهر البعير من ثقل الرحل وطول السير به ، وكان سدنة البيت وأهل مكة قد حرموا على الناس الاعتمار فى أشهر الحج ، حرصاً منهم على أن يكون للعمرة موسم يستغلون فيه الناس كموسم الحج ، وكان ذلك مما أوحى إليهم الشيطان ، فأبطل الله ذلك مع ما أبطل من أمر الجاهلية ، و« الأثر ، والدبر ، واعتمر» كلها بسكون الراء ، كما فى الأصول الصحيحة . راجع جامع الأصول ٣ / ٤٧٥ هامش ١ .

(١) جامع الأصول : ٣ / ٤٧٦ .

(٢) قوله : « بذى طَوًى » بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضى وغيره ، الأشهر : الفتح ، وهو مقصور منون وهو : واد معروف بقرب مكة ، قال القاضى : ووقع لبعض الرواة فى البخارى بالمد ، وكذا ذكره ثابت .

وقال الحافظ فى المقدمة : بفتح الطاء مقصورا وقيل بكسرها ، وقيل : بضمها ، قال الأصمعى: هو مقصور ، والذى فى طريق الطائف ممدود ، فأما الذى فى القرآن الكريم فيضم ويكسر لغتان . وهو مقصور لا غير، والطوى: الجوع ، وهو موضع فى طرف مكة من جهة بها بئر تسمى بذى طوى.

وعند مسلم أيضاً ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن معه الهديُ فليحلَّ الحل كله ، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة » .

وفي رواية أخرى قال :

والله ما أعمر رسول ﷺ عائشة في ذي الحجة ، إلا ليقطع بذالك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحي من قريش ومن دان بدينهم [1] كانوا يقولون : إذ عفا الوَبَرْ وبرأ الدّبر ، ودخل صفرْ ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر ، فكانوا يُحَرِّمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم » [2] .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال :

« من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » .

(أخرجه البخاري).

يؤخذ من هذه الأحاديث : جواز وقوع العمرة في أشهر الحج على خلاف ما كان يعتقه أهل الجاهلية حيث كانوا يرون أن اتيان العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، فغير الإسلام هذه الرؤية .

---

(١) أي قلدوهم ، وتابعوهم على ماكانوا عليه من أمر الجاهلية ، لأن قريشاً كانت سيدة العرب لمجاورتها البيت ، ولسدانته ، والسقاية ، والرفادة .

(٢) جامع الأصول : ٣ / ٤٧٧ .

فى المكان :

ماورد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « يهل أهل المدينة : من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد : من قرن [1] ، قال ابن عمر : وذكر لى ، ولم أسمع : أن رسول الله ﷺ قال : ويهل أهل اليمن : من يلملم » : هذه رواية البخارى ومسلم .

وللبخارى أيضاً عن ابن عمر راضى الله عنهما « أن رجلاً قام فى المسجد فقال : يارسول الله من أين تأمرنا أن نهلَّ ؟ قال : يُهِلُّ أهل المدينة : من ذى الخليفة » وذكر نحوه .

وفى أخرى له « أن رجلاً سأله : من أين يجوز لى أن أعتمر ؟ قال : فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد : قرناً ، ولأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ».

ولم يزد . وأخرجه الباقون بمثل ذلك إلا أن الترمذي قال : « إن رجلاً قال : من أين نُهِلُّ يارسول الله ؟ فذكر الحديث » .

أما حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقد جاء فيه « وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة : ذا الحليفة ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن المنازل ، ولأهل اليمن : يلملم ، قال : فهن لهن ، ولمن أتى عليهن ، من غير أهلهن ، لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن . فَمُهَلُّهُ من أهله وكذاك ، حتى أهل مكة يُهِلُّونَ منها » . وفى رواية « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة».

أخرجه . الجماعة .

---

(١) قَرْن : بإسكان الراء . وَفتحها الجوهرى وغلّطَ مَنْ أسكَنَهَا .. وقال القابى : من أسكن أراد : الجبل ومن فتح أرادا الطريق الذى يقرب منه .

وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : « لما فُتح هذان المصران ، أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا أن نأتى قرناً شق علينا ؟ قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحدلهم ذات عرق ».

وفى رواية النسائى « أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة : ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر : الجحفة ، ولأهل العراق : ذات عرق ، ولأهل اليمن : يلملم ».

وقد جمعها بعضهم فقال :

عرق العراق يلملم اليمن ... وبذى الحليفة يحرم المدنى

والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرنٌ فاستبن

هذه هى المواقيت التى عينها رسول الله ﷺ وقال :

« هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ».

أى أن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مربها .

وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة . فإنه يحرم منها إذا أتى مكة قاصدا النسك ، ومن كان بمكة واراد الحج فميقاته منازل مكة .

وإن أراد العمرة فميقاته الحل فيخرج إليه ويحرم منه ، وأدنى ذلك: « التنعيم ».

قال ابن حزم : ومن كان طريقه لا تمر بشئ من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء : برا أوبحرا (١) .

يؤخذ من هذه الأحاديث أن للحج والعمرة مكان يحرم منه من أراد الحج والعمرة، ولا يجوز لمن يمر على هذه الأماكن أن يتركها دون أن يحرم منها ، وإلا لزمه دم .

(١) راجع فقة السنة للشيخ سيد سابق جـ ٥ ص ٧٢ ، ٧٣ طبعة ثانية ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .

اللِّبَاسُ :

ورد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، قال :

«سئل رسول الله ﷺ ، وما يلبس المحرم ؟ قال لايلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ولا البرانس ، ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وللبخارى أيضاً قال :

« قام رجل . فقال يارسول الله ، ماذا تأمُرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام؟ فقال الرسول ﷺ : لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ، ولا العمائم ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً مسَّهُ الزعفران والورس ، ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » . وفى أخرى لهما قال :

« نهى النبى ﷺ : أن يلبس المحْرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس ، وقال : من لم يجد نعلين : فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

وقد أخرج الموطأ أيضاً عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقول : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » ، فَجَعَلَ هذا الفصل وحده موقوفاً على ابن عمر وقد جاء فى البخارى أيضاً كذالك ، وقال أبو داود : وقد روى موقوفاً على ابن عمر نحوه ورفعه من طريقٍ أخرى .

وجاء عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، أنه سمع رسول الله ﷺ « ينهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب ، ومامسَّ الورس والزعفران

من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب : من معصفر ، أوخزٍّ أوحلي ، أو سراويل ، أو قميص ، أو خفٍّ » . وفي رواية منحصراً إلى قوله : « من الثياب »

أخرجه أبو دواد .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » .

أخرجه مسلم .

وماورد عن يعلى بن أمية رضى الله عنه ، قال : إن رجلاً أتى النبى ﷺ ، وهو بالجعرانة [1] ، قد أهلَّ بعمرة ، وهو مُصَفِّرلحيته ورأسه وعليه جُبَّه ، فقال : يارسول الله أحرمت بعمرة ، وأنا كما ترى ؟ فقال انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

أما جواز ستر الوجه فى الحج فسنده عن السيدة عائشة رضى الله عنها ، قالت : « كان الركبان يَمُرُّون بنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا جاوزوا بنا : سدلت إحدانا جلبابها من رأسها علي وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » . أخراجه أبو داود .

يؤخذ من هذه الأحاديث : أن الإسلام سن للحاج والمعتمر لباسا خاصا ليظهر الحاج أو المعتمر بمظهر المطيع لأوامر رسول الله ﷺ ولم يغير من لبس المرأة شيئا سوى لبس القفازين .

---

(١) قوله « بالجعرانه » بكسر الجيم ، وسكون العين ، وتخفيف الراء على الصحيح : موضع معروف من حدود الحرم . أحرم منه ﷺ للعمرة فى طريقه إلى المدينة بعد أن قسّم غنائم حنين عام الفتح .

الطيب :

ورد عن السيد عائشة رضى الله عنه اقالت : « طَيَّبْت رسول الله ﷺ بيَدَىَّ هاتين حين أحْرَمَ [١] ، ولحله حين أحلَّ . قبل أن يطوف ، وبسطَت يَدَيْهَا » . و فى رواية نحوه ، وفيه « قبل أن يُفيض بمنى » . وفى أخرى : « كنت أطيِّبُ النبى ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر ، قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك » وفى أخرى قالت : «طيبت رسول لله ﷺ بَيَدىَّ بذر يزة فى حجة الوداع للحَل والإحرام » وفى أخرى قالت : «كنت أطيب النبى ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد » .

وفى أخرى قال : « سألت عائشة : بأى شئ طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه؟ قالت بأطيب الطيب » .

وفى أخرى « بأطيب ما أجد ، حتى أجَدُ وَميضَ – أى بريق – الطِّيب فى رأسه ولحيته» .

وفى أخرى قالت : « كأنى أنظر إلى وبيضَ – أى بريق– الطيب فى مفارق [٢] رسول الله وهو محرم » . راجع البخارى ومسلم ، والموطأ ، والترمذى وأبو داود والنسائى .

وورد عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : « يشُمُّ المحرم الريحان ، وينظر فى المرأة ويتداوى بما ياكل : الزيتَ والسمنَ [٣] » أخرجه البخارى .

---

(١) قوله « حين أحرم » : حين أراد الإحرام ، وقوله « حين أحل » أى لما وقع الإحلال وإنما كان بذلك ، لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز . والطيب عند إرادة الحل لا يجوز لأن المحرم ممنوع من الطيب .

(٢) قوله « فى مفارق » جمع مفرق : وهو المكان الذى يفرق فيه الشعر فى وسط الرأس .

(٣) قوله « بما ياكل الزيت والسمن » المشهور فيهما النصب ، وعن ابن مالك : الجر ، وصحح عليه ، ووجهه البدل من «ما» الموصولة ، فإنها مجرورة ، والمعنى عليه ، وليس المعنى على النصب ، فإن الذى ياكل هو الآكل لا المكول اهـ زركشى .

يؤخذ من هذه الاحاديث جواز مس الطيب للحاج والمعتمر قبل الإحرام ، كما أباح النظر فى المرآة والتدوای عند الضرورة أما بعده فلا .

فـي الغسـل :

جاء عن عبد الله بن حنين رحمه الله (١) ، « أنَّ ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفاء بالأبواء (٢) و فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، قال : فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى . فوجدته يغتسل بين القرنين (٣) . وهو يستتر بثوب – فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ قلت : أنا عبد الله ابن حنين ، أرسلنى إليك ابن عباس يسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده فى الثوب فطأطأه . حتى بدا لى رأسُهُ ، ثم قال لإنسان يصب عليه : أصبب ، فصب على رأسه ، ثم حَرَّكَ رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، فقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل » زاد فى رواية « فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً »

أخرجه الجماعة إلا الترمذى .

وجاء عن نافع – مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب – رضى الله عنهم ، « أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكه، ولوقوفه عَشيَّةَ بعرفة». أخرجه الموطأ.

(١) مدنى يروى عن أبى أيوب ، ومولاه عبد الله بن عباس وثقه ابن حبان ومات فى أول خلافة يزيد بن عبد الملك .

(٢) بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة ، قرية من الفرع من عمل المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . قيل : سميت بذلك للوباء الذى بها ، ولا يصح ذلك إلا على القلب ، ١. هـ جامع الأصول .

(٣) تثنية قرن ، وهما الخشبتان القائمتان وشبههما من البناء على رأس البئر يمد بينهما خشبة توضع بها البكرة يجر عليها المستقى الحبل من البئر .

كما ورد عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : « يدخل المحرم الحمام »[1] .

أخرجه البخارى .

يؤخذ من هذه الأحاديث جواز الغسل للمحرم قبل إحرامه وبعده ، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة ، وهذا من النظافة التى حث الإسلام عليها .

فى الحجامة والتداوى :

جاء عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : احتجم ﷺ وهو محرم »

هذه راوية البخارى ومسلم .

والبخارى أيضاً « أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » .

وله فى أخرى قال : « احتجم ﷺ فى رأسه وهو محرم ، من وجع كان به ، بماءٍ يقال له : لحى جَمَلٍ[2] » .

وما ورد عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ، « أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم من داء كان به » .

أخرجه النسائى .

---

(١) وصله الدار قطنى والبيهيقى من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال : « المحرم يدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، وإذا انكسر ظفره طرحه ، ويقول : أميطوا عنكم الأذى ، فإن الله لا يصلح بأذاكم شيئاً » وروى البيهقى من وجه آخر عن ابن عباس : « أنه دخل حماماً بالجحفة ، وهو محرم ، وقال : « إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً » راجع جامع الأصول .

(٢) قوله « لحى جمل » بكسر اللام ، وفتحها : هو موضع على سبعة أيام من المدينة ، قال : إن وضاح هو عقبة الجحفة . وفى رواية « الحى جمل » بالتثنية .

وما جاء عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : « لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بُدَّمنه » .

أخرجه الموطأ .

وجاء عن نبيه بن وهب رحمه الله ، « أن عمر بن ابن عبيد الله بن معمر اشتكى عينه ، وهو محرم ، فأردا أن يكحلها ، فنهاه أبان بن عثمان (١) ، وأمره أن يضمدها بالصَّبِر (٢) وحدثه عن عثمان عن النبى ﷺ : أنه كان يفعله »

أخرجه مسلم .

يؤخذ مما سبق ذكره من الأحاديث جواز التداوى بالحجامة أثناء الإحرام ، ومن أى وجع آخر اذا اضطر إلى ذلك فيشمل العين والضرس أو الأنف .. وهذا مما يدل على يسر الإسلام وتيسيره .

فى النكاح :

وجاء عن الامام مسلم بسنده عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ ولا يخطبْ (٣) » .

وفى رواية له وللموطأ وأبى داود : « أن نُبَيْه بن وهبٍ – أخابنى عبد الدار – قال : إن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان ، وأبان يومئذٍ أمير الحاجّ وهما محرمان : إنِّى قد أردت أن أنكح طلحة بنت عمر بن شيبة بن جبير ، وأردت أن تحضر

(١) فى أبان وجهان ، الصرف وعدمه ، والصحيح الأشهر : الصرف ، فمن صرفه قال : وزنه فَعَّال ومن منعه قال : وزنه أفعل .

(٢) « الصبر » بفتح الصاد وكسر الباء : دواء معروف .

(٣) بالجزم والرفع فى « ينكح » و « يخطُب » على النفى والنهى .

فأنكره ذلك عليه ، وقال :سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ ولا يخطب » .

وجاء عن غطفان المرى رحمه الله ، « أن أباه طريفاً تزوج أمرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه » .

أخرجه الموطأ .

لعل الحكمة فى هذا النهى أن الجدل يحدث عادة بين أهل الزوجين ، ولما كان الجدل منهى عنه لأنه مما يشغل المحرم أمره الشرع الشريف بعدم الخوض فيه وشغل نفسه به .

فى الصيد :

جاء عن أبى قتادة رضى الله عنه ، قال :

« كنتُ يوماً جَالسا مع رجال من أصحاب النبى ﷺ فى منزل فى طريق مكة ، ورسول الله ﷺ أمامنا ، والقوم محرمون ، وأنا غير محرم ، عام الحديبية ، فأبصروا حمارا وحشياً ، وأنا مشغول ، أخصف نعلى ، فلم يؤذنونى ، وأحبوا لو أنى أبصرته والتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولونى السوط والرمح ، قالوا : لا ، والله لا نعينك عليه ، قال : فغضبت ، فنزلت فأخذتهما ، ثم ركبت فشددت على الحمار ، فعقرته ، ثم جئت به وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه . ثم إنهم شكوا فى أكلهم إياه وهم حرم ، فرحنا وخبأت العضد معى فأدركنا رسول الله ، فسألناه عن ذلك ، فقال : هل معكم منه شئ؟ فقلت : نعم فناولته العضد ، فأكلها ، وهو محرم » .

زاد فى رواية : أن النبى ﷺ قال لهم « إنما هى طعمة أطعمكموها الله » .

وفى أخرى « هو حلال فكلوه » .

وفى رواية قال : « إن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم ، فيهم أبو قتادة ، قال : خذوا ساحل البحر ، حتى نلتقى ، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم ، إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينا هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر ، فعقر منها أتاناً – وذكر الحديث »

وفيه « فقال لهم النبى ﷺ منكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقى من لحمها » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

رواية أخرى لمسلم قال : « أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ »

وفى أخرى قال : « أشرتم ، أو أعنتم ، أو أصدتم ؟ قال شعبة : لا أدرى قال : أعنتم أو أصدتم » .

وفى رواية الموطأ والترمذى وأبى داود والنسائى نحوا من إحدى هذه الروايات .

وعن الصعب بن جثامة رضى الله عنه ، « أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء [1] – أو بودان – فرده عليه ، فلما رأى ما فى وجهه ، قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » .

وفى رواية قال : فلماء رأى رسول الله ﷺ ما فى وجهى قال : إنا لم ترده عليك إلا أنا حرم [2] » .

---

(١) وَدَّان : بفتح الواو . وتشديد الدال المهملة ، وهو ودان مكانان بين مكة والمدينة نووى (٨ : ١٠٤)

(٢) قوله : « إنا لم نرده عليك » قال القاضى عياض : رواية المحدثين فى هذا الحديث « لم نرده» بفتح الدال ، قال : وأنكره محققوا شيوخنا من أهل العربية ، وقالوا : هذا غلط من الرواة ، وصوابه الدال .

=

وفى رواية للنسائى قال : « بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بين أثاية والروحاء ، وهم حرم ، إذا حمار وحشى معقور ، فقال رسول الله ﷺ : دعُوهُ ، فيوشك صاحبه أن يأتيه ، فجاء رجل من بهز ، هو الذى عقر الحمار ، فقال : يارسول الله ، شأنكم هذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ فقسمه بين الناس » .

وجاء عن أبى هريرة رضى الله عنه « قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج – أو عمرة – فاستقبلنا رجل من جراد (١) ، فجعلنا نضربه بأسياطنا وقسينا ، فقال رسول الله ﷺ : كلوه ، فإنه من صيد البحر »

هذه رواية الترمزى .

= قال : ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال ، وهو الصواب عندهم ، على مذهب سيبوية فى مثل هذا من المضاعف إذا دخلت على الهاء ، أن يضم ما قبلها فى الأمر ونحوه من المجزوم ، مراعاه للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء ، فكأن ماقبلها ولى الواو ، ولا يكون ماقبل الواو إلا مضموما هذا فى المذكرة ، وأما المؤنث مثل « ردهاً » ونظائرها : فمفتوح الدال مراعاة للألف .

فأما «ردها» ونظائرها فى المؤنث : ففتح الدال لازم للاتفاق أما « رده» ونحوه للمذكر : ففيه ثلاثة أوجه : أفصحها : وجود الضم » كما ذكره القاضى ، والثانى : الكسرة وهو ضعيف ، والثالث : الفتح وهو أضعف منه .

وممن ذكره : ثعلب فى الفصيح ، لكن غلطوه ، لكونه أوهم فصاحته ولم ينه على ضعفه ١ . هـ . (نووى : ٨ : ١٠٤) .

وقوله : « إلا أنا حرم » قال النووى : هو بفتح الهمزة ، و« حُرم» بضم الحاء والراء : أى مُحْرِمون . ولام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر أى : إنا لم ترده لعلّة من العلل إلا لأنا حرم .

راجع جامع الأصول : جـ ٣ ص ٤١٩ هامش ٢ .

(١) أجمع المسلمون علي إباحة الجراد ، ثم قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والجماهير بحله ، سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسى ، أو مات حتف أنفه ، سواء قطع بعضه ، أو أحدث فيه سبب ، وقال مالك فى المشهور عنه ، وأحمد فى رواية : لا يحل إلا إذا مات بسبب ، بأن يقطع بعضه ، أو يسلق ، أو يلقى فى النار حياً ، أو يشوى ، فإن مات حتف أنفه أو فى وعاء : لم يحل ؛ والله أعلم (١ . هـ) نووى فى الصيد والذبائح .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صيد البر لكم حلال وأنتم حُرم ، مالم تصيدوه ، أو يصاد لكم » .

أخرجه أبو داود .

وعن عطاء بن يسار رحمه الله ، « أن كعب الاحبار أقبل من الشام فى ركب محرمين ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد ، فأفتاهم كعب بأكله ، قال: فلما قدموا على عمر ، رضى الله عنه ، ذكروا ذلك له ، فقال : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا: كعب ، قال : فإنى قد أمرته عليكم حتى تراجعوا ، ثم لما كانوا ببعض طريق مكة ، مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب : أن يأخذوه ويأكلوه ، قال : فلما قدمُوا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له ، فقال : ماحملك على أن تفتيهم بهذا ؟ قال: هو من صيد البحر . قال : وما يدريك ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، والذى نفسى بيده ، إن هى إلا نثرة حوت ينثره فى كل عامٍ مرتين » .

أخرجه الموطأ .

وأخرج أبو داود عن كعب قال : « الجراد من صيد البحر [1] » .

يؤخذ من هذه الأحاديث مايلى :

١- جواز الأكل من صيد البر مالم يصيده المحرم ، أو يأمر به ، أو يشير عليه.

٢- يجوز للمحرم صيد الجراد لأنه من صيد البحر كما قال ﷺ .

(١) راجع جامع الأصول : جـ ٣ ص ٤١٤ ومابعدها .

حكم الحائض والنفساء :

جاء عن السيد عائشة رضى الله عنها : « أن أسماء بنت عُميْس نُفست (١) بمحمد بن أبى بكر بالشجرة ، فأمر النبى ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل » .

أخرجه مسلم وأبو داود .

وفى رواية لأبى بكر الصديق رضى الله عنه ، « أنه خرج حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ، فلما كانوا بذى الحليفة ، ولدت أسماء محمد بن أبى بكر ، فأتى أبو بكر رسول الله ﷺ فأخبره فأمره رسول الله ﷺ : أن يأمرها أن تغتسل . ثم تهل بالحج ، وتصنع مايصنع الناس ، إلا إنها لا تطوف بالبيت » .

أخرجه النسائى .

وجاء عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «النفساء والحائض – إذا أتيا على الميقات تغتسلان وتحرمان ، وتقضيان المناسك كلها ، غير الطواف بالبيت » .

وفى رواية مثله ، وأسقط : « كلها » .

أخرجه أبو داود والترمذى .

---

(١) قوله « نفست بالشجرة » وفى رواية « بذى الحليفة » وفى رواية « بالبيداء » هذه المواضع الثلاثة : متقاربة ، فالشجرة بذى الحليفة ، وأما البيداء فهى طرف ذى الحليفة .

قال القاضى : يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ، وكان منزل النبى ﷺ بذى الحليفة حقيقة ؛ وهناك بات وأحرم ، فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم (١ . هـ) نووى (٨ : ١٢٣) .

وأخرج الموطأ رواية عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت :

« قدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلي رسول الله ﷺ فقال : افعلى مايفعل الحاج غير أنه لا تطوفى بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى »[1] .

ما يقتله المحرمُ من الدواب :

جاء عن زيد بن جبير رحمه الله[2] ، « أن رجلا سأل ابن عمر عما يقتل المحرم من الدواب ؟ فقال : أخبرتنى إحدى نسوة رسول الله ﷺ : أنه أمر – أو أُمر – أن تقتل الفأرة ، والعقرب ، والحدأة[3] ، والكلب العقورُ ، والغراب » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

ولمسلم « أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأرة والعقرب ، والحدأة ، والغراب، والحية ، قال : وفى الصلاة أيضاً » .

وجاء عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : « سئل رسول الله ﷺ : عما يقتل المحرم ؟ قال : الحية والفويسقة والكلب العقور ، والسبع العادى ، ويرمى الغراب ولا يقتل والحدأة » .

---

(١) جامع الأصول : ٣ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(٢) قال فى الفتح (٤ : ٢٤) هو زيد بن جبير الطائى الكوفى ، ليس له فى الصحيح رواية عن غير ابن عمر ، ولا له فيه إلا هذا الحديث وآخر فى المواقيت ، وقد خالف نافعاً وعبد الله بن دينار فى إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبى ﷺ في هذا الحديث ؛ ووافق سالما ، إلا أن سالما سماها حفصة وزيدا أولهما .

(٣) الحدأ : بكسر الحاء المهملة ، وفتح الدال المهملة ، وبالهمز ، مع التاء وعدمه على وزن عنبة وعنب اهـ كرمانى .

وفى أخرى : « الحية ، والعقرب ، والحدأة ، والفارة ، والكلب العقور » .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

وفى رواية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ، ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة ، والعقرب ، والفارة والكلب العقور » .

وفى رواية « خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والإحرام »

هذه رواية البخارى ومسلم والموطأ والنسائى .

وفى رواية أبى داود قال : « سئل رسول الله ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب ؟ قال : خمس ، لا جناح فى قتلهن على من قتلهن فى الحل والحرم – الحديث » .

وأخرج النسائى أيضاً رواية أبى داود .

هل يجوز للمحرم الضرب ؟

الجواب : لا

فقد جاء عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها ، قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً ، حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا ، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ ، وجلست إلى جنب أبى ، وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وزمالة أبى بكر واحدة مع غلام لأبى بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه ، فطلع عليه وليس معه بعيره ، فقال له أبو بكر : أين بعيرك ؟ قال : أضللته البارحة ، قال أبو بكر بعير واحد تضله ؟ وطفق يضربه ، ورسول الله ﷺ يبتسم ، ويقول : انظرو إلى هذا المحرم مايصنع ؟ وما يزيد على ذى ، ويبتسم (١) » .

(١) أخرجه أبو داود لكن جاء فيه : جـ٢ ص ٣٤٢ حديث ١٧٤٤ قال ابن زرمة : « فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول : انْظُروا إلى هذا المحرم : مايصنع ؟ ويبتسم » قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى اسناده محمد بن إسحاق .

راجع جامع الأصول جـ ٣ ص ٤٣٢ هامش ١

وقتهما ومكانهما :

جاء في حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، قال :

« ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، يعنى مسجد ذى الخليفة »[1] .

رواه البخارى ومسلم

وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« يلبى المقيم ، أو المعتمر ، حتى يستلم الحجر » .

هذه رواية أبى داود .

وفى راوية الترمذى عن ابن عباس يرفع الحديث :

« أنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة حين يستلم الحجر » .

فى القران :

أخرج الشيخان بسنديهما عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال بكر بن عبد الله المزنىّ : قال أنس : سمعت النبى ﷺ « يلبى بالحج والعمرة جميعاً ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال لبى بالحج وحده ، فلقيتُ أنسا فحدثته فقال أنس : ما

---

(١) وفيه : دلالة : أن ميقات أهل المدينة عند مسجد ذى الحليفة ، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء وهى الشرق الذى قدام ذى الحليفة إلى جهة مكة ، وهى بقرب ذى الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء وبهذا قال جميع العلماء .

وفيه : أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله ، لأنه ﷺ ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه . (انظر جامع الأصول جـ ٣ ص ٤٣٣ . هامش ١).

تعُدونا إلا صبيانا ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لبيك [1] عمرة وحجا » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

ولمسلم أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ « أهلَّ بهما : لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة وحجاً » .

التمتع وفسخ الحج :

أخرج الأمام مسلم بسنده عن أبى نضرة قال :

« كان ابن عباس رضى الله عنهما يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال : فذكرته لجابر ، فقال على يدى دار الحديث : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازله ، فأتموا الحج والعمرة لله ، كما أمركم الله ، وأبِتُّوا نكاح هذه النساء [2] ، فلن أوتى برجل نكح أمرأةً إلى أجل إلا رجمته بالحجارة » .

وفى أخرى : « فافصلُوا حجتكم من عمرتكم فإنه أتم لحجتكم ، وأتم لعمرتكم».

أخرجه مسلم .

---

(١) قال النووى : قوله : « لبيك عمرة وحجا » يحتج بها من يقول بالقران ، والصحيح المختار فى حجة النبى ﷺ : أنه كان فى أول إحرامه مفردا ، ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا ، وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع ، فحديث ، ابن عمر هنا . محمول على أول إحرامه ﷺ ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً . ولابد من هذا التأويل ، أو نحوه ، لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين ، هامش ص ٤٥٠ جـ ٣ من جامع الأصول .

(٢) « قوله وأبتوا نكاح هذه النساء » أى أقطعوا الأمر فيه ، وأحكموا شرائطه ، وهو تعريض بالنهى عن نكاح المتعة ، لأنه غير مبتوت لأنه مقدر بمدة لها نهاية . هامش ص ٤٥٦ جـ٣ . جامع الأصول .

قال الحميدى : وقد أخرج مسلم فى كتاب النكاح قال : « قدم جابر ، فجئناه فى منزله ، فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا المتعة ، فقال : استمتعنا مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر » .

ظاهر هذا الحديث : أنه عنى متعة الحج » .

وقد تأول ذلك مسلم على متعة النساء .

وفى رواية : « نزلت أيه المتعة فى كتاب الله : يعنى متعة الحج ، وأمرنا بها رسول الله ﷺ ، ثم لم تنزل أيه تنسخ أيه متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات »[1] .

أدلة التمتع وفسخ الحج :

عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، كان يقول « مَنِ اعْتَمرَ في أشْهُرِ الحج : فى شوال ، أو ذى القعدة ، أو ذى الحجة ، قبل الحج ، ثم أقام ، بمكة حتَّى يدركة الحج : فهو متمتع إن حَجَّ وعليه ما استَيْسَرَ من الهدى ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا ارجع » .

قال مالك : وذلك إذا أقام حتى الحجَّ ، ثم حجَّ ، أخرجه الموطأ .

وفى رواية له قال : « والله ، لأن اعتمر قبل الحج وأهدى : أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج ، فى ذى الحجة » .

وعن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى رحمه الله ، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب قال : « أعتمر قبل أن أحج ؟ قال سعيد : نعم ، قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج » . أخرجه الموطأ .

(١) جامع الأصول : ٣ / ٤٦٠ .

وعن عائشة رضى الله عنهما ، كانت تقول : « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، لمن لم يجد هدياً ، مابين أن يُهلَّ بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى » . أخرجه الموطأ .

حكم من فسد إحرامه :

وعن مالك بن انس رحمه الله قال :

« بلغنى أن عمر وعليا وأبا هريرة رضى الله عنهم سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟ فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج من قابل والهدى قال : وقال على : وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما » .

وأخرج الموطأ أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ؟ فأمَره : أن ينحر بدنةً » . أخرجه الموطأ .

وعن محمد بن سيرين : قال : قال رجل لعمر رضى الله عنه : « إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين ، نستبقُ إلى ثغرةِ ثنية ، فأصبنا ظبياً ، ونحن محرمان ، فماترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعالى حتى أحكم أنا وأنت ، قال : فحكما عليه بعنْز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين ، لايستطيع أن يحكم فى ظبى ، حتى دعا رجلاً ، فدعاه عمر ، فقال : هل تقرأ المائدة ؟ قال : لا ، قال فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم ؟ قال : لا ،. قال لو أخبرتنى أنك تقرؤها لأوجعتك ضربا ، ثم قال : إن الله قال فى كتابه : « يحكم به ذوا عدل منكم ، هديا بالغ الكعبة » وهذا عبد الرحمن بن عوف » .

أخرجه الموطأ .

كيفية التلبية :

أخرج البخارى بسنده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال :

« سمعت رسول الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً [1] ، يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك [2] ، إن الحمد والنعمة لك لا شريك لك » [3] .

لا يزيد على هذه الكلمات .

---

(١) قال النووى : (٨ / ٨٩) قال العلماء : « الإهلال » رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الإحرام وأصل الإهلال فى اللغة : رفع الصوت ومنه : استهل المولود : أى صاح ومنه قوله تعالى : «وما أهل به لغير الله » البقرة ١٧٣ .

أى رفع الصوت عند ذبحه لغير الله تعالى ، وسمى الهلال إهلالا : لرفعهم الصوت عند رؤيته . و « التلبيد » ضفر الرأس بالصمغ والخطمى وشبههما بما يضم الشعر ويلص بعضه ببعض ، ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه أرفق به .

وفيه استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام ، وقد نص عليه الشافعى وأصحابنا ، وهو موافق للحديث الآخر فى الذى خر عن بعيره بعرفات فمات : « فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا » .

كذا قال النووى : « يبعث يوم القيامة ملبداً » ، والحديث فى صحيح البخارى ومسلم : « يبعث القيامة مليبا » نقلا عن جامع الأصول .. ٣ / ٤٣٨ هامش ١ .

(٢) قال النووى : (٨ / ٨٧) قال القاضى : قال المازرى : التلبية : مثناة للتكبير والمبالغة ، ومعناه إجابة مع إجابة ، ولزوما لطاعتك فثنى للتاكيد ، لا تثنية حقيقية .

وقال يونس بن حبيب البصرى : « لبيك» اسم مفرد لا يثنى . قال وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير ، كلدَى وعلى ، ومذهب سيبوية ، أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر ، وأكثر الناس هلى ماقاله سيبويه ، وقال ابن الأنبارى : ثنو « لبيك» كما ثنوا « حنانيك » أى ، تَحنَنُاً بعد تحنْ . انتهى .

وأقول : أصل « لبيك» لبّبك ، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات ، فأبدلوا من الثانية ياء ، كما قالوا من الظن ، تظنيْت ، والأصل تظننت .

=

زاد فى رواية : وأن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول : « كان رسول

= واختلفوا فى معنى « لبيك » واشتقاقها .

فقيل : معناها : اتجاهى وقصدى إليك مأخوذ من قولهم : دارى تلب دارك أى تواجهها . وقيل : معناها : محبتى . مأخوذ من قولهم أم لبة ، إذا كانت محبة ولدها عاطفة عليهم ، وقيل : معناها : إخلاصى لك ، مأخوذ من قولهم حب لباب ، إذا كان خالصاً محضاً ، ومن ذلك لُبُّ الطعام لبابه .

أو معنا ه . أنا مقيم على طاعتك وإجابتك مأخوذ من قولهم لَبَّ الرجل بالمكان وألبَّ إذا أقام فيه ولزِمَهُ .

قال ابن الأنبارى : وبهذا قال الخليل ، والياء فيه للتثنية ، وفيها دليل على النصب للمصدر ، وقال سيبويه : انتصب على الفعل ، كما انتصب « سبحان الله» وفى الصحاح : نصب على المصدر، كقولك « حمداً لله وشكراً » وثنى على معنى التوكيد ، انتهى من اللسان .

وخلاصة ذلك كله : أن الحاج والمعتمر ، حين سمع إلى دعاء ربه له فى قوله تعالى : « والله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » ، آل عمران : ٩٧ .

وغيرها من الآى ، وأيقن بانه بأشد الحاجة والفقر إلى زيارة هذه المشاعر ، وإقامة هذه المناسك ليلزم باب ربه ، ويطوف حول بيته المشرف ، ضارعا ذليلا خاشعا ، يرجو من فضل ربه الكريم : أن يوفقه ويعيته على الخلاص مما ورط نفسه فيه بسفهه وجهالته من الخطايا التى حمل نفس به ثقيل أوزارها وهو يعلم أن ربه كثيرا مادعا بنعمه وآياته أن يثوب إلى رشده ، ويعقل عن ربه ، ويقدر نعمه ويشكرها ، ويحسن الانتفاع بها ، والاستفادة منها بوضعها فى موضعها ، وأنه طالما غلبه سفهه وجهله ، فلم يستجب لدعوة ربه المتكررة بالليل والنهار فى نعمه وآياته المتتالية ، غفلة منه عنها وانشغالا بما تطلبه نفسه الأمارة التى غلبت عليها الأهواء والشهوات ، وبما زين له من جب النساء والبنين والمال ، وغيرها من زينة الحياة الدينا ، ومظاهرها الخادعة ، ومروجيها من قرناء السوء ، فكان كل ذلك صارفا له عن الاستجابة لدعوة ربه المتكررة ، والتى هو بأشد الحاجة إليها . وهو الآن قد استجاب لها وخلى أهله وماله وولده ومجتمعه ، وخرج من كل ذلك فارا إلى ربه عند بيته الذى أقامه مثابة لعباده وأمنا ، لاجئا إلى فيض فضله ورحمته ، فهو يقول ياربنا ياأرحم الراحمين ، يا من يوالى علَّى إحسانه وجميله وبره ، ويربينى بذلك ، ويريد أن يكون كل ذلك خيراً لى أنتفع به ، وأزيد به إحسانا ورضوانا ، وهو الملك والملك الذى لايشاركه أحد فى إعطائى أى نعمة ، ولا فى إسداء أى =

الله ﷺ وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الناقة قائمةً عند مسجد ذى الحليفة : أهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يُهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاً الكلمات ويقول . « لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير فى يديك لبيك والرغباء إليك والعملُ» (١) .

= جميل إلى ، بل هو المتفضل بذلك وحده لا شريك له : إنى قد جئت ملتزما بابك في أشد ذل وأصدق ضراعة ، لا أبرحه حتى تهبنى من لدنك مغفرة ورضوانا ورحمة ، تخلصنى بها من غفلتى وهواى وسفهى وجهالاتى وظلمى لنفسى ، وتمنحنى قوة قلبية وعقلية وعلمية أقدر بها نعمك على فيما بقى من حياتى ، فلا أعود أورط نفسى مرة ثانية فى هذه الخطايا والذنوب ، فارجع طاهر النفس سليم القلب ، قوى الروح ، مجلو البصيرة ، على الفطرة السليمة ، كيوم أخرجتنى إلى هذا الوجود من بطن أمى ، وأنت ياأرحم الراحمين .

(٣) قوله : « إن الحمد » روى بكسر الهمزة - « إن » وفتحها، قال الخطابى : الاختيار فى : «إن» الكسر ، لأنه أعم وأوسع . وقال أبو العباس : من كسر فقد عم ، ومن فتح فقد خص ، فالمعنى على الكسر : إن الحمد والنعمة لك على كل حال ، والمعنى على الفتح : لبيك لهذا السبب والمشهور فى «النعمة» النصب ، ومن رفعها قال : هى مبتدأ وخبرة محذوف .

وقال ابن الأنبارى : وإن شئت جعلت خبر « إن » محذوفا : أى أن الحمد لك والنعمة مستقرة لك، وحاصله : أن النعمة والشكر على النعمة . كلها لله تعالى وكذا يجوز فى « الملك » أيضاً وجهان :

وأما حكم التلبية : فأجمعوا على أنها مشروعة ، فقال الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى : هى سنة ، ولوتركها فلا دم عليه .

وقال مالك رحمه الله تعالى : و لوتركها لزمه الدم .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا ينعقد الحج إلا بانضمام التلبية إلى النية أو سوق الهدى .

راجع جامع الأصول .. ٣ / ٤٨٨ - ٤٤١ . هامش ١ - ٣ .

(١) قال النووى : « ٨ / ٨٨ » قال المازرى : بفتح الراء والمد ، وبضم الراء مع القصر ، ونظيره : العلا والعلياء ، والنعمى والنعماء ، قال القاضى : وحكى أبو على فيه أيضاً الفتح مع القصر «الرغبى » مثل « السكرى » ومعناه هنا : الطلب والمسألة إلى من بيده الخير . وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة .

وفى رواية قال : « تلقفت [1] التلبية من رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه مع الزيادة.

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفى راوية الموطأ والترمذى وأبى داود والنسائى : أن تلبية رسول الله ﷺ : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك » .

قال : وكان ابن عمر يزيد فيها : « لبيك وسعديك ، والخير بيديك لبيك ، والرُّغْبى إليك والعمل » .

إلا أن فى رواية الموطأ وأبى داود : « لبيك لبيك لبيك » ثلاث مرات فى زيادة ابن عمر .

وفى رواية للنسائى مثل رواية البخارى ومسلم بالزيادة إلي قوله : بهؤلا الكلمات».

وروى عن السائب بن خلاد الأنصارى رضى الله عنه :

أن رسول الله ﷺ قال « إن جبريل أتانى فأمرنى أن آمر أصحابى ، أو من معى ، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، أو بالإهلال » يريد : أحَدَهما » .

هذه رواية الموطأ والترمزى وأبى داود .

وفى رواية النسائى قال : « جاءنى جبريل ، فقال لى : يامحمد : مراْ صحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » .

---

(١) قوله : « تلقفت التلبية » هو بقاف ثم فاء : أى لخفتها بسرعة .

قال القاضى : وروى « تلقنت » بالنون . قال : والأول رواية الجمهور ، قال : وروى : « تلقيت» بالياء ، ومعانها متقاربة ١هـ نودى ٨ : ٨٩ .

وراجع جامع الأصول : ٣ / ٤٢٢ هامش ١ ، ٢ .

الطواف :

قال ابن عباس رضى الله عنهما : « إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته » وأخرج البخارى هذه الرواية المختصرة .

وأخرج الأمام مسلم وأبوداود عن أبى الطفيل رضى الله عنه ، قال : قلت لابن عباس « أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة أطواف : أسنّه هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سُنة ، قال : فقال : صدقوا وكذبوا قال : قلت : ماقولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال إن رسوالله ﷺ قدم مكة ، فقال المشركون . إن محمداً وأصحابه لا يستطعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال ، وكانوا يحسدونه ، قال فأمرهم رسول الله ﷺ : أن يرملوا ثلاثاً ، ويمشوا أربعاً ، قال : قلت له : أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا : أسُنه هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سُنه ، قال : صدقوا وكذبوا ، قال : قُلت وما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت [1] ، قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب ، والمشى والسعى أفضل »

هذه رواية مسلم .

وفى أخرى لمسلم عن عبد الله بن سرجس رضى الله عنه [2] قال : « رأيت الأصلع يعنى : عمر - يقبل الحجر ويقول : والله ، إنى لأقبلك ، وإنى أعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك » .

---

(١) العواتق : جمع عاتق ، وهى البكر البالغة ، أو المقاربة للبلوغ ، وقيل : التى لم تتزوج . سميت بذلك لأنها عتقت من خدمة أبويها ، وأبتذالها فى الخروج والتصرف الذى تفعله الطفلة الصغيرة .

(٢) عبد الله بن سرجس . بفتح أوله وكسر الجيم ، المزني ، حليف بنى مخزوم ، البصرى ، صحابي ، له سبعة عشر حديثاً . انفرد له مسلم بحديث ، وعنه عثمان بن حكيم وعاصم الأحول وقتادة .

تقبيل الحجر :

عن عبدالله ابن عوف رضى الله عنه ، قال : سمعت رجلاً يقول : قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب : « يا أباحفص ، إنك فيك فضل قوة ، فلا تؤذ الضعيف ، إذا رأيت الركن خلوا فاستلم ، وإلا كبر وامض ، قال : ثم سمعت عمر يقول لرجل : لا تؤذ الناس بفضل قوتك ، » أخرجه رزين (١) .

ركعتى الطواف :

وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ « قرأ فى ركعتى الطواف سورتى الأخلاص و قل ياأيها الكافرون و(قل هو الله أحد) » .

أخرجه الترميذى .

وفى رواية الترميزى والنسائى « أن النبى ﷺ حين قدم مكة ، طاف بالبيت سبعاً ، فقرا : (٢ : ١٢٦ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، فصلى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه ، ثم قال : نبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا وقر : (٢ : ١٥٨ إن الصفا والمروة من شعائر الله » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « لما خرج رسول الله ﷺ إلى السعى تلا: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ثم قال : نبدأ بما بدأ الله به فلما علا على الصفا - حيث ينظر إلى البيت - رفع يديه ، فجعل يذكر الله بما شاء » .

رواه مسلم والنسائى .

---

(١) أخرجه المحب الطبرى فى كتابه « القدى الفاصل أم القرى » (ص : ٢٥٢) عن سفيان بن عيينة عن أبى يعفور قال سمعت رجلا من خزاعة - حين قتل ابن الزبير بمكة وكان أميراً على مكة - يقول: قال النبى ﷺ لعمر « يا أبا حفض - الحديث » ثم قال : أخرجه الشافعى فى سنن سعيد بن منصور وقال : « وإلا فكبر وهلل وامض » « واخرجه أحمد من حديث عمر نفسه وقال « وإلا فاستقبله فهلل وكبر » .

الكلام أثناء الطواف :

وعن عبدالله ابن عباس رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » .

رواه الترمذى

وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، قال : « أقلوا من الكلام فى الطواف ، فإنما أنتم فى صلاة » .

أخرجه النسائى .

طواف النبى ﷺ :

وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « كان النبى ﷺ فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن ، كراهية أن يصرف عنه الناس [1] »

هذه رواية مسلم

وقت الطواف :

جاء عن وبرة بن عبد الرحمن رحمه الله ، قال « كنت جالساً عند ابن عمر ، فجاءه رجل ، فقال : أيصلح لى أن أطوف بالبيت قبل أن آتى الموقف ؟ قال : نعم ، قال : فإن ابن عباس يقول : (لا تطف بالبيت حتى تاتى الموقف ؟ فقال ابن عمر : فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتى الموقف ، فبقول رسول الله ﷺ ، أحق أن تأخذ ، أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا ؟ [2] ».

---

(١) الذى فى مسلم « كراهية أن يضرب » وقال النووى : هكذا هو فى معظم النسخ ، يضرب بالباب ، وفى بعضها (يصرف) المهملة والفاء ، وكلاهما صحيح .

(٢) معناه : أن كنت صادقا فى إسلامك ، واتباعك لرسول الله ﷺ ، فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره نووى . جامع الأصول جـ ١ ص ٣٣ .

طواف الزيارة :

عن عبد الله بن عباس وعائشة رضى الله عنهم : « أن النبى ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل » . رواه الترمذى .

وفى رواية أبى داود : « أخر الطواف يوم النحر إلى الليل » .

أخرجه البخارى تعليقا .

طواف الوداع :

جاء عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : « كان الناس ينصرفون فى كل وجه ، فقال النبى ﷺ : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » .

أخرجه مسلم وأبوداود .

وعن عمرة بنت عبد الرحمن « أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ، ومعها نساء تخاف أن يحضن ، قدمتهن يوم النحر فأفضن ، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفربهن ، وهن حيض ، إذا كن قد أفضن » .

أخرجه الموطأ .

السعى بين الصفا والمروة :

وعن عروة بن الزبير ، قال : « قلت لعائشة رضى الله عنها – وأنا يومئذ حديث السن – ارأيت قول الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو أعتمر ، فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ما أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما ؟ فقالت عائشة : كلا ، لوكانت كما تقول كانت : فلا جناح عليه ، أن لا يطوف بهما إنها إنما أنزلت هذه الآية فى الأنصار كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حنو قُديد ، وكانوا

يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فأنزل الله عز وجل : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) .

أخرجة الجماعة .

وفى رواية النسائى عن ابن عباس عن أسامة رضى الله عنهم قال : « دخل رسول الله ﷺ الكعبة . فسبح فى نواحيها ، ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين » .

وفى أخرى له عن أسامة أيضاً قال : « دخل هو ورسول الله ﷺ فأمر بلالاً ، فأجاف الباب [1] ، والبيتُ إذ ذاك على ستة أعمدة ، فمضى حتى إذا كان بين الأسطوانتين اللتين تليان الباب - باب الكعبة - جلس فحمد الله ، وأثنى عليه ، وسأله واستغفره ثم قام حتى أتى ما أستقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه ، وحمد الله ، وأثنى عليه وسأله ، واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل ، والتسبيح ، والثناء على الله تعالى ، والمسألة والاستغفار ، ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ، ثم انصرف ، فقال هذه القبلة » [2] .

دعاء السعى :

أخرج الأمام مالك بسنده عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب : أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يدعو على الصفا يقول : « اللهم إنك قلت : « ادعونى أستجيب لكم » .

(١) أجاف الباب : أغلقه ورده عليه

(٢) جامع الأصول : ٤ / ٥٦ .

وإنك لا تخلف الميعاد ، وإنى أسألك كما هديتنى للاسلام: أ لا تنزعه منى ، حتى تتوفانى وأنا مسلم » [1] .

أخرجه الموطأ .

وأخرج الإمام مالك بسنده عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك [2] .

الصلاة داخل الكعبة :

أخرج الإمام البخارى بسنده عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل ، وفى أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله ﷺ : قاتلهم الله ، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه » [3] .

وفى رواية النسائى قال : « دخل رسول الله ﷺ البيت ، ومعه الفضل بن العباس، وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة ، وبلال فأجافوا عليهم الباب فمكث فيه ماشاء الله ثم خرج ، قال : فكان أول من لقيت بلالا فقلت : أين صلى النبى ﷺ ؟ قال: بين الأسطوانتين » [4] .

---

(١) أخرجه الموطا والآية من سورة غافر : ٦٠ .

(٢) أخرجه الموطأ .

(٣) أخرجه البخارى .

(٤) جامع الأصول : ٤ / ٦٠ .

وفى رواية البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى « بين العمودين اليمانيين »[1] .

الصلاة بمنى :

أخرج الترميذى وأبوداود بسنديهما عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى : الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم غدا إلى عرفات »[2] .

الوقوف بعرفة :

أخرج البخارى ومسلم والنسائى باسنادهم عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : « أضللت بعيرا لى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبى ﷺ واقفا مع الناس بعرفة فقلت : هذا والله من الْحُمس ، فما شأنه ههنا ؟ وكانت قريش تعد من الحُمْس »[3] .

وأخرج الترمذى وأبو داود والنسائى عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى رضى الله عنه) « أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ ، وهو بعرفة ، فسألوه ؟ فأمر منادياً ينادى : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى : ثلاثة ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه [4] » .

---

(١) جامع الأصول : ٤ / ٥٧.

(٢) جامع الأصول : ٤ / ٦٧ برقم ١٥٢٩ .

(٣) جامع الأصول : ٤ / ٦٤ .

(٤) جامع الأصول برقم ١٥٣١ .

وفى رواية لأبى داود قال : رسول الله ﷺ : « الحج عرفات ، الحج عرفات ، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » .

وفى رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر »(1) .

أخرج أبوداود والنسائى بسنديهما عن نبيط ، ويكنى أبا سلمة رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة واقفا على جمل أحمر يخطب الناس » .

أخرج أبو داود بسنده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال :

« غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة (2) ، وهى منزل الإمام . الذى ينزل فيه بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح ، فوقف على الموقف من عرفة » .

الإفاضة من عرفات والمزدلفة :

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : « دفع النبى ﷺ يوم عرفة فسمع النبى وراءه زجراً شديداً ، وضرباً للإبل فأشار بسوطه إليهم ، وقال : أيها

---

(1) أخرجه أبو داود عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحى عن أبيه ، قال المنذرى ٢ / ٣٩٦ حديث ١٨٣٦ ، وأخرجه النسائى و ابن ماجه عن سلمة بن نبيط عن أبيه .. وذكره البخارى فى التاريخ الكبير : ٤ ق ٢ ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، وأبوه هو نبيط بن شريط له صحبة ولأبيه شريطا صحبة جامع الأصول : ٤ / ٦٥ هامش ٢ .

(2) لعل الصواب عرفة ، فإن بطن عرنة هو الذى به نمرة ، ونمرة موضع قبل عرفات . جامع الأصول ٤ / ٦٦ هامش ١ .

الناس ، عليكم بالسكينة . فإن البر ليس بالإيضاع [1] » .

أخرجه البخارى .

وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما ، قال : « دفع رسول ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ، ولم يسبغ [2] الوضوء فقلت الصلاة [3] ، يارسول الله فقال : الصلاة أمامك ، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما » .

الحج عرفة :

أخرج الترمذى وأبو داود والنسائى بسندهم عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى رضى الله عنه « أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه : فأمر

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (جـ ٣ ص ٣٣٩) « الأيضاع » السير السريع ويقال هو سير مثل الخبب فبين ﷺ : أن تكلف الإسرع فى السير ليس من البر ، أى ليس مما يتقرب به إلى الله تعالى ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله ، لما خطب بعرفة : « ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له » .

جامع الأصول هـ ٤ ص ٧٣ هامش ٢ .

(٢) يعنى لم يفعله على عادته ﷺ ، بل توضأ وضوءا خفيفاً بأن توضأ مرة مرة ، وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته .

(٣) (الصلاة) بالنصب على أنه مفعول لفعل محذوف مقدر ، وبالرفع : على الابتداء وخبره محذوف تقديره : حاضرة أو حانت .

جامع الأصول جـ ٤ ص ٧٧ هامش ٢ .

منادياً ينادى الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاث ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » .

وأخرج الأمام مالك بسنده عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن ابن عمر كان يقول : « من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفه من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر : فقد أدرك الحج » . أخرجه الموطأ .

رمى الجمرة :

الرخصة فى الرمى :

عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت : فكان ذلك اليوم ، اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ يعنى : عندها » . أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائى : « أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع . فتأتى جمرة العقبة فترميها وتصبح فى منزلها »[1] .

وأخرج أبو داود : قالب عطاء : أخبرنى مخُبر عن أسماء :

« أنها رمت الجمرة ، قلتُ : إنا رمينا الجمرة بِلَيْل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ »[2] .

---

(١) هكذا أخرجه النسائى ، ولم يسم المرأة ، فيحتمل حينئذ أن تكون (أم سلمة) ، وأن تكون سودة .

(٢) جامع الأصول : ٤ : ٨٦ .

فى التلبية بعرفة والمزدلفة :

متى تتقطع التلبية بعرفة والمزدلفة ؟

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، « أن أسامة كان ردف النبى ﷺ من عرفة إلي المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى فكلاهما قال : لم يزل النبى ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وللبخارى أيضاً : أن النبى ﷺ « أردف الفضل فأخبر الفضل : أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة » .

وعن جعفر بن محمد رحمهما الله عن أبيه قال : « كان على يلبى فى الحج ، حتى إذا زاعت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية » .

أخرجه الموطأ .

أخرج الموطأ عن نافع مولى ابن عمر رضى .. الله عنهما ، قال : « كان ابن عمر يقطع التلبية فى الحج ، إذا انتهى إلى الحرم ، حتى يطوف بالبيت ، ثم يسعى ، ثم يلبى حين يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يقطع التلبية فى العمرة حين يدخل الحرم » .

أخرجه الموطأ .

كيفية الرمى وعدد الحصى :

فى رواية الزهرى : « أن الرسول ﷺ كان إذا رمى الجمرة التى تلى المنحر ومسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها ، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ويطيل الوقوف ، ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها

بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاه .. ثم ينحرف ذات الشمال ، فيقف مستقبل البيت ، رافعاً يديه يدعو ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، ولا يقف عندها . قال الزهرى : سمعت سالماً يحدث بهذا عن أبيه عن النبى ﷺ وكان ابن عمر يفعله .

أخرجه البخارى ، ووافقه على الثانية النسائى .

وجاء عن السيدة عائشة رضى الله عنها ، قالت : « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم النحر حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ، ويتضرع ، ويرمى الثالثة ، ولا يقف عندها». أخرجه أبو داود .

ومما جاء عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال لى رسول الله ﷺ – غداة العقبة – وهو على راحلته : « ألقط لى ، فلقطت حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن فى يده قال : بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو فى الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين » .

أخرجه النسائى .

(معنى هذا لا يجوز الرمى بغير الحصى ، ومن الغلو رمى الجمار بغير ما أمر به النبى ﷺ)

فى وقت الرمى

جاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرمى يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك : فبعد زوال الشمس .

أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وأخرجه البخارى تعليقاً .

وفى رواية الموطأ عن نافع : أن ابن عمر كان يقول « لا ترمى الجمار فى الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس » .

وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنه » أن رسول الله ﷺ « كان يرمى الجمار إذا زالت الشمس » .

أخرجه الترمذى .

وعن نافع – مولى ابن عمر ، أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : « مَن غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق ، وهو بمنى ، فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد » .

أخرجه الموطأ .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر وهو يقول : خذوا عنى مناسككم ، لا أدرى ؟ لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » .

أخرجه مسلم وأبو داود.

وعن أم الحصين رضى الله عنها قالت : « حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالاً أحدهما : أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ ، والآخر : رفع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة »

أخرجه أبو داود والنسائى

وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «الاستجمار تو ، والسعى بين الصفا والمروة : تو ، والطواف : تو ، وإذا استجمر أحدكم ، فليستجمر بتو[1] » . أخرجه الإمام مسلم .

الحلق والتقصير :

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ :

« أتى منىً ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله ، بمنى ، ونحر ، ثم قال للحلاق[2] خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس » .

أخرجه الشيخان .

وفى رواية أخرى :

« أنه رمى جمرة العقبة ، ثم انصرف إلى البدن ، فنحرها ، والحجام جالس ، وقال بيده – عن رأسه – فحلق شقه الأيمن ، فقسمه بين من يليه ، ثم قال احلق الشق الآخر ، فقال أين أبو طلحة ؟ فأعطاه إياه » . أخرجه الشيخان .

---

(١) قال النووى : (جـ ٩ ص ٤٨) « التو » بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو : هو الوتر ، والمراد بالاستجمار : الاستنجاء . ا هـ .

وقال فى النهاية : يريد أنه يرمى الجمار فى الحج فردا ، وهى سبع حصيات ، ويطوف سبعا ، ويسعى سبعا ، وقيل : أراد بفردية الطواف والسعى : أن الواجب مرة واحدة لاتثنى ولا تكرر ، سواء كان المحرم مفرداً أو قارنا ، وقيل : أراد بالاستجمار : الاستنجاء ، والأول : أولى لاقترانه بالطواف والسعى . ا هـ .

(٢) الصحيح المشهور أنه : معمر بن عبد الله العدوى هو الذى حلق رأس رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، وفى الاستيعاب : أن النبى ﷺ بعثه يوم الحديبية سفيرا إلى قريش ، فلاتته قريش وأرادوا قتله فمنعته الأحابيش ، فبعث بعده عثمان » .

جامع الأصول .. جـ٤ ص ١٠٢ هامش ١

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يارسول الله وللمقصرين ؟

قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يارسول الله وللمقصرين ؟

قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يارسول الله وللمقصرين ؟

قال : وللمقصرين »

أخرجه الشيخان .

تقديم بعض الأعمال بعضها على بعض ؟

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما :

أن رسول الله ﷺ « وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاء رجل ، فقال : لم أشْعُرْ فحلقت قبل أن أذبح ؟ فقال اذبح ولا حرج ، فجاء آخر ، فقال : لم أشعُر ، فنحرت قبل أن أرمى ؟ قال : إرم ولا حرج ، فما سئل النبى ﷺ يومئذ عن شى قدّم ولا أُخر ، إلا قال : افعل ولا حرج » .

وفى رواية « أنه شهد النبى ﷺ يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، ثم قام آخر فقال : كنت أَحْسبُ : أن كذا قبل كذا ، حلقت قبل أن انحر ، ونحرت قبل أن أرمى ، وأشباه ذلك ، فقال النبى ﷺ : افعل ولا حرج ، لهن كلهُن ، فما سئل يومئذ عن شئ إلا قال : أفعلْ ، ولا حرج » .

رواهما الشيخان .

وقت التحلل :

متى يبدأ التحلل ؟ بعد الفراغ من هذه الأعمال الآتية :

فقد ورد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن عمر قال :

« من رمى الجمرة ، ثم حلق ، أو قصر ، ونحر هديا – إن كان معه – فقد حل له ماحرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت » .

وفي رواية : « أن عمر خطب الناس فى عرفة فعلمهم أمر الحج فقال لهم : فيما قال : إذا جئتم منى غدا ، فمن رمى الجمرة فقد حلّ له ما حرم على الحاج ، إلا النساء ، والطيب ، لا يمسن أحد نساءا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت » .

أخرجه الموطأ .

وعن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول :

« المرأة المحرمة : إذا أحلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها ، وإن كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها » . أخرجه الموطأ .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال :

« أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى ». أخرجه الترمزى .

الكمية والمقدار :

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال :

« كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة ، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها ».

رواه مسلم

وفى أخرى قال : « اشتركنا مع رسول الله ﷺ فى الحج والعمرة ، كل سبعة فى بدنة ، فقال رجل لجابر : أيشترك فى البدنة ما يشترك فى الجزور [1] ؟ قال : ماهى إلا من البدن ، وحضر جابر الحديبية ، فقال : نحرنا يومئذ سبعين بدنة ، اشتركنا كل سبعة فى بدنة » .

رواة الإمام مسلم .

وفى رواية البخارى ومسلم قال : « ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين ، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ، يُسَمِّى ويكبر ، فذبحهما بيده » [2] .

فيما يجزئ من الضحايا :

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : قال قال رسول الله ﷺ :

« لا تذبحوا إلا مسنة [3] إلا أن تعسر عليكم فتذبحو جذعة [4] من الضأن » .

أخرجوه مسلم وأبو داود والنسائى .

---

(١) قال النووى : جـ ٩ ص ٦٨ : قال العلماء : الجزور بفتح الجيم البعير ، والفرق بين البدنة والجزور : أن البدنة والهدى : ما ابتدئ أهداؤه عند الإحرام ، والجزور : ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها ، فصار حكمها حكم البدن .

(٢) جامع الأصول : ٤ / ١٢٨ .

(٣) ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .

(٤) من الإبل : ما استكمل أربعة أعوام ودخل فى الخامسة ، ومن الخيل والبقر : ما استكمل سنتين ودخل فى الثالثة ، ومن الضأن : ما بالغ ثمانية أشهر أو تسعة .

راجع : المعجم الوسيط مادة : جذع .

أخرج أبو داود بسنده عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال :

« قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عَتُوداً جذعا قال : فرجعتُ به إليه فقلت له : إنه جَذَعٌ فقال : ضح به ، فضحيت به » [1] .

أخرجه أبو داود .

مالا يجزئ من الضحايا :

عن عبيد بن فيروز رحمه الله قال :

« سألنا البراء عما لا يجوز في الأضاحي ؟ فقال : قام فينا رسول الله ﷺ — وأصابعي أقصرُ من أصابعه ، وأناملي أقصر من أنامله — فقال : أربع — وأشار بأربع أصابعه — لاتجوز في الأضاحي : العوراء بين عورها ، والمريضة بين مرضها ، والعرجاء بين ظلعها ، والكسير التي لا تنقى [2] ، قال : قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص ؟ قال ماكرهت فدعهُ ، ولا تحرمه على أحد » .

هذه رواية أبي داود والنسائي .

---

(١) قال المنذري : جـ ٤ ص ١٠٢ حديث ٢٦٨٠ ، في إسناده محمد بن اسحاق ، وقال الشيخ ابن القيم في الكلام عليه في تهذيب السنن ، هو حديث عقبة بن عامر الجهني بعينه ، و اشتبه علي ابن اسحاق أو من حدثه به فإن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر ، وهي التي رواها أصحاب الصحيح ، ثم إن الإشكال في حديثه إنما جاء من قوله « فقلت : إنه جذع من المعز » ..

و « العتود » من ولد المعز : ماقوي ورعى ، وأتى عليه حول .

قال الجوهري : و أيضاً كلام غيره من أئمة اللغه قريب منه ، وقال بعضهم مابلغ السفاد . وقال بعضهم ماقوي وشب ، فيكون هو الثني من المعز فتجوز الضحية به .

(٢) وهي التي لاتِقْيَ في عظامها من شدة الهزال ، والنقي هو المخ .

وفى رواية الترمذى :

« أن البراء قال قال النبى ﷺ : « لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها ، ولا بالعوراء بين عورها ، ولا بالمريضة بين مرَضها ، ولا بالعجفاء التى لاتُنقى » .

وقت الذبح ومكانه :

وعن جندب بن عبدالله البجلى رضى الله عنه قال :

« شهدتُ الأضحى يوم النحر مع رسول الله ﷺ ، فلم يَعْدُ أن صلى ، وفرَغ من صلاته وسلم ، فإذا هو يرى لحم أضاحى قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال : من كان ذبح قبل أن نصلى – أويصلى – فليذبح مكانها أخرى »

أخرجه الشيخان .

وعن مالك بن أنس رحمه الله ، بلّغه : أن رسول الله ﷺ قال بمنى :

« هذا المنحر وكل منى منحر ، وقال فى العمرة : هذا المنحر – يعنى المروة – وكل فجاج مكة وطُرقها منحر » .

أخرجه الموطأ .

وعن نافع ، أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « الأضحى يومان بعد يوم الأضحى » .

قال مالك : وبلغنى عن على بن أبى طالب مثله .

أخرجه الموطأ

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، كان يقول : « أليس حَسْبُكم سُنَّة [1] رسول الله ﷺ ؟ إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة ، ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهْدِى ، أو يصومُ إن لم يجد هديا؟

هذه رواية البخارى والنسائى .

وفى رواية الموطأ قال : « من حُبسَ بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وفى أخرى له قال : « المحصر بمرضٍ لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة . فإن اضطر إلى لبس شئ من الثياب التى لابد له منها ، أو الدواء صنع ذلك وافتدى » .

الإنابة فى الحج :

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « كان الفضلُ بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته أمرأة من خثعم تستفتيه . فجعل الفضلُ ينظر إليها وتنظر اليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخرى . قالت يارسول الله أن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك فى حجة الوداع » .

رواه الشيخان والموطأ وأبو داود .

---

(١) « سنه » بالنصب على الاختصاص ، أو على إضمار فعل أى تمسكوا ، أو الزموا أو شبهه . وخبر « حسبكم » فى قوله : « طاف بالبيت» ويصح الرفع على أن « سنة» خبر « حسبكم » والفاعل لمعنى الفعل فيه ، ويكون مابعدها تفسيراً للسنة . راجع جامع الأصول جـ٤ ص ١٧٧ هامش ١ .

وفى رواية أخرى قال : « إن رجلا قال يانبى الله إن أبى مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : أرأيتَ لوكان على أبيك دَيْن أكنت قاضيهُ ؟ قال : نعم . قال : فَدَيْن الله أحق » .
رواه النسائى .

وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما : « أن رجلا من خثعم جاء إلى النبى ﷺ فقال : إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الركوب ، وأدركته فريضة الله فى الحج، فهل يجزىء أن أحج عنه ؟ قال : أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم ، قال : أرأيت لوكان على أبيك دين أكنت تقضيه ؟ قال : نعم . قال : فحج عنه ».

أخرجه النسائى .

وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « أتى رجل النبى ﷺ ، فقال : إن أختى نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ؟ فقال النبى ﷺ : لوكان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم قال : فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء » .

وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : « إن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . قال ومن شبرمة ؟ قال : أخ لى ، أو قريب لى ، فقال : أحججت عن نفسك ؟ قال: لا . قال : فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » .أخرجه أبو داود وأخرجه أبن ماجة ، وقال البيهقى : هذا إسناد صحيح ليس فى الباب أصح منه.

خطبة منى :

عن عبد الرحمن بن معاذ التميمى رضى الله عنه قال :

« خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمعُ ما يقول ، ونحن فى منازلنا ، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار ، فوضع إصبعيه السبابتين ، ثم قال : بحصى الخذف ، ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدمة المسجد ، وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد : ثم قال : ثم نزل الناس بعد » .

أخرجه النسائى .

وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين رحمه الله ، قال : « حدثتني جدتي سراء بنت نبهان [1] – وكانت ربة بيت في الجاهلية – قالت :

خطبنا النبي ﷺ يوم الروس [2] ، فقال : أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم : قال أليس أوسط أيام التشريق ؟ » .

وفي رواية : « أنه خطب أو سط أيام التشريق » .

أخرجه أبو داود .

حج الصبي :

ومما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : « رفعت أمرأة صبيا لها إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر » أخرجه الترمذي .

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه ، قال : « حج بي أبي مع رسول الله ﷺ في جحة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين » .

أخرجه البخاري والترمذي .

---

(١) قال المنذري : (جـ ٢ ص ٤١١ برقم ١٨٧٢) قال أبو دواد : وكذلك قال أبو حُرة الرقاشي : «أنه أوسط أيام التشريق » ١ هـ . وهي سرَّاء بنت نبهان العنبرية . روت عن النبي ﷺ في خطبة الوداع – روى عنها ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين وساكنة بنت الجعد الغنوي وقد ضبطها في أسد الغابة عن أبي نصر بن ماكولا : « سرَّى» .

(٢) يوم الروس بضم الراء والهمزة بعدها جمع رأس هو ثاني أيام التشريق كما سيفسره في نفس الحديث سمي بذلك لأنهم كانوا ياكلون فيه روس الأضاحي راجع جامع الأصول جـ ٤ ص ٢٠٣ هامش ١ ، ٢ .

ماء زمزم :

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : « سقيت النبى ﷺ من زمزم ، فشرب وهو قائم » .

وفى رواية « واستسقى وهو عند البيت ، فأتيته بدلو » .

زاد فى رواية قال : « فحلف عكرمة : ماكان يومئذ إلا على بعير »[١] .

أخرجه الشيخان .

عدد حجه ﷺ واعتماره :

ورد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحج بعدما هاجر ، معها عمرة ، فساق ثلاثا وستين بدنة ، وجاء علي من اليمن ببقيتها ، فيها جمل فى أنفه مجرة من فضة ، فنحرها فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة فطبخت ، وشرب من مرقها » .

أخرجه الترمزى .[٢] .

---

(١) قال فى الفتح : (٣ / ٣٢٠) عند ابن ماجة من هذا الوجه . قال عاصم : « فذكرت ذلك لعكرمة ، فحلف بالله مافعل » ماشرب قائماً ، لأنه كان حينئذ راكبا ، وقد تقدم فى جامع الأصول أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس : « أنه أناخ فصلى ركعتين » فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لنهيه عنه ، لكن ثبت عن على رضى الله عنه عند البخارى . « أنه ﷺ شرب قائماً » فيحمل على بيان الجواز والله أعلم راجع جامع الأصول : ٤ / ٢١٠ هامش ١ .

(٢) قال الترمزى : هذا حديث غريب من حديث سفيان ، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث فى كتبه عن عبد الله بن أبى زياد . وسألت محمدا – يعنى البخارى – عن هذا فلم يعرفه . من حديث النورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبى ﷺ ، ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظاً ، وقال : إنما يروى عن أبى اسحاق عن مجاهد مرسلا . ا هـ . راجع جامع الأصول : ٤ / ٢٢١ .

وعن قتادة قال :

« سألت أنساً رضى الله عنه : كم حجَّ رسول الله ﷺ ؟ قال حجَّ حجة واحدة ، واعتمر أربع عُمر :

عمرة فى ذى القعدة .

وعمرة الحديبية .

وعمرة مع حجته .

وعمرة الجعرانة ، إذ قسم غنيمة حنين » .

هذه رواية الترمذى .

وفى رواية البخارى ومسلم : « أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمر ، كلهن فى ذى القعدة ، إلا التى مع حجته [1] : عمرة من الحديبية - أو زمن الحديبية - فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من جعرانة ، حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعُمرة فى حجته [2] .

(١) .. فكأنه قال : فى ذى القعدة إلا التى اعتمر فى حجته ، ثم فسرها بعد ذلك ، لأن عمرته التى مع حجته إنما أوقعها فى ذى الحجة ، إذا قلنا : إنه كان قارنا أو متمتعاً .

راجع جامع الأصول : ٤ / ٢٢٥ هامش ١ .

(٢) .. الحاصل الاتفاق على أربع عمر : كانت إحداهن : فى ذى القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة ، وصدوا فيها فتحللوا ، وحسبت لهم عمرة .

والثانية : فى ذى القعدة سنة سبع وهى عمرة القضاء .

والثالثة : فى ذى القعدة سنة ثمانية وهى عام الفتح .

والرابعة : مع حجته ، وكان إحرامها فى ذى القعدة وأعمالها فى ذى الحجة أما لماذا اعتمر ﷺ فى ذى القعدة ؟ فلفضيلة هذا الشهر ، ولمخالفة الجاهلية فى ذلك ، فإنهم كانوا يرونه من أفجر =

حجة الوداع : (1)

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : « كنا نتحدث عن حجة الوداع ، والنبى ﷺ بين أظهرنا ، ولا ندرى ما حجة الوداع ؟ حتى حمد الله رسوله الله وأثنى عليه ، ثم ذكر المسيح الدجال ، فأطنب فى ذكره ، وقال مابعث الله من نبى إلا أنذره أمته : أنذره نوح والنبيون من بعده ، وإنه يخرج فيكم ، فما خفى عليكم من شأنه فليس يخفى عليكم : إن ربكم ليس بأعور ، إنه أعور عين اليمنى ، كأنه عينيه عنبة طافية ، ألا إن الله حرم عليكم دماكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد – ثلاثا – ويلكم – أو ويحكم – أنظروا لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » .

هذه رواية البخارى .

وأخرج مسلم طرفا منه ، وهو قوله : « ويحكم – أو قال : ويلكم – لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وأخرج البخارى أيضاً هذا الفصل مفرداً :

= الفجور .. ، ففعله النبى ﷺ مرات فى هذا الشهر ، ليكون أبلغ فى بيان جوازه فيها ، وأبلغ فى إبطال ماكانت عليه الجاهلية .

أما أن النبى ﷺ حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة وهى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة . ١ هـ .

والصواب الذى يعتمد عليه : ماروى البخارى عن أنس أن النبى ﷺ لم يحج إلا مرة واحدة هى حجة الوداع ، أما حجه قبل الرسالة فليس فيه رواية تثبت ، والله تعالى أعلم .

راجع جامع الأصول : ٤ / ٢٢٤ – ٢٢٦ . هامش ص ٢٢٥ رقم ٢ .

(1) أثبتها هنا كما فى رواية الإمام مسلم ، وجامع الأصول : ٤ /٢٢٩ ومابعدها .

وأخرجا جميعاً الفصل الذى فيه « أتدرون أى يوم هذا »

وتحريم الدماء والأعراض فى موضع بعده ، دون ذكر الدجال ، و« لاترجعوا بعدى كفاراً » .

قال البخارى : وقال هشام بن الغاز : عن نافع عن ابن عمر « وقف النبى ﷺ يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فيها ، وقال أى يوم هذا ؟ - وذكر نحو ماسبق أولاً - وقال : هذا يوم الحج الأكبر ، فطفق النبى ﷺ يقول : اللهم أشهد ، ثم ودع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع » .

عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين رحمه الله ، عن أبيه قال : « دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم ؟ [1] حتى أنتهى إلى فقلت : أنا محمد بن على ابن الحسين : فأهوى بيده إلى رأسى فنزع زرى الأعلى ثم نزع زرى الأسفل ، ثم

---

(١) قال النووى (٨ : ١٧١) : وفى الحديث فوائد منها : أنه يستجب لمن ورد عليه زائرون ، أو ضيفان ونحوهم : أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم ، كما جاء في حديث عائشة رضى الله عنها « أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم » ، وفيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر بمحمد ابن على . ومنها : استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما : مرحبا ، ومنها : ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه ، وهذا سبب حل جابر زرى محمد بن على ، ووضع يده بين ثدييه .

وقوله : « وأنا يومئذ غلام شاب » تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا ، وأما الرجل الكبير : فلا يحسن إدخال اليد فى جيبه والمسح بين ثدييه .

وقوله « فى نساجة » هى بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم ، هذا و المشهور فى نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبى داود ، ووقع فى بعض النسخ « فى ساجة» بحذف النون ، ونقله القاضى عياض عن رواية الجمهور ، قال وهو الصواب ، قال : والنساجة والساجة جميعاً : ثوب كالطيلسان وشبهه ، قال : ورواية النون وقعت فى رواية الفارسى ، قال : ومعناها ثوب ملفق ، وقال : قال بعضهم النون خطأ وتصحيف ، قلت : ليس كذلك بل كلاها صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان .

=

وضع يده بين ثديي ، وأنا يومئذ غلام شاب . فقال : مرحبا بك يا ابن أخي ، سل عما شئت فسألته – وهو أعمى – وحضر وقت الصلاة ، فقام في نساجة ملتحفاً بها ، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب ، فصلى بنا : فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فعقد بيده تسعاً ، فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج . ثم أذن في الناس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ، حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلي رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي ، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء [1] حتى إذا استوت به ناقته علي البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه

= قال القاضي في المشارق : الساج والساجة : الطيلسان ، وجمعه : سيجان ، قال : وقيل هي الخضرة منها خاصة . وقال الأزهري : هو طيلسان مقور ينسج كذلك ، قال : وقيل هو الطيلسان الحسن ، قال : ويقال : الطيلسان ، بفتح اللام وكسرها وضمها ، وهو أقل .

(١) « القصواء » هي بفتح القاف وبالمد . قال القاضي : ووقع في نسخة « القصوى » بضم القاف وبالقصر . قال وهو خطأ ، قال القاضي : قال ابن قتيبة : كان للنبي ﷺ نوق : القصواء ، والجدعاء والعضباء ، قال أبو عبيد : العضباء اسم لناقة النبي ﷺ ، ولم تسم بذلك لشئ أصابها .

قال القاضي : قد ذكر هنا « أنه ركب القصواء» وفي آخر هذا الحديث « خطب على القصواء » وفي غير مسلم « خطب على ناقته الجدعاء » وفي حديث آخر « على ناقة خرماء » وفي آخر «مخضرمة» وفي حديث آخر « كانت له ناقة لا تسبق » وفي أخرى « تسمى العضباء » وهذا كل يدل على أنها ناقة واحدة خلاف ماقاله ابن قتيبة فإن هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذي بها . خلاف ماقاله أبو عبيد ، لكن يأتي في كتاب النذر : أن القصواء ، غير العضباء ، قال الحربي : العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الأذن .

=

ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ، وماعمل به من شئ عملنا به ، فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لاشريك لك . وأهل الناس بهذا الذى يهلون به ، فلم يزد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه . ولزم رسول الله ﷺ تلبيته – قال جابر : لسنا ننوى إلا الحج ، لنسا نعرف العمرة – حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً . ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ (٢ : ١٢٥ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبى يقول – ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ – كان يقرأ فى الركعتين (قل هو الله أحد)، و(قل ياأيها الكافرون) ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا . فلما دنا من الصفا قرأ (٢ : ١٥٨ إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة. فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على

= قال ابن الاعربى : القصواء التى قطع طرف أذنها . والجدع أكثر منه وقال الأصمعى والقصو مثله ، قال ، وكل قطع فى الأذن جدع فإن جاوز الربع فهى عضباء ، والمخضرمة : مقطوعة الأذنين فإن اصطلمتا فهى : صلماء قال أبو عبيد : القصواء المقطوعة الأذن عرضاً ، والمخضرمة : المستأصلة ، والعضباء : المقطوعة النصف فما فوقه ، وقال الخليل : المخضرمة : مقطوعة الواحدة والعضباء : مشقوقة الأذن ، قال الحربى : فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها ، وإن كانت عضباء الأذن ، فقد جعل اسمها ، هذا آخر كلا م القاضى .

وقد قال محمد بن ابراهيم التيمى التابعى وغيره : إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ واله اعلم .

« قوله : نظرت إلى مدى بصرى » هكذا هو فى جميع النسخ « مد بصرى » وهو صحيح . ومعناه : منتهى بصرى ، وأنكر بعض أهل اللغة « مد بصرى » وقال : الصواب « مدى بصرى» وليس هو بمنكر ، بل هما لغتان : المد أشهر .

كل شئ قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك – قال هذا ثلاث مرات – ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى رمل [1] حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف علا على المروة قال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل، وليجعلها عمرة ، فقام سراقة بن مالك بن جعشم ، فقال يارسول الله ، ألعامنا هذا ، أم للأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج – هكذا مرتين – لا ، بل لأبد أبد وقدم على من اليمن ببدن النبى ﷺ، فوجد فاطمة ممن حل ، ولبست ثيابا صبيغاً ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها [2] . فقالت: أبى أمرنى بهذا . قال : وكان على يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة للذى صنعت ، مستفتيا لرسول الله فيما ذكرت عنه ، فأخبرته : أنى أنكرت ذلك عليها ، فقالت : أبى أمرنى بهذا . فقال : صدقت ، صدقت . ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك ، قال : فإن معى الهدى فلا تحل ، قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى ﷺ مائة قال : فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند

(١) الذى عند مسلم « سعى » .

(٢) قال النووى (٨ : ١٧٩) : فيه إنكار الرجل على زوجته ماراه منها من نقص فى دينها ، لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره .

وقوله : « محروشاً على فاطمة » التحريش : الإغراء ، والمراد هنا : أن يذكر له مايقتضى عتابها.

المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فركب فأتى بطن الوادى ، فخطب الناس ، وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع . ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث [1] ، كان مسترضعا فى بنى سعد ، فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع [2] وأول رباً أضع ربانا ، ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله [3] . واتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ،

---

(١) قال النووى (٨ : ١٨٢) : قال المحققون والجمهور : أسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وقيل : اسمه حارثة ، وقيل آدم قال الدارقطنى : وهو تصحيف ، وقيل : اسمه تمام ، وممن سماه آدم : الزبير بن بكار ، قال القاضى : ورواه بعض رواة مسلم « دم ربيعة ابن الحارث» قال : وكذا رواه أبو داود ، وقيل هو وهم ، والصواب « ابن ربيعة» لأن ربيعة عاش بعد النبى ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وتأوله أبو عبيد فقال : دم « ربيعة » لأنه ولى الدم ، فنسبه إليه » قالوا : وكان الأبن المقتول طفلا صغيرا يحبو ، بين البيوت ، فأصابه ، حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبين ليث بن بكر ، قاله الزبير بن بكار .

(٢) قال النووى (٨ : ١٨٣) معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى (٢ : ٢٧٩ « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم) وهذا الذى ذكرته إيضاح ، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث ، لأن الربا هو الزيادة ، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع : الرد والأبطال .

(٣) قال النووى : فى هذه الجمل إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التى لم يتصل بها قبض ، وأنه لا قصاص فى قتلها ، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغى أن يبدأ بنفسه وأهله ، فهو أقرب إلى قبول قوله ، وإلى طيب نفس من قرب بعهده بالإسلام .

واستحللتم فروجهن بكلمة الله [١] ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح [٢] ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ، إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم تسألون عنى ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا: نشهد إنك بلغت وأديت ونصحت : فقال بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس [٣] : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، ثلاث مرات ، ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ،

---

(١) قال النووى . قيل : معناه قوله تعالى : (٢ : ٢٢٩ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقيل : المراد : كملة التوحيد ، وهى « لا إله إلا الله محمد رسول الله » إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم ، وقيل : المراد بإباحة الله تعالى ، والكلمة قوله تعالى (٤ : ٣ فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وهذا الثالث هو الصحيح ، وبالأول قال الخطابى والهروى وغيرهما ، وقيل : المراد بالكلمة : الإيجاب والقبول ومعناه على هذا ، بالكلمة التى أمر الله تعالى بها .

(٢) قال النووى : الضرب المبرح فهو الشديد الشاق ، ومعناه ضربا ليس بشديد ولا شاق ، والبرح : المشقة ، والمبرح بضم المم وفتح الموحدة وكسر الراء ، وفى هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امراته للتاديب ، فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ، ووجبت الكفارة فيه .

(٣) قال النووى : هكذا ضبطناه « ينكتها » بعد الكاف تاء مثناه فوق ، قال القاضى . كذا الرواية فيه بالمثناة فوق ، قال وهو بعيد المعنى ، قال قيل صوابه « ينكبها » بباء موحدة ، قال : ورويناه فى سنن أبى داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابى ، وبالباء الموحدة من طريق أبى بكر التمار ، ومعناه : يردها ، ويقلبها إلى الناس مشيرا إليهم ، ومنه نكب كتابته إذا قلبها ، هذا كلام القاضى .

نقلا عن جامع الأصول جـ ٤ ص ٢٣٨ هامش ١

وجعل حبل المشاة [١] بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده : أيها الناس، السكينة ، السكينة ، كلما أتى حبلاً من الحبال [٢] أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين ، تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام. فرقى عليه ، فاستقبل القبلة ، فحمد الله وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج إلى الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصى الخذف [٣] . رمى من بطن الوادى ،

---

(١) قال النووى : روى « حبل » بالحاء المهملة وإسكان الباء ، وروى « جبل » بالجيم وفتح الباء ، قال القاضى عياض رحمه الله : الأول أشبه بالحديث وحبل المشاة أى : مجتمعهم ، وحبل الرمل ، ماطال منه وضخم ، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث يسلك الرجالة .

(٢) قال النووى : الحبل هنا : بالحاء المهملة المسكورة جمع حبل ، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم .

(٣) قال النووى : هكذا هو فى جميع النسخ ، وكذا نقله القاضى عياض عن معظم النسخ ، قال: وصوابه « مثل حصى الخذف» قال : وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم ، هذا كلام القاضى .

قلت : والذى فى النسخ من غير لفظة « مثل» هو الصواب ، بل لا يتجه غيره ، ولا يتم الكلام إلا كذلك ، ويكون قوله : « حصى الخذف » متعلقا بحصيات ، أى : رماها بسبع حصيات حصى الخذف، يكبر مع كل حصاة ، فحصى الخذف : متصل بحصيات ، واعترض بينهما « يكبر مع كل حصاة » فهذا هو الصواب ، والله أعلم .

ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ، ثم أعطى عليا فنحر ماغبر ، وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر ، فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها . ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب ، وهم يسقون على زمزم ، فقال . انزعوا بنى عبد المطلب [1] ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم [2] . فناولوه دلوا فشرب منه » .

وفى رواية بنحو هذا ، وزاد « وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى ، فلما أجاز [3] رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش : أنه سيقتصر عليه فيكون منزله ثم ، فأجاز ولم يعرض له ، حتى أتى عرفات فنزل » .

وفى أخرى أن رسول الله ﷺ قال « نحرت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا فى رحالكم ، ووقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا ، وجمع كلها موقف » .

---

(١) قال النووى : ٨ : ١٩٥ قوله « انزعوا » بكسر الزاى . ومعناه : استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء . وأما قوله « فأتى بنى عبد المطلب » فمعناه : أتاهم من بعد فراغه من طواف الإفاضة .

(٢) قال النووى : معناه : لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لا ستقيت معكم لكثرة فضيلة هذ الاستقاء .

وفى الحديث فضيلة العمل فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم وأما زمزم : فهى البئر المشهورة فى المسجد الحرام ، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا ، وقيل سميت زمزم لكثرة مائها . يقال : زمزم وزمازم إذا كان كثيراً ، وقيل : لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها إياه ، وقيل: لزمزمة جبريل وكلامه عند فجره إياها ، وقيل إنها غير مشتقة ، ولها أسماء أخر ذكرتها فى تهذيب اللغات مع نفائس أخر تتعلق بها .

(٣) قال النووى (٨ : ١٩٥) : معنى « أجاز » جاوز .

نظرات فى حجة الوداع

كانت حجة الوداع حدثا تاريخيا فى حياة المسلمين ، فقد كانت هذه الحجة هى الوحيدة التى أداها رسول الله ﷺ بعد البعثة المباركة ، وحين تسامع الناس أن النبى ﷺ سيحج فى تلك السنة توافدوا إلى الحج من مختلف انحاء الجزيرة العربية حتى بلغوا – كما قال بعض المؤرخين – مائة وأربعة عشر ألفا ، وهذا العدد تقديرى...

وقد خطب ﷺ خطبته الشهيرة التى يجب أن يحفظها كل طالب ، وكل مسؤول ، وكل راع ، لما تضمنته من إعلان المبادئ العامة للإسلام ، وهى أخر خطبه ﷺ نقتطف منها مايلى :

« أيها الناس ، اسمعوا قولى ، لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا بهذا الموقف أبدا » . وهذه إحدى معجزات الرسول ﷺ .

« أيها الناس إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، وحرمة شهركم هذا ، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، وقد بلغت ، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ، وإن كل ربا موضوع ولكن لكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولاتظلمون ، قضى الله أنه لاربا ، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله ، وإن كل دم فى الجاهلية موضوع ، وأن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب – وكان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل – فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية » .

« أما بعد أيها الناس فإن الشيطان قد يئس من أن يعبد بارضكم هذه أبداً ، ولكنه إن يطع فيما سوى ذلك فقد رضى به مما تحقرون من أعمالكم ، فاحذروه على دينكم .

« أيها الناس إن النسئ زيادة فى الكفر ، يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاما ، ليواطئوا عدة ماحرم الله ، فيحلوا ماحرم الله ويحرموا ما أحل الله ، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله أثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم : ثلاثة متوالية ، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان .

« أما بعد : أيها الناس فإن لكم على نسائكم حقا ، ولهن عليكم حقاً ، لكن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن عندكم عوان ، لا يملكن لأنفسهن شيئا ، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمات الله .

فاعقلوا أيها الناس قولى ، فإنى قد بلغت ، وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به، فلن تضلوا أبدا ، أمرا بينا : كتاب الله ، وسنة نبيه ، أيها الناس اسمعوا قولى واعقلوه ، تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم ، وأن المسلمين إخوة ، فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه فلا تظلمن أنفسكم اللهم هل بلغت ؟ »

ما يؤخذ من هذه الخطبة الجامعة :

أولاً : إن مما يلفت النظر بادئ ذى بدء فى حجة الوداع هذا العدد الهائل من المسلمين الذين حضروا مع النبى ﷺ من مختلف أنحاء الجزيرة العربية ، مؤمنين به ، مصدقين برسالته ، مطيعين لأمره ، وقد كانوا جميعا قبل ثلاث وعشرين سنة فحسب على الوثنية والشرك والجاهلية البغيضة ، ينكرون مبادئ دعوته ورسالته ويعجبون من دعوته إلى التوحيد ، وكانوا يقولون كما حكى القرآن الكريم عنهم :

« أجعل الآلهة إلها واحد ، إن هذا لشئ عجاب ، وانطلق الملأ منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم إن هذا لشئ يراد ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق »[1] .

ثانياً : نفرتهم من تنديده بآبائهم الذين ماتوا على الوثنية ، وتسفيهه لأحلامهم ، بل كانوا كثيرا ما يناصبونه العداء ، وناصبوا له الشر ، وبيتو النية على قتله ، وألبوا له الجموع لحربه وهزيمته ، فكيف تم هذا التغيير العجيب وانقلاب موازين عقولهم فى هذه المدة الوجيزة ، وكيف استطاع ﷺ أن يحول هذه الجموع من وثنيتها وجاهليتها إلى توحيد الله سبحانه وعلم ذاته وصفاته ، واجتماعهم على كلمة سواء ، كما وحد هدفهم وغايتهم ؟

كيف كسب حب هذه القلوب بعد عداوتها ؟ وهى المعروفة بشدة الشكيمة وعنف الخصام ؟

ثالثاً: إن ما حدث يلفت الأنظار إلى عظمة رسالة الإسلام او صدقها على لسان محمد ﷺ ، وإلا فإن أى إنسان مهما بلغت عبقريته ودهاؤه ، وقوة شخصيته ليستحيل أن يصل إلى هذا فى مئات السنين ، وما سمعنا بهذا فى الأولين والآخرين ، إن ماحدث يدل دلالة قاطعة على صدق الرسالة ، وتأييد الله سبحانه ونصرته ، ومعجزة دين الإسلام الشامل الكامل الذى أتم الله به النعمة على عبادة وختم به رسالاته للناس .

رابعاً : لقد أراد الله عز وجل أن ينهى شقاء أمة كانت تائهة فى دروب الحياة مستذلة للأهواء والعصبيات ، وأن يدلها على طريق الرشد والهداية ، ويفتح أعينها لأشعة الشمس و ويقلدها قيادة الأمم ، ويحول بها مجرى التاريخ ، ويمحى بها مهانة الإنسان ويورثها الحكمة والكتاب هدى وذكرى لأولى الألباب .

---

(١) ص ٥ – ٧ .

خامساً : مائة وأربعة عشر ألفا كانوا له مكذبين ، فأصبحوا له مصدقين ، وكانوا له محاربين فأصبحوا له مذعنين ، وكانواله مبغضين ، فأصبحوا له محبين ، وكانوا عليه متمردين ، فأصبحوا له طائعين ، كل ذلك فى ثلاث وعشرين من السنين . ذلك هو صنع الله الحق المبين ، فتعالى الله عما يشركون ، وتنزهت ذات رسوله عما يقول الملحدون ، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

سادساً : هذه الخطبة التى أذاعها رسول الله ﷺ فى حجة الوداع على مسامع المسلمين اتسمت بالأسلوب المحكم القوى .

والمبادئ العامة التى أعلنها بعد إتمام رسالته ونجاح قيادته مؤكدة المبادئ التى أعلنها في أول دعوته في مكة يوم كان وحيدا مضطهداً ، ويوم كان قليلا مستضعفاً ، مبادئ ثابتة لم تتغير فى القلة والكثرة ، والحرب والسلم والهزيمة والنصر إعراض الدنيا وإقبالها ، وقوة الأعداء وضعفهم . بينما زعماء العالم متقلبون فى مبادئهم وعقيدتهم ، وتباينهم فى الضعف والقوة ، تغيرا فى الوسائل والأهداف ، يظهرون خلاف مايبطنون ، وينادون بغير ما يعتقدون ، ويلبسون فى الضعف لبوس الرهبان ، وفى القوة جلود الذئاب ، فهؤلاء رسل مصلحة ، وأولئك رسل الله وشتان بين من يحوم فوق الجيف ، وبين من يسبح فى بحار النور ، شتان بين الذين يعملون لأنفسهم ، وبين الذين يعملون لإنسانيتهم ، شتان بين أولياء الشيطان وأولياء الرحمن : (1) .

« الله ولى الذين آمنو يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخروجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » (2) .

---

(1) راجع الدكتور مصطفى السباعى : السيرة النبوية – دروس وعبر ص ١٦٣ ومابعدها بتصرف واختصار . ط ثانية – ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م المكتب الإسلامى بيروت .

(2) البقرة : ٢٥٧ .

سابعاً : هذه الحجة يقال لها حجة البلاغ والكمال والتمام لنزول قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً » . وحجة الإسلام لأنه ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعدها (١) ، وذكر لهم ما يحل وما يحرم ، وقال لهم ، هل بلغت ؟ ولم يحج ﷺ من المدينة غيرها .

كان أهل الجاهلية يؤخرون الحج فى كل عام أحد عشر يوما حتى يدور الدور إلى ثلاث وثلاثين سنة فيعود إلى وقته ، ومن ثم قال ﷺ فى هذه الحجة : « إن الزمان قد إستدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض » ، فإن هذه الحجة كانت فى السنة التى عاد الحج فيها إلى وقته ، وكانت سنة عشر .

قال الجمهور : فَرْض الحج كان سنة ست من الهجرة ، وقيل فرض سنة تسع ، وقيل سنة عشر ، وبه قال أبو حنيفة ولهذا قال أنه على الفور .

وكان ﷺ يقف بعرفات قبل النبوة ، ويفيض منها إلى مزدلفة ، مخالفا بذلك قريشا ، توفيقا له من الله تعالى ، فإنهم كانوا لا يخرجون من الحرم لقولهم ، نحن بنو إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأهل الحرم وولاة البيت ، وعاكفوا مكة فليس لأحد من العرب منزلتنا ، فلا تعظموا شيئاً من الحل ، أى كما تعظمون الحرم فإنكم إن فعلتم ذلك استخفت العرب بحرمكم ، وقالوا قد عظموا من الحل مثل ماعظموا من الحرم ، فليس لنا أن نخرج من الحرم نحن الحمس (٢) ، فتركوا الوقوف بعرفة ، والإفاض منه إلى المزدلفة ، ويرون ذلك لسائر العرب .

وعند خروجه ﷺ للحج كان معه جموع لا يعلم إلا الله تعالى عددها ، قيل : كانوا أربعين ألفاً ، وقيل : كانوا سبعين ألفا ، وقيل : كانوا تسعين ألفاً ، وقيل : كانوا مائة ألف وأربعة عشر ألفا ، وقيل : كانوا أكثر من ذلك (٣) :

(١) أما قبل الهجرة فحج ثلاث حجات وقيل : حجتين . وقيل : أكثر من ذلك راجع ابن الأثير فى النهاية .

(٢) الحُمْسَة : الحرمة . المعجم الوسيط : مادة حمس .

(٣) راجع السيرة الحلبية جـ٣ ص ٣٠٨ .

ثامناً : كان خروجه ﷺ يوم الخميس لست بقين من ذى القعدة ، وقيل يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة ورجحة بعضهم، وذلك سنة عشر نهارا بعد أن ترجل وأدهن ، وبعد أن صلى الظهرة بالمدينة ، وصلى عصر ذلك اليوم بذى الحليفة ركعتين .

ثم طيبته السيدة عائشة رضى الله عنها بذريرة (1) ، ثم أحرم صلى الله ﷺ بعد أن اغتسل لإحرامه ، وتجرد من إزاره ورد أنه ﷺ .

روى الشيخان أنه ﷺ أحرم فى رداء وإزار ، ولم يغسل الطيب بل كان يرى وبيص المسك فى مفارقه ولحيته الشريفة :

قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » (2) .

ثم لبى ﷺ ، بعد أن استقبل القبلة وقال :

لبيك اللهم، لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك .

وأتاه ﷺ جبريل عليه الصلاة والسلام ، وأمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعائر الحج ، فعن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « أتانى جبريل عليه الصلاه والسلام ، قال : مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج » (3) .

ولما ولدت أسماء بنت عميس زوج أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ولدها . محمد بن أبى بكر رضى الله عنهما فى ذى الحليفة ، وأرسلت إليه ﷺ فأمرها أن

---

(1) نوع من الطيب مجموع من أخلاط الطيب ، ويطيب فيه مسك .

(2) رواه الشيخان .

(3) السيرة الحلبية جـ٣ ص ٣١٢

تغتسل ، وتستثفر ، أى بخرقة عريضة بعد أن تحشو بنحو قطن ، وتربط طرف تلك الخرقة فى شئ تشده فى وسطها لتمنع بذلك سيلان الدم كما تفعل الحائض وتحرم .

ثم حاضت السيدة عائشة رضى الله عنها فى أثناء الطريق بمحل يقال له : سرف - بكسر الراء - وكانت قد أحرمت بعمرة ، ففى البخارى « أنها قالت : وكنت فيمن أهل بعمرة ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتدخل الحج على العمرة » .

وقد جاء « أنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى فقال مايبكيك ياعائشة ؟ » وفى لفظ « مايبكيك ياهنتاه ؟ لعلك نفست : أى حضت قلت : نعم : والله لوددت أن لم أخرج معكم عامى هذا فى هذا السفر ، قال : لا تقولين ذلك ، فهذا شئ كتبه الله على بنات آدم »[1] .

واستدل البخارى رحمه الله بهذا على أن الحيض كان فى جميع بنات آدم ، وأنكر به على من قال إن الحيض أول ماوقع فى بنى اسرائيل .

وفى لفظ : « قال : وما شأنك ؟ قلت : لا أصلى ، قال لا ضير عليك إنما أنت امرأة من بنات آدم ، كتب الله عليك ماكتب عليهن ، أهلى بالحج » «فإنك تقضين كل مايقضى الحاج » ، أى تفعلين كل ما يفعل الحج وأنت حائض « إلا إنك لا تطوفين بالبيت ، ففعلت ذلك ، أى أدخلت الحج على العمرة ، ووقفت المواقف » فوقفت بعرفة وهى حائض حتى إذا طهرت ، أى ذلك يوم النحر ، وقبل عشية عرفة طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال ﷺ : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » .

ثم نزل ﷺ بذى طوى فبات بها تلك الليلة وصلى بها الصبح أى بعد أن اغتسل بها ثم سار ﷺ ونزل بالمسلين ظاهر مكة ودخل مكة نهارا ، أى وقت الضحى من الثنية العليا التى هى ثنية كداء .

(١) السيرة الحلبية جـ٣ ص ٣١٢ .

(٢) المرجع نفسه جـ٣ ص ٣١٣ .

وهى التى ينزل فيها إلى المعلاة مقبرة مكة وهى التى يقال لها الآن : الحجون التى دخل فيها رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، ودخل المسجد الحرام صبحا من باب عبد مناف وهو باب بنى شيبة المعروف الآن بباب السلام .

تاسعاً : دعاء رؤية البيت : كان ﷺ إذا أبصر البيت ، قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيماً ، ومهابة وبرا ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه ، أو اعتمره تشريفا ، وتعظيما وبرا» .

وعند دخوله ﷺ المسجد طاف بالبيت : أى سبعاً ماشيا ، فعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال : « دخلنا مكة عند ارتفاع الشمس ، فأتى النبى ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ، ثم دخل فبدأ بالحجر الأسود فأستلمه ، وفاضت عينه بالبكاء ، ثم رمل ثلاثا ومشى أربعا ، فلما فرغ ﷺ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه (١) .

وكان ﷺ يستلم الركن اليمانى والحجر الأسود فى كل طوافه ، أما ابتداء الرمل فكان فى عمرة القضاء ، حين قال المشركون : غدا يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم ﷺ بذلك ليرى المشركون جلدهم .

حتى قال بعضهم لبعض : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا ، فلما كانت هذه الحجة فعلوا كذلك فصارت سنة .

تقبيله الحجر الأسود : ثبت أنه ﷺ قبل الحجر الأسود ، وثبت أنه استلمه بيده، ثم قبلها ، وثبت أنه استلمه بمحجنه فقبل المحجن ، ولم يثبت أنه ﷺ قبل الركن اليمانى ، ولا قبل يده حين إستلمه (٢).

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى بإسناد جيد .

(٢) راجع السيرة الحلبية جـ ٣ ص ٣١٥ .

وكان إذا استلم الحجر قال : « بسم الله والله أكبر ، وقال بينهما أى بين الركن اليمانى والحجر : ربنا آتنا فى الدنياحسنة وفى الأخرة حسنة وقنا عذاب النار »[1] .

النهى عن المزاحمة عند الحجر :

قال ﷺ لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : « إنك رجل قوى لاتزاحم على الحجر أى الأسود حتى لا تؤذى الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه ولا فاستقبله وهلل وكبر . وأخذ منه بعض الفقهاء أن من شق عليه استلام الحجر الأسود يسن له أن يهلل ويكبر .

ثم بعد الطواف صلى رسول الله ﷺ ركعتين عند مقام سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، جعل المقام بينه وبين الكعبة ، أى استقبل جهة باب المحل الذى به المقام الآن ، وهو المراد تخلف المقام قرأ فيهما مع أم القرآن :

« قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » ، ودخل ﷺ زمزم فنزع له دلو فشرب منه ثم مج فيه ثم أفرغها فى زمزم . ثم رجع ﷺ إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا وقرأ : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » ابدأوا بما بدأ الله به فسعى بين الصفا والمروة سبعاً راكبا على بعيره[2] .

وصار ﷺ فى السعى يخب ثلاثا ويمشى أربعاً ، ويرقى الصفا ويستقبل الكعبة، ويوحد الله ويكبره ويقول : لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » أى من غير قتال« ثم يفعل على المروة مثل ذلك » .

---

(١) راجع السيرة الحلبية جـ٣ ص ٣١٥ .

(٢) السيرة الحلبية جـ٣ ص ٣١٦ ، وفى مسلم فى سبب نزول قوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » أن المهاجرين فى الجاهلية كانوا يهلون بصنمين على شط البحر يقال لهما : إساف ونائلة ، ثم يجيئوا فيطوفون بين الصفا والمروة ، ثم يحلقون ، فلما جاءهم الإسلام كرهوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، يرون أنه ذلك من أمر الجاهلية فأنزل الله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » .

=

يوم التروية :

هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، فإذا جاء أهل أى أحرم بالحج ، وسمى بيوم التروية ، لأنهم كانوا يروون فيه الماء ، ويحملون معهم فى ذهابهم من مكة إلى عرفات لعدم وجدان الماء بهافى ذلك الزمان .

ثم نهض ﷺ ونهض معه الناس يوم التروية الذى هو اليوم الثامن إلى منى وأحرم بالحج كل من كان أحل ، فصلى رسول الله ﷺ الظهر بمنى ، والعصر والمغرب والعشاء وبات بها تلك الليلة ، وكان ليلة الجمعة ، وصلى بها الصبح ثم نهض بعد طلوع الشمس إلى عرفة ، وأمر ﷺ أن تضرب له قبه من شعر بنمرة ، فأتى ﷺ عرفة ونزل فى تلك القبة حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء ، فرحلت ، ثم أتى بطن الوادى فخطب على راحلته خطبة بين فيها الأوامر والنواهى ، وما يحل وما يحرم من الدماء والأموال والأعراض ، ووضع ربا الجاهلية ، وأول ربا وضعه ربا عمه العباس رضى الله عنه ، ووضع الدماء فى الجاهلية ، وأول دم وضعه دم ابن عمه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قتلته هذيل ، فقال : هو أول دم أبدأ به من دماء الجاهلية ، موضوع فلا يطالب به فى الإسلام ، وأوصى ﷺ بالنساء خيرا ، وأباح ضربهن غير المبرح إن أتين بمالا يحل ، وقضى لهن بالرزق والكسوة بالمعروف على أزواجهن .

وأمر ﷺ بالاعتصام بكتاب الله عز وجل أى وسنه رسول الله ﷺ ، وأخبر أنه لا يضل من اعتصم به ، وأشهد الله عز وجل على الناس أنه قد بلغهم ما يلزمهم ، فاعترف الناس بذلك ، وأمر أن يبلغ ذلك الشاهد الغائب (١) .

= وقيل أن سبب نزولها: أن الأنصار كانوا فى الجاهلية يهلون لمناة ، وكان من أحرم بمناة لا يطوف بين الصفا والمروة ، وأنهم سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك حين أسلموا ، فأنزل الله عز وجل «إن الصفا والمروة من شعائر الله » .

(١) السيرة الحلبية جـ٣ ٣٢١ ، ٣٢٢ .

ومن ذلك قوله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ألا كل شئ من أمر الله الجاهلية تحت قدمى موضوع وربا الجاهلية . موضوع ، وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب .

واتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإنكم لتسألون عنى فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم فاشهد ثلاث مرات [1] » .

وجاء أنه ﷺ أمر مناديا صار ينادى بكل ما قاله من ذلك بعرفة . وكان المنادى ربيعة بن أمية بن خلف ، أخو صفوان بن أمية وكان صيتاً .

وصار ﷺ يقول له ياربيعة . قل : يا أيها الناس أن رسول الله ﷺ يقول كذا – كما تقدم – فيصرخ به وهو واقف تحت صدر ناقته ﷺ [2] .

وبعثت إليه ﷺ أم الفضل زوجة العباس أم عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم لبنا فى قدح فشربه أمام الناس فعلموا أن ﷺ لم يكن صائماً ذلك اليوم الذى هو التاسع ، أى لأنهم تماروا عندها فى صيامه ﷺ ذلك اليوم الذى هو يوم عرفة .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ « أنه نهى عن صوم يوم عرفة » . أى ، وبهذا استدل أئمتنا أنه لا يستحب للحاج صوم يوم عرفة الذى هو التاسع من ذى الحجة .

فلما تم ﷺ خطبته أمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً فصلاهما مجموعتين فى وقت الظهر بأذان واحد

(١) راجع سيره النبى ﷺ لابن اسحاق وتاريخ الطبرى وابن هشام جـ٤ ص ٢١٣ ومابعدها .
(٢) سيرة ابن هشام جـ٤ ص ٢١٥

وإقامتين : أى لأنه ﷺ لم يقم بمكة إقامة تقطع السفر ، لأنه دخلها فى اليوم الرابع وخرج يوم الثامن ، فقد صلى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر يوم الرابع إلى عصر الثامن يقصر تلك الصلوات ، فالجمع للسفر كما يقول الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه كالجمهور لا للنسك كما يقول غيرهم [1] .

تنبيه : سأل مالك رضى الله عنه أبا يوسف ، وقد كان حج مع هارون الرشيد .. فقال له : ماتقول فى صلاة النبى ﷺ بعرفات يوم الجمعة أصلى جمعة أم صلى ظهرا مقصورة ؟ فقال أبو يوسف : صلى جمعة ، لأنه خطب لها قبل الصلاة فقال الإمام مالك : أخطأت ، لأنه لو وقف يوم السبت لخطب قبل الصلاة فقال أبو يوسف : ما الذى صلى ؟ فقال الإمام مالك : صلى الظهر مقصورة ، لأنه أسر بالقراءة ، فصوبه هارون فى أحتجاجه على أبى يوسف ، والله أعلم [2] .

دعاء يوم عرفة :

ثم ركب ﷺ راحلته إلى أن أتى الموقف فاستقبل القبلة ، ولم يزل واقفا للدعاء من الزوال إلى الغروب وقد ورد ا فى الحديث : « أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى [3] : لا إله إلا الله وحدة لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير » .

وجاء أن من جملة دعائه فى ذلك اليوم : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، ومن وسوسة الشيطان ، ومن وسوسة الصدر ، ومن شتات الأمر ، ومن شر كل ذى شره.

---

(١) راجع السيرة الحلبية جـ٣ ص ٣٢٣ .

(٢) السيرة الحلبية جـ٣ ص ٣٢٣ .

(٣) أى فى يوم عرفة .

وعن أبن عباس رضى لله تعالى عنهما :

« كان فيما دعا به رسول الله ﷺ فى حجة الوداع : اللهم إنك تسمع كلامى ، وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى ، ولا يخفى عليك شئ من أمرى ، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير ، الوجل المشفق ، المقر المعترف بذنبه ، أسألك مسألة المسكين وابتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وادعوك دعاء الخائف الضريع من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عبرته ، وذل لك جسده ورغم لك أنفه ، اللهم لا تجعلنى بدعائك ربى شقيا ، وكن بى رءوفا رحيما ، يا خير المسئولين وياخير المعطين [1] » .

واستمر كذلك ﷺ حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة .

خطبة أخرى لرسول الله ﷺ :

وخطب ﷺ مرة أخرى على ناقته فى ذلك اليوم : فعن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة رضى الله عنهم قال : بعثنى عتاب بن أسيد إلى رسول الله ﷺ فى حاجة ورسول الله ﷺ واقف بعرفة فبلغته ، ثم وقفت تحت ناقة رسول الله ﷺ وإن لعابها ليقع على رأسى فسمعته يقول « أيها الناس إن الله قد أدى إلى كل ذى حق حقه ، وإنه لا تجوز وصية لوارث ، والولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ومن دعى إلى غير أبيه ، أو مولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل الله له صرفا ولاعدلا .

وجاءه ﷺ جماعة من نجد فسألوه كيف الحج ؟ فأمر مناديا ينادى : « الحج عرفة . ومن جاء ليلة جمع [2] أى المزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » [3] .

---

(١) السيرة الحلبية . جـ ٣ ص ٣٢٤ .

(٢) جمع بفتح الجيم وسكون الميم وأيام منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه .

(٣) السيرة الحلبية : ٣ / ٣٢٤ .

وقال ﷺ : « وقفت هنا وعرفة كلها موقف »(١) .

ولما نزل قول الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا » صادف يوم الجمعة ، بعد العصر والنبى ﷺ واقف بعرفات على ناقته العصباء ، فكاد عضد الناقة يتمزق من ثقل الوحى .

قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اتفق فى ذلك اليوم أربعة . أعياد : عيد المسلمين ، وهو يوم الجمعة ، وعيد لليهود ، وعيد للنصارى ، وعيد للمجوس ، ولم تجتمع أعياد لأهل الملل فى يوم قبله ولا بعده .

ولما نزلت بكى عمر رضى الله عنه وقال أبكانى أنا كنا فى زيادة ، أما إذا كمل فإنه لا يكمل شئ إلا نقص ، فقال : « صدقت » فكانت هذه الآية نعى رسول الله ﷺ ، فإنه لم يعش بعدها إلا ثلاثة أشهر وثلاثة أيام ولم ينزل بعدها شئ من الأحكام(٢) .

ثم أردف رسول الله ﷺ أسامة بن زيد رضى الله عنهما خلفه ، ودفع إلى مزدلفة ، وقد ضم زمام راحلته القصواء التى خطب عليها فى نمرة ، حتى إن رأسها ليصيب طرف رجليه ... وهو يأمر الناس بالسكينة فى السير .. حتى إذا أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء مجموعتين فى وقت العشاء أى مقصورتين بأذان واحد وإقامتين ، ثم اضطجع ، وأذن للنساء والضعفة : أى الصبيان أن يرموا ليلا أى أن يذهبوا من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل بساعة ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما « فجعل رسول الله ﷺ يوصيهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » .

فليتأمل ذلك .

---

(١) السيرة الحلبية : جـ٣ ص ٣٢٤ .

(٢) المرجع نفسه .

فعن عائشة رضى الله عنها « أن سودة رضى الله تعالى عنها أفاضت فى النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبى ﷺ ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها».

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أنا ممن قدم النبى ﷺ فى ضعفة أهله، وروى ذلك الشيخان ، ولم يأذن ﷺ للرجال فى ذلك إلا لضعفائهم . فالمراد بالضعفة الصبيان ، وبهذا استدل الأئمة من الفقهاء على أنه يستحب تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ، وأن يبقى غيرهم حى يصلوا الصبح (١) .

وفى مسلم « مضت أم حبيبة من جمع بليل» أى فى نصف الليل ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أرسلنى النبى ﷺ مع ضعفة أهله ، فصلينا الصبح بمنى ، ورمينا الجمرة ، فلما كان وقت الفجر قام ﷺ وصلى بالناس أى بالمزدلفة الصبح مغلسا ، ثم أتى المشعر الحرام فوقف به : أى وهو راكب ناقته واستقبل القبلة ودعا الله وكبر ، وهلل ، ووحد ، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا» .

وجاء« أنه ﷺ دعا بالمغفرة لأمته يوم عرفة فأجيب أن يغفر لها ماعدا المظالم ، ثم دعا بذلك أى بالمغفرة لأمته بمزدلفة فأجيب إلى ذلك . أى إلى غفران المظالم ، فجعل إبليس لعنه الله يحثو التراب على رأسه ، فضحك النبى ﷺ من فعله » (٢) .

ثم أنه ﷺ دفع أى من المشعر الحرام قبل أن تطلع الشمس : أى قال جابر رضى الله عنه وكان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس ، وأردف خلفه الفضل بن العباس ، وجاءته أمرأة تسأله ، فقالت له : يارسول الله إن فريضة الله على عباده الحج أدركت أبى شيخاً كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم» .

(١) السيرة الحلبية جـ٣ ص ٣٢٥ .

(٢) المرجع نفسة . ص ٣٢٦ .

فلما وصل ﷺ إلى بطن محسر حرك ناقته قليلا وسلك الطريق إلي جمرة العقبة فرمى بها من أسفلها سبع حصيات التقطها له عبد الله بن عباس رضى الله عنهما من موقفه الذى رمى فيه مثل حصى الخذف ، وهذا لا يخالف ماعليه الأئمة من أن الأولى أن يلتقط حصى الرمى من مزدلفة ، لكن يكره أخذه من المرمى لجواز أن يكون التقط له ذلك من مزدلفة ثم سقط منه عند جمرة العقبة فأمر ابن عباس بالتقاطه .

وفى رواية : فرأيت بلالا رضى الله عنه يقود راحلته ، وأسامة بن زيد رضى الله عنه رافعاً عليه ثوبه يظله من الحر حتى رمى جمرة العقبة [1] .

خطبة ثالثة لرسول الله ﷺ :

وخطب ﷺ خطبة ثالثة على بغلته الشهباء ، وقيل على بعير بمنى خطبة قرر فيها تحريم الزنا والأموال ، والأعراض ، وذكر حرمة يوم النحر ، وحرمه مكة على جميع البلاد فقال « يأيها الناس أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام ، قال : فأى بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال فأى شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا أعادها مرارا ثم رفع ﷺ رأسه وقال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ فليبلغ الشاهد منكم الغائب لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » [2] .

وأمرهم ﷺ بأخذ مناسكهم عنه لعله لا يحج بعد عامه ذلك ، وكان وقوفه ﷺ بين الجمرات والناس بين قائم وقاعد ، وجاء « أنه ﷺ خطب فى اليوم الأول واليوم الثانى من أيام التشريق وهو أوسطها » .

---

(١) السيرة الحلبية جـ٣ ص ٣٢٦ .

(٢) راجع سيرة ابن هشام جـ٤ ص ٢١٥ ، والسيرة الحلبية جـ٣ ص ٣٢٧ .

ويقال له : يوم النفر الأول لجواز النفر فيه كما يقال لليوم الثالث من أيام التشريق يوم النفر الآخر .

ثم انصرف ﷺ إلى المنحر بمنى فنحر ثلاثا وثلاثين بدنة ، وهى التى قدم بها من المدينة وذلك بيده الشريفة ﷺ ، وطبخ له اللحم من لحمها ، وأكل منه ، أى أخذ من كل بدنة بضعة ، فجعل ذلك فى قدر وطبخ ، فأكل من ذلك اللحم ، وشرب من مرقته ثم أمر ﷺ عليا كرم الله وجهه فنحر ما بقى من الهدى وهو تمام المائة .

وجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أهدى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثين بدنة ، ثم أمر عليها رضى الله عنه فنحر مابقى منها ، وقال له : أقسم لحومها وجلودها وجلالها بين الناس ، ولا تعط جزارا منها شيئاً، وخذ لنا من كل بعير جذية من لحم واجعلها فى قدر واحد حتى نأكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل [1] .

وأخبر ﷺ أن منى كلها منحر ، وأن فجاج مكة كلها منحر ، ثم حلق رسول الله ﷺ رأسه الشريف : أى حلقه معمر بن عبد الله ، وقال له : هنا وأشار بيده إلى الجانب الأيمن ، فبدأ بشقه الأيمن فحلقه ، ثم بشقه الأيسر ، ثم تطيب ﷺ ، طيبته عائشة رضى الله عنها بطيب فيه مسك قبل أن يطوف طواف الإفاضة ، الذى يقال له : طواف الركن ، كما يقال له طواف الصدر ، والأشهر أن طواف الصدر هو طواف الوداع [2] .

وحلق بعض أصحابه ، وقصر بعض آخر ، وجاء فى صحيح مسلم فى حجة الوداع عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال ﷺ اللهم اغفر للمحلقين قالوا :

---

(١) أنظر : السيرة الحلبية جـ٣ ص ٣٢٨ .

(٢) راجع السيرة الحلبية جـ٣ ص ٣٢٨ .

يارسول الله وللمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يارسول الله وللمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا: يارسول الله وللمقصرين ، قال : وللمقصرين » .

ثم نهض ﷺ راكبا إلي مكة فطاف فى يومه ذلك طواف الإفاضة قبل الظهر ، ولما استسقى ﷺ احضروا له من سقاية العباس رضى الله عنه ، فشرب ﷺ وسقى فضله لاسامة رضى الله عنه ، وقال : « أحسنتم واجملتم كذا فاصنعوا » ، ثم شرب ﷺ من ماء زمزم بالدلو ، قيل : وهو قائم ، وقيل م وهو على بعير ، ثم رجع ﷺ إلى منى فصلى بها الظهر ، كما اتفق عليهه الشيخان .

وعن السيدة عائشة رضى الله عنها قال : « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى »[1] .

ولما سئل ﷺ فى ذلك اليوم عما تقدم بعضه على بعض من الأعمال كالرمى والحلق ، والنحر والطواف ، قال لا حرج ، أى لا إثم .

ففى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى على راحلته للناس يسألونه ، فجاء رجل فقال : يارسول الله لم أشعرأن التحلل قبل النحر فحلقت قبل إن أنحر ، فقال : أذبح ولا حرج ، ثم جاءه رجل آخر فقال يارسول الله لم اشعرأن الرمى قبل النحر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال أرم ولا حرج ، قال : فما سئل عن شئ قدم ولا أخر إلا قال : أفعل ولا حرج » .

ولذلك قال ﷺ أيضاً فى تقديم السعى بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت «أى فمن شاء قدم السعى عقب طواف القدوم ومن شاء أخره عن طواف الإفاضة » .

وقد تقدم أن النبى ﷺ أتى بالسعى عقب طواف القدوم .

(١) رواه أبو داود .

وأقام ﷺ بمنى ثلاثة أيام يرمى الجمار : أى ماشيا فى ذهابه وإيابه ، وأمر ﷺ شخصا أن ينادى فى الناس بمنى إنها أيام أكل وشرب وباءة .

ورمى لكل جمرة من الجمرات الثلاث بعد الزوال : أى قبل الصلاة للظهر سبع حصيات ، يبدأ بالتى تلى مسجد منى أى الخيف ، ويقف عندها للدعاء ، ثم التى تليها ، وهى الوسطى ، ثم يقف عندها للدعاء ، ثم جمرة العقبة ، ولم يقف عندها للدعاء ، وكان أزواجه ﷺ يرمين بالليل ، وخطب الناس فى اليوم الأول أيام منى ، ويقال لذلك اليوم يوم القر ، لأنهم يقرون فيه فى منى ، وهو يوم الروس لأكلهم الروس، وفى اليوم الثانى من أيام منى وهو يوم النفر الأول ، ويقال له يوم الأكارع لأكلهم الأركاع فيه. وقد خطب ﷺ فى حجته ذلك خمس خطب .

الأولى : يوم السابع من ذى الحجة بمكة .

والثانية : يوم عرفة .

والثالثة : يوم النحر بمنى .

والرابعة : يوم القر بمنى .

والخامسة : يوم النفر الأول بمنى أيضاً (١) .

ولعل المؤرخين جمعوا هذه الخطب و دمجوها فى خطبة واحدة أطلق عليها خطبة حجة الوداع ، فجمعت وأوعت .

ثم نهض ﷺ من منى فى اليوم الثالث الذى هو يوم النفر الآخر ، ونفر معه المسلمون بعد الزوال أى وبعد الرمى .

---

(١) السيرة الحلبية : جـ١ ص ٣٣٣ .

وضربت له ﷺ قبة بالمحصب وهو الأبطح ضربها له أبو رافع رضى الله عنه بدون أمر من رسول الله ﷺ ، ولكنها توارد خواطر ، فقد قال رسول الله ﷺ لأسامه : « غداً تنزل بالمحصب إن شاء الله » .

وهو المحل الذى تحالف فيه قريش ، وكنانة على منابذة بنى هاشم وبنى عبد المطلب حتى يسلموا إليهم النبى ﷺ ليقتلوه ، وكان ذلك سببا لكتابة الصحيفة (١) .

وأمر ﷺ الناس ألا ينصرفوا إلى بلادهم حتى يكون أخر عهدهم الطواف بالبيت أى طواف الوداع .

ورخص ﷺ فى ترك المؤمنين ذلك للحائض التى قد طافت طواف الإفاضة قبل حيضها كصفية أم المؤمنين رضى الله عنها ، فإنها حاضت بعد طواف الإفاضة ليلة النفر من منى ، وقالت : ما أرانى إلا حابستكم لانتظار طهرى وطواف الوداع ، فقال لها ﷺ : أوما كنت طفت يوم النحر؟ » .

وفى رواية : « ماكنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر ؟ » قالت : بلى قال : لابأس أنفرى معنا » ، وفى رواية : « قال : يكفيك ذلك » . لأنه هو طواف الركن الذى لابد لكل أحد منه ، بخلاف طواف الوداع لا يجب على الحائض ، ولايلزمها الصبر لتطهر ، وتأتى به ، ولا دم عليها فى تركه .

قال الإمام النووى رحمه الله تعالى : وهذا هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا ما حكى عن بعض السلف وهو شاذ مردود .

ثم إنه ﷺ دخل مكة فى تلك الليلة وطاف طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح ، ثم خرج من الثنية السفلى ثنية كُدى ، الذى عند باب شبيكة متوجها إلي

(١) السيرة الحلبية : جـ٣ ص ٣٣٣ .

المدينة ، وهو نفس الباب التى خرج منها لما فتح مكة (١) . ولما طاف ﷺ سبعاً وقف فى الملتزم بين الركن والحجر وبين باب الكعبة ، فدعا الله عز وجل ، وألزمه جسده ، أى صدره الشريف ووجهه بالملتزم .

الخطبة الخامسة :

ولما وصل ﷺ إلى محل بين مكة والمدينة يقال له : غديرخمّ بقرب رابغ جمع الصحابة وخطبهم خطبة بين فيها كما فى الطبرانى « فقال : يا أيها الناس إنه قد نبأنى اللطيف الخبير أنه لم يعمر نبى إلا نصف عمر الذى يليه من قبله ، وإنى لأظن أن يوشك أن أدعى فأجيب ، وأنى مسئول ، وإنكم مسئولون فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وجهدت ونصحت فجزاك الله خيرا فقال ﷺ أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن جنته حق ، وناره حق ، وأن الموت حق ، وأن البعث حق بعد الموت ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ؟ قالوا : بلى نشهد بذلك ، قال : « اللهم اشهد » الحديث .

ثم حض على التمسك بكتاب الله ، ووصى بأهل بيته ، فقال إنى تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتى أهل بيتى ، ولن تتفرقا حتى تردا علىّ الحوض (٢) .

ولما وصل ﷺ إلى ذى الحليفة بات بها ، أى لأنه ﷺ كان كره أن يدخل المدينة ليلا.

ولما رأى المدينة كبر ثلاث مرات وقال « لا إله إلا الله وحدة لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير : آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ،

---

(١) السيرة الحلبية : جـ٣ ص ٣٣٤

(٢) السيرة الحلبية جـ ٣ ص ٣٣٦ .

صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دخل المدينة من طريق المعرس[1] .

هذه حجة البلاغ حجة الإسلام ، حجة رسول الله ﷺ ، أثبتها بوقائعها وأدلتها .

لتكون دليلا وبرهانا ، لمن أراد الإلمام بالركن الخامس لأركان الإسلام الحنيف.

وبعد دخول رسول الله ﷺ المدينة واستقراره فيها .

نود اعطاء القارئ الكريم نبذة عن مدينة رسول الله ﷺ ، التى عرفت بمدينة السنة الشريفة .

(١) بفتح الراء المشددة ، راجع السيرة الحلبية جـ ٣ ص ٣٤٠.

المدينة المنورة

نشأتها :

عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :

« مكة بلد عظمه الله وعظم حرمته ، خلق مكة وحفّها بالملائكة قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألف عام ، ووصلها بالمدينة ، ووصل المدينة ببيت المقدس ، ثم خلق الأرض كلها بعد ألف عام خلقا واحداً »(1) .

أما عن عمارتها : فقد قيل إن أول من عمر بها الدور والآطام ، وزرع ، وغرس ، العماليق بنو عملاق بن أرفخشد بن سام بن نوح ، وأخذوا ما بين البحرين وعمان والحجاز إلى الشام ومصر ، ومنهم الجبابرة والفراعنه (2) .

روى أبو نُعيم وابن عساكر عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « بلغنى أن بنى أسرائيل لما أصابهم ما أصابهم من ظهور بختنصر عليهم ، وفرقتهم وذلتهم تفرقوا ، وكانوا يجدون محمدا ﷺ منعوتا فى كتابهم ، وأنه يظهر فى بعض هذه القرى العربية فى قرية ذات نخل ، ولما خرجوا من أرض الشام كانوا يعبرون كل قرية من تلك القرى

---

(1) هذا الحديث برواية ابن لهيعة بسنده مرفوعاً راجع : سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد والمعروف بالسيرة الشامية جـ ٣ ص ٤٠٥ تحقيق الأستاذ عبد العزيز عبد الحق ، وابن لهيعة : هو عبد الله ، وهو ثقة تكلموا فيه من قبل حفظه بعد احتراق كتبه ، ونحن – أى أحمد محمد شاكر – نرى تصحيح حديثه إذا رواه عنه ثقة يراجع مسند الإمام أحمد : ١٩١/١ ط دار المعارف ١٣٦٨ = ١٩٤٩ تحقيق الاستاذ أحمد محمد شاكر هامش ٨٧ .

(2) السيرة الشامية : ٣ / ٤٠٦ .

العربية بين الشام واليمن ، يجدون نعتها نعت يثرب ، فينزل بها طائفة منهم يرجون أن يلقوا محمداً فيتبعونه حتى نزل طائفة من بنى هارون ممن حمل التوراة إلى يثرب فمات أولئك الآباء وهم يؤمنون بمحمد ﷺ ويحثون أبنائهم على اتباعه ، فأدركه من أدركه من أبنائهم ، فكفروا به وهم يعرفونه لحسدهم الأنصار حيث سبقوهم إليه [1] .

ومما يرويه التاريخ عن نشأة أهل المدينة ماورد فى السيرة الشامية عن عمرو مزيقاء [2] بن عامر ماء السماء من سادة أهل اليمن : حمير بن سبأ ، وأولاد كهلان بن سبأ ... لما نزل بهم مانزل علي إثر سيل العرم [3] .. ناد فيهم قائلاً : « أى قوم إن العذاب قد أظلكم ، وزوال أمركم قد دنا ، فمن أراد منكم منزلاً جديدا ، وجملا شديدا، وسفرا بعيدا فليلحق بعمان .

ومن أراد منكم الخمر والخمير والديباج والحرير ، والأمر والتأمير فليلحق ببصرى وسدير .. من أهل الشام .

ومن أراد منكم الراسخات فى الوحل المطعمات فى المحل ، المقيمات فى الضحل فليحق بيثرب ذات النخل ، فخرج أهل عمان إلى عمان ، وخرجت غسان إلى بصرى ، وخرجت الأوس والخزرج ، وبنو كعب بن عمروا إلى يثرب ، فلما كانوا ببطن مَرّ ، قال بنو كعب : هذا مكان لا نبغى به بدلاً ، فلذلك سُمّوا خزاعة [4]، لأنهم

---

(1) السيرة الشامية : ٣ / ٤٠٧ .

(2) سمى عمرو مزيقاء لأنه كان يمزق عند كل يوم حلة لئلا يلبسها أحد بعده ، قال ابن دريد فى الاشتقاق ص ٤٣٥ ، وقيل لأبيه عامر : ماء السماء لجوده وقيامه عند الجدب مقام الغيث ، راجع وفاء الوفا : ١ / ١١٧ ، والسيرة الشامية : ٣ / ٤٠٨ هامش : ٦ .

(3) راجع قصة سيل العرم فى القرآن الكريم : سورة سبأ ، وراجع شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ملحق ص ٣٢٦ جـ ٢ للمؤرخ : محمد محمود النجار .

(4) قال ابن دريد : استقاق خزاعة من قولهم : اتخزع القوم عن القوم إذا انقطعوا عنهم =

انخزعوا عن أصحابهم ، وأقبلت الأوس والخزرج حتى نزلوا بيثرب » وتفرقوا في عاليتها وسافلتها ، وحدث بينهم وبين يهود عقد و حلف وجوار ليأمن بعضهم بعضاً .

فلما كثر الأوس والخزرج وصارلهم مال ، وعدد خافهم بنو قريظة والنضير أن يغلبوهم على دورهم فتنمروا لهم حتى قطعوا الحلف الذى كان بينهم ، وظل العداء بينهم قائماً حتى دخل الإسلام المدينة ، وأصبح له المقام الأول وأبرم وثيقة مع يهود لكنهم نقضوها ، وخانوا العهد ، فكان لابد من جلائهم عن المدينة .

من أسماء المدينة :

١- « أثرب » : بالفتح وإسكان المثلثة وكسر الراء فموحدة ، لغة فى يثرب ، أسم مَن سكنها أولاً ، سميت به أرض المدينة كلها عند أبى عبيدة أو هى فقط عند ابن عباس أو ناحية منها . وعلى الثالث فإطلاقه على المدينة مع ذلك صحيح ثابت .

٢- « أرض الله » : لقوله تعالى : « ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » (١). قال جماعة المراد المدينة ، وفى هذه الإضافة من مزيد التعظيم مالا يخفى.

٣- « أرض الهجرة » : لحديث فيه [المدينة قبة الإسلام] (٢) .

= وفارقوهم ، وذلك أنهم انخزعوا عن جماعة الأسد أيام سيل العرم ، ولما صاروا إلى الحجاز فا فترقوا بالحجاز فصار قوم إلى عمان وآخرون إلى الشام . قال حسان : فلما قطعنا بطن مر تخزعت خزاعة منا فى جموع كراكر . راجع الاشتقاق ص ٤٦٨ ، والسيرة الشامية ٣ / ٤١٠ هامش : ٦.

(١) النساء : ٩٧ . وقال السمهودى إن هذا التأويل ذكره مقاتل والثعلبى فيما يتعلق بهذه الآية ، هذا ولم نعثر على ما يماثله فى كل من الكشاف (جـ ١ ص ١٨٧ - ١٨٨) والقرطبى : ٥ / ٢٤٦ ، وتفسير ابن كثير : ١ / ٥٤٢ . راجع السيرة الشامية :١/ ٤١٥ .

(٢) زيادة من السمهودى (جـ ١ ص ٨) .

٤- « أكالة البلدان » : لتسلطها على جميع الأمصار وارتفاعها على سائر بلدان الأقطار وافتتاحها منها على أيدى أهلها فغنموها وأكلوها .

٥- « أكالة القرى » : لحديث : « أمرت بقرية تأكل القرى » [١] .

٦- « الإيمان » لقوله تعالى فى الأنصار : « والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم [٢] » .

قال عثمان بن عبد الرحمن وعبدالله بن جعفر « سمى الله المدينة الدار والإيمان» رواه محمد بن الحسن المخزومى عنهما ، وابن شبة عن الثانى ، وقال البيضاوى : «سمى الله المدينة بالإيمان لأنها مظهره ومصيره » ، وعن أنس ابن مالك [أن ملك من الإيمان قال : « أنا أسكن المدينة » فقال [ملك] الحياء : « وأنا معك » رواه الدينورى فى [كتابه] المجالسة [٣] .

٧- « بلد رسول الله » ﷺ : روى البزار عن على بن أبى طالب أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشياطين قد يئست ، أن تعبد فى بلدى » هذا يعنى المدينة وجزيرة العرب ، ولكن [فى] التحريش بينهم [٤] » .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى :٣ / ٥٠ ، ومسلم فى باب المدينة تنفى شرارها وقال الزركشى فى إعلام المساجد (ص ٢٥٥) : وفى معنى تأكل القرى ثلاثة أقوال : ١- أنها مركز الجيوش الإسلامية . ٢- أن أكلها وميرتها من القرى المفتتحة ٣- أنها تفرغ القرى بوجوب الهجرة إليها .

(٢) الحشر : ٩ .

(٣) ذكر السمهودى الحديث : إن الإيمان ليأرز إلى المدينة - كما تأرز الحية إلى جحرها . وأضاف بأن الأمة أجمعت على أن الإيمان والحياء ببلد رسول الله ﷺ ، راجع السيرة الشامية : ٣/٤١٥ هامش ٧ .

(٤) فى الحديث : « إن الشيطان قد يئس أن يعبد فى جزيرة العرب ، ولكن فى التحريش بينهم » أى فى حملهم على الفتن والحروب ، راجع النهاية ١ / ٢١٧ .

٨- « بيت رسول الله » ﷺ : قال تعالى : (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق) (١) : أى من المدينة لإختصاصها به اختصاص البيت بساكنه ، أو المراد بيتهُ بها .

٩- « الجابرة » : ذكر فى حديث للمدينة عشرة أسماء سميت به لأنها تجبر الكسير وتغنى الفقير ، و تجبر على الإذعان لمطالعة بركاتها .

١٠- « جزيرة العرب » : لقول بعضهم أنها المراد من الحديث : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » وفى حديث ابن عباس : « خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة فالتفت إليها وقال : « إن الله برأ هذه الجزيرة من الشرك » رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى .

١١- « الحرم » بالفتح : بمعنى الحرام لتحريمها وفى الحديث : « المدينة حرم» وفى رواية أنها « حرم أمن » (٢) .

١٢- « حرم رسول الله » ﷺ ، لأنه الذى حرمها ، وفى الحديث : « من خاف أهل حرمى أخافة الله » ، وفى حديث أخر : حرم ابراهيم مكة ، وحرمى المدينة » (٣) .

١٣- « دار الإيمان » روى الطبراى بسند لا بأس به عن عباس عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان وأرض الهجرة ، ومبوأ الحلال والحرام » .

---

(١) الأنفال : ٥

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) رواه الطبرانى .

وروى الشيخان عن أبى هريرة ، والبزار عن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن الإيمان ليأرز[1] إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها » .

وأرز – بفتح أوله وسكون الهمزة أوكسر الراء وقد تضم بعدها زاى أى كما أنها تخرج فى طلب ماتعيش به ، فإذا راعها شئ رجعت إلى جحرها ، كذلك الإيمان انتشر في المدينة ، فكل مؤمن له من نفسه شائق إلى المدينة لمحبته فى النبى ﷺ .

١٤– « دار السنة ، والسلامة ، والفتح » ففى الصحيح قول عبد الرحمن بن عوف لعمر رضى الله عنهما : « حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة » ، وفى رواية الكشميهنى أحد رواة البخارى ، « والسلامة ، وقد فتحت منها مكة وسائر الأمصار ، وإليها هجرة المختار ﷺ ، ومنها انتشرت السنة فى الأقطار »[2] .

١٥– « طابة » كشَامَة ، روى مسلم عن جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله تعالى سمى المدينة طابة »[3] .

« طَيبَة » بسكون المثناة التحتية كهيبة وعيبة .

« طيّبة» : بتشدد المثناة التحتية .

« طائب » : ككاتب ، وهذه الأربعة مع اسمها المُطَيَّبة أخوات لفظا ومعنى ، مختلفات صيغة ومبنى ، وفى الحديث « للمدينة عشر أسماء هى المدينة وطيبة وطابة»، وعن وهب بن منبه : « إن اسمها فى كتاب الله – يعنى التوراة – طيبة وطابة » ، ونقل

---

(١) من أرز يأرز أرزا ، وأروزا تقبص وتجمع ، وهو من باب ضرب وأرز إلى المكان لجأ ومنه الحديث الشريف ، وفى الفائق ، ١ / ٢٢ تارز الحية إلى جحرها أى تنضوى إليه وتنضم والحديث أخرجه البخارى : ٣ / ٥٢ عن أبى هريرة ، راجع السيرة الشامية : ٣ / ٤١٩ هامش ١ .

(٢) السيرة الشامية جـ٣ ص ٤١٩ ، وراجع شفاء الغرم بأخبار البلد الحرم : ٢ / ٣٢٣ . الملحق الثاني .

(٣) وفى رواية : إن الله أمرنى أن أسمى المدينة طابة .

عن التوراة أيضاً تسميتها بالطيبة وكذلك المطيبة ،وتسميتها بهذه الأسماء إما من الطيب بتشديد المثناة وهو الطاهر لطهارتها من « أدناس» الشرك ، أو لحلول الطيب بها ﷺ ، أو لكونها « كالكير » تنفى خبثها [1] ، وينصع طيبها قال الإشبيلى : « لتربة المدينة نفحة ليس طيبها كما عُهد من الطيب بل هو أعجب من الأعاجيب .

قال بعض أهل العلم : « وفى طيب ترابها وهوائها دليل شاهد علي صحة هذه التسمية ، لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد فى غيرها .

١٦- « قبة الإسلام » لحديث : « المدينة قبة الإسلام » [2] .

١٧- « قرية رسول الله » ﷺ ، لحديث الطبرانى برجال ثقات :

« ثم يسير - يعنى الدجال - حتى يأتى المدينة » ، ولا يؤذن له فيها فيقول : هذه قرية ذاك الرجل » . (يعنى النبى ﷺ) .

١٨- « قلب الإيمان » : أورده ابن الجوزى فى حديث « المدينة قبة الإسلام» [3].

١٩- « المؤمنة » لتصديقها بالله تعالى حقيقة لخلقه قابلية ذلك فيها كما فى تسبيح الحصى ، أو مجازاً لا تصاف أهلها بالإيمان وانتشاره منها ، واشتمالها على أوصاف المؤمن ، أو لإدخالها أهلها فى الأمن من الأعداء والطاعون والدجال .

---

(١) الخبث : بفتحتين ما ينفيه الكير من الحديد ونحوه عند إحمائه وطرقه ، والخبث أيضاً : النجس ، وفى الحديث : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً . السيرة الشامية جـ٣ ص ٤٢٠ هامش ٣.

(٢) السيرة الشامية جـ٣ ص ٤٢١ .

(٣) المرجع السابق جـ٣ ص ٤٢٢ .

وقد روى فى الحديث : « والذى نفسى بيده إن تربتها لمؤمنة » ، وروى فى آخر : « إنها لمكتوبة فى التوراة مؤمنة » .

٢٠ – « المباركة » لأن الله تعالى بارك فيها بدعائه ﷺ وحلوله بها (١) .

مبوأ الحلال و الحرام : رواه الطبرانى فى حديث : « المدينة قبة الإسلام» والتبوء التمكن والإستقرار سميت به لأنها محل تمكن هذين الحكمين واستقرارهما (٢).

٢١– «مدخل صدق» قال الله تعالى : « وقل رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا» (٣) فمدخل صدق المدينة (٤) .

٢٢– « المدينة » لتكرره فى القرآن ، ونقل عن التوراة ، والمدينة ، من مدن بالمكان أقام به ، أو من دان إذا أطاع ، إذ يطاع السلطان بالمدينة لسكناه بها (٥) ، وهى أبيات (٦) كثيرة تجاوز حد القرى ولم تبلغ الأمصار ، وقيل : يقال لكل مصر ، وتطلق على أماكن كثيرة ، ومع ذلك فهو علم للمدينة النبوية بحيث إذا أطلق لا يتبادر

(١) وذلك لأحاديث صحيحة منها « اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة ، أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الحج عن أنس .

(٢) وفى بعض النسخ : مثوى الحلال والحرام راجع السمهودى : ١٥/١ .

(٣) الإسراء : ٨٠ .

(٤) روى عن زيد بن أسلم ، ويدل عليه مارواه الترمذى وصححه فى سبب نزول هذه الآية ، مدخل صدق المدينة ، ومخرج صدق مكة وسلطانا نصيرا الأنصار ، راجع السيرة الشامية جـ٣ ص ٤٢٣ هامش ٤ .

(٥) ورد فى الصحاح مدن بالمكان أقام به ، وفى المصباح : المدينة المصر الجامع وزنها فعيلة ، لأنها من مدن وقيل : مفعله بفتح الميم لأنها من دان والجمع ، مدن ومدائن بالهمز على القول بأصالة الميم ، ووزنها فعائل ، وبغير همز على القول بزيادة الميم ، ووزنها مفاعل ، لأن للياء أصلا فى الحركة فترد إليها ونظيرها فى الاختلاف معايش .

(٦) البيت وهو المنزل يجمع على بيوت وأبيات .

الفهم إلى غيرها ، ولايستعمل فيها إلا المعرفة أما النكرة فاسم لكل مدينة ، ونسبوا للكل مَدينى ، والمدينة النبوية مدنى للفرق (١) .

٢٣- « مدينة رسول الله » ﷺ لقوله فى حديث الطبرانى : « من أحدث فى مدينتى هذه حدثا ، أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا (٢) » . فأضافها إليه لسكناه بها ، وله ولخلفائه دانت الأمم .

٢٤- « المرحومة » نقل عن التوارة سميت به لأنها دار المبعوث رحمة للعالمين وبها تنزل الرحمات .

« المرزوقة » لأن الله تعالى رزقها أفضل الخلق فسكنها (٣) . أو المرزوق أهلها ، ففى الحديث : « لا يخرج أحد منها إلا أبدلها الله خير منه » (٤) .

٢٥- « مهاجر رسول الله » ﷺ لقوله : « المدينة مهاجرى» .

ونقل ابن زبالة أن عبد العزيز بن محمد الداروردى قال : بلغنى أن للمدينة فى التوراة أربعين اسما (٥) .

وقد أورد صاحب السيرة الشامية فى تسميتها خمسة وتسعين اسما (٦) .

---

(١) السيرة الشامية جـ٣ ص ٤٢٣ .

(٢) أخرجه البخارى: ٣/٥ مع اختلاف فى اللفظ والصرف : هو الفريضة والعدل : هو التطوع. قاله سفيان الثورى ، وقيل هو النافلة ، والعدل : الفريضة ، وقيل : الصرف التوبة ، والعدل : الفدية قاله مكحول ، وقيل الصرف : الاكتساب ، والعدل : الفدية ، وقيل الصرف الوزن ، والعدل الكيل ، وقيل غير ذلك . راجع الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٢ ص ١٦٤ ط وزارة الأوقاف ١٩٧٦ .

(٣) أو المرزوق أهلها أرزاقا حسية ومعنوية ، ومن فوقهم وتحت أرجلهم . قاله السمهودى .

(٤) السيرة الشامية : ٣/٤٢١ .

(٥) المرجع نفسه ص ٤٢٥ .

(٦) انظر المرجع نفسة ص ٤١٤ - ٤٢٦ .

النهى عن تسميتها يثرب :

روى الإمامان أحمد ومالك والشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة ، تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد [1] .

وروى ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدعوها يثرب فإنها طيبة ، يعنى المدينة ، « ومن قال يثرب فليستغفر الله ثلاث مرات ، هى طيبة هى طيبة هى طيبة » وقال الإمام عيسى بن دينار أحد أئمة المالكية : « من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة ، وبذلك جزم الإمام العلامة الشيخ كمال الدميرى [2] فى منظومته فى كتاب الحاج حيث قال :

ومن دعاها يثرباً يستغفر ... فقوله خطيئة لتنتظر

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الحج عن أبى هريرة (جـ٣ ص ٥٠) .

(٢) هو محمد بن موس بن عيسى الكمال الدميرى (٧٤٢ هـ - ٨٠٨ هـ) لازم بهاء الدين السبكى وتخرج به وبالأسنوى وابن عقيل شارح الألفية وبرع فى التفسير والحديث والفقه وأصول العربية والأدب وكتب على ابن ماجه شرحاً فى نحو خمس مجلدات وسماه الديباجة ومات قبل تحريره وشرح المنهاج وسماه النجم الوهاج وأشهر مؤلفاته حياة الحيوان الكبرى الذى يشتمل على استطرادات فى الأدب والتاريخ وكان للدميرى حظ وافر من العبادة وحدث بالقاهرة ومكة وقال المقريزى فى عقوده : صحبته سنين وحضرت مجلس وعظه مراراً لإعجابى به وذكره ابن حجر فى إنباء الغمر ، انظر ترجمته فى الضوء اللامع (جـ ١٠ ص ٥٩ : ٦٢ رقم ٢٠٤) والخطط الجديدة لعلى مبارك (جـ١١ ص ٥٩) ومادة دميرى فى الموسوعة الإسلامية الجديدة .

(المجلد الثانى ص ١٠٨ لندن سنة (١٩٦١ م) وراجع السيرة الشامية : ٣ / ٤٢٧ هامش ٢ .

وسبب الكراهية إما لكون ذلك مأخوذاً من الثرب بالتحريك وهو الفساد ، أو التثريب وهو المؤاخذة بالذنب ، وكان ﷺ يحب الإسم الحسن ، ولهذا أسماها طابة وطيبة كما تقدم ، وأما تسميتها فى القرآن يثرب فذلك حكاية عن قول المنافقين (أما قوله ﷺ : « فذهب وهلى إلى اليمامة أو هجر فإذا هى المدينة يثرب » ، وقوله فى حديث أخر « لا أراها إلا يثرب » ، فذلك قبل النهى عن تسميتها بذلك [1] .

محبته ﷺ لها ودعاؤه لها ولأهلها :

عن أنسى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدر المدينة ، وفى لفظ : دوحاتها ، وفي لفظ درجاتها طرح ، رداءه عن منكبيه وقال : «هذه أرواح طيبة» ، وأوضع راحلته ، وأن كان على دابة حركها من حبه [2] ، وفى لفظ: « تباشرا بالمدينة » وقال : « اللهم أجعل لنا بها قراراً ورزقا حسنا » [3] .

وتحويل الوباء عن المدينة من أعظم المعجزات إذ لا يقدر عليه جميع الأطباء ، قال النووى : وهذا أعلم من أعلام نبوته ﷺ ، فإن الجحفة من يو مئذ وبيئة ولا يشرب أحد من مائها إلا حُم ، وقال الخطابى : كان أهل الجحفة إذ ذاك يهودا [4] .

ومن ثم أكثر النبى ﷺ من الدعاء لها حيث قال :

« اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة ، وفى لفظ « وأشد » بالواو بدلا من « أو » ، « وصححها وبارك لنا فى صاعها ومدها ، ثم انقل وباءها إلى مهيعة [5] وهى الجحفة » .

---

(١) السيرة الشامية جـ٣ ص ٤٢٧ .
(٢) أخرجه البخارى : ٣ / ٥٥ عن أنس مع اختلاف فى اللفظ .
(٣) رواه الشيخان .
(٤) السيرة الشامية ٣ / ٤٣٢ .
(٥) أخرجه البخارى : ٥/١٦٨ بلفظ « وانقل حماها فاجعلها بالجحفة .

وإن ليتقى شرب الماء من عينها التى يقال لها عين خم [1] .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ماجعلت بمكة من البركة » [2] .

وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى حرمت المدينة ، ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل مادعا إبراهيم لمكة » [3].

وعيد من أحدث بها ، أو أراد أهلها بسوء :

عن السائب بن خلاد [4] أنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أخاف أهل المدينة ظلما أخافه الله عز وجل ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرافا ولا عدلا » [5] .

وعن أبى سعيد رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أرادها – يعنى المدينة – بسوء أذابه الله كما يذيب الملح فى الماء» [6] .

---

(١) السيرة الشامية : ٣ / ٤٢٩ .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) . متفق عليه . وراجع شفاء الغرام : ٢ / ٣٣٤ .

(٤) يوجد بهذا الأسم أثنان هما : السائب بن خلاد الجهنى وكنيته أبو سهلة ، والسائب بن خلاد ابن سويد بن ثعلبة ، والحديث الذى معنا رواه عطاء بن يسار عن الأول مرفوعاً ، كما أسندت رواية الحديث نفسه إلى الثانى ، وكل منهما ذكره ابن الأثير فى كتابه أسد الغابة : ٢ /٢٥١ ، ٢٥٢، وذكرا ابن حجر فى الإصابة : ٣ / ٥٩ . أن النسائى روى حديثا فى فضل المدينة عن الثانى وهو السائب ابن خلاد بن سويد ، راجع السير الشامية : ٣ / ٤٤٦ هامش ٢ .

(٥) رواه الإمام أحمد ، وراجع ص ١٥٧ هامش من هذا البحث .

(٦) رواه الإمام أحمد والشيخان .

وقال مصعب : « لما قدم المهدى المدينة أستقبله مالك وغيره من أشرافها على أميال ، فلما بصر بمالك انحرف إليه المهدى فعانقه وسلم عليه ، وسايره فالتفت إليه مالك فقال : يا أمير المؤمنين إنك تدخل الآن المدينة ، فتمر بقوم عن يميك ويسارك ، وهم أولاد المهاجرين والأنصار ، فسلم عليهم ، فإن ماعلى وجه الأرض قوم خير من أهل المدينة ، ولا خير من المدينة ، قال : ومن أين قلت ذلك يا أبا عبد الله ؟ فقال : لأنه لا يعرف قبر نبى اليوم على وجه الأرض غير قبر محمد ﷺ ، ومن كان قبر محمد ﷺ عندهم فينبغى أن يعرف فضلهم على غيرهم ، ففعل المهدى ما أمره به ، وفيه اشارة إلى التفضيل بمجاورة قبر رسول الله ﷺ ، وقد قال رسول ﷺ :

« مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ، ولم يخص جارا دون جار » .

ومن تأمل فى هذا الفضل لم يرتب في تفضيل سكنى المدينة على مكة ، مع التسليم بمزيد المضاعفة لمكة - إذ جهة الفضل غير منحصرة فى ذلك - فتلك لها مزيد العدد ، وهذه تضاعف البركة والمدد ولتلك جوار بيت الله ، ولهذه جوار حبيب الله وأكرم الخلق على الله .

حَرم المدينة :

وذكر أبو داود السجستانى فى السنن من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : (المدينة حرام مابين عير إلى ثور ، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله و الملائكه والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، « لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أنشدها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره)[1].

(١) حديث صحيح صححه جماعة راجع شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للحافظ أبى الطيب تقى =

وفى الصحيحين عن على أيضاً عن النبى ﷺ أنه قال : « المدينة حرام مابين عير إلى ثور فمن أحدث فيها أو آوى محدثا فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا [1] .

وفى الصحيحين من حديث عبد الله بن عاصم عن النبى ﷺ أنه قال : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإنى دعوت فى صاعها ومدها بمثل مادعا إبراهيم لأهل مكة . » [2] .

آخر مساجد الأنبياء :

أنبأنا أبو الفرج بن الجوزى بسنده عن داود بن مدرك عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : أنا خاتم الأنبياء ومسجدى خاتم مساجد الأنبياء أحق المساجد أن يزار وتركب إليه الرواحل ، وصلاة فى مسجدى هذا أفضل من الصلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام .

أخرج مسلم فى الصحيح أن النبى ﷺ قال : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام [3] .

روضة الجنة :

أخرج أبو طاهر بن المقطوش بسنده عن سالم ابن قنبر قال سمعت أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول « مابين حجرتى ومنبرى روضة من رياض

= الدين محمد بن أحمد بن على الفاسى المكى المالكى . تحقيق لجنة من كبار العلماء جـ٢ ص ٣٣٧ .

(١) رواه البخارى فى كتاب الفرائض الجزء الثامن ص ٩ .

(٢) رواه البخارى ومسلم وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الحج الجزء الأول .

الجنة »(١) أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وقال بيتى مكان حجرتى وقال الخطابى : معناه من لزم طاعة الله تعالى فى هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة ، والذى هو عندى أن يكون هذا الموضع بعينه روضة فى الجنة يوم القيامة ، وقال أبو عمر بن عبد البر : معناه أن النبى ﷺ كانت الصحابة تقتبس منه العلم فى ذلك الموضع فهو مثل الروضة قلت ويؤيد قوله قول النبى ﷺ: « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، قالوا يارسول الله : ومارياض الجنة قال : حِلقَ الذِكر »(٢) .

فضل زيارة النبى ﷺ :

أخبرنا يحيى بن أبى الفضل الصوفى ، أخبرنا أبو محمد الفقيه أخبرنا أبو الحسن المصرى ، أنبأنا أبو النعمان العسقلانى ، حدثنا أبو الحسن الدار قطنى ، حدثنا يحيى بن محمد بين صاعد ، حدثنا محمد العبادى ، حدثنا مسلمة بن سالم عن أبيه قال : قال ، رسول الله ﷺ : « من جاءنى زائراً لم يرم حاجة إلا زيارتى كان حقاً على أن أكون شفيعا له يوم القيامة » .

وبالإسناد حدثنا الدار قطنى ، حدثنا الحسين بن رسماعيل ، حدثنا عبيد بن محمد الوارق حدثنا موسى بن هلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « من زار قبرى وجبت له شفاعتى »(٣) .

---

(١) ويروى بلفظ أخر ، وهو : مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ، وهو حديث صحيح رواه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى عن على وأبى هريرة .

(٢) راجع شفاء الغرام : ٢ / ٣٦٣ .

(٣) هو لابن عدى فى الكامل والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر .

أنبأنا سعيد بن أبى سعيد النيسابورى ، وأنبأنا إبراهيم بن محمد المؤدب ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا محمد بن محمد بن مقاتل ، حدثنا جعفر بن هارون، حدثنا اسماعيل بن المهدى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من زارنى ميتاً فكأنما زرانى حياً ، ومن زار قبرى وجبت له شفاعتى يوم القيامة ، وما من أحد من أمتى له سعه ثم لم يزرنى فليس له عذر » (١) .

وروى عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يزر قبرى فقد جفانى » (٢) .

أنبأنا عبد الرحمن بن على و أنبأنا أبو الفضل الحافظ عن أبى على الفقيه ، أنبأنا أبو القاسم الأزهرى ، أنبأنا القاسم بن الحسن ، حدثنا الحسن بن الطيب حدثنا على بن حجر ، حدثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى وصحبنى » (٣) .

وروى جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أنه كان إذا جاء يسلم على النبى ﷺ وقف عند الإسطوانة التى مما يلى الروضة فسلم ثم يقول ها هنا رأس رسول الله ﷺ قلت : واليوم هناك علامة واضحة وهى مسمار من فضة فى حائط حجرة النبى ﷺ إذا قابله الإنسان كان القنديل على رأسه فيقابل وجه ﷺ ويسلم عليه ، ثم يتقدم عن يمينه قليلاً فيسلم على أبى بكر رضى الله عنه ، ثم يتقدم قليلاً فيسلم على عمر ثم يعود ويجعل الحجرة على يساره ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى بما أحب (٤) .

(١) شفاء الغرام .. ٢ / ٣٩٧ .
(٢) المرجع نفسه
(٣) هو للطبرانى فى الكبير ، والبيهقى فى السنن عن ابن عمر .
(٤) شفاء الغرام جـ٢ ص ٣٩٩ .

وبالإسناد حدثنا ابن فديك ، قال أخبرني عمر بن حفص أن ابن أبى مليكة كان يقول من أحب أن يقوم وجاه النبى ﷺ فليجعل القنديل الذى فى القبلة على رأسه[1] .

روى عن محمد بن حرب الهلالى قال دخلت المدينة فأتيت قبر النبى ﷺ ، فجاء أعرابى فزاره ثم قال : ياخير المرسلين إن الله عز وجل أنزل كتابا عليك صادقا قال فيه :

« ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما » (٢) .

وإنى جئتك مستغفرا إلى ربى من ذنوبى مستشفعا بك ثم بكى وأنشأ يقول :

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه — فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه — فيه العفاف وفيه الجود والكرم

أنت النبى الذى ترجى شفاعته — عند الصراط إذا مازلت القدم[3].

ثم استغفر وانصرف فرقدت فرأيت النبى ﷺ وهو يقول :

الحق بالرجل فبشره بأن الله عز وجل قد غفر له بشفاعتى .

ولله در الإمام العارف بالله أبى محمد عبد الله بن عمر البسكرى من بلدة بسكرة شرقى الجزائر ، حيث قال قصيدة مدح فيها المدينة ومكة ، والبيت الحرام ، والقدس الشريف وقام الإمام أبو عبد الله التونسى رحمه الله بتخميسها ، وقد اقتطفت منها بعض الأبيات لتعم الفائدة .

---

(١) المرجع السابق ص ٣٩٩ .

(٢) النساء : ٦٤ .

(٣) الشاعر هنا يقول بالشفاعة والوسيلة ومذهب الموحدين أن الشفاعة والوسيلة غير جائزتين . =

دار الحبيب لنا فلذ برحيبها – فالنفس مولعة بدار حبيبها

الله شرفها به لنصيبها – واختصها بالطيبين لطيبها

هى للقلوب الصافيات حبيبة – ولأهلها والنازلين رحيبة

فاقت جميع الأرض فهى غريبة – حاشا مسمى القدس فهى قريبة

منها ومكة إنها إياها

فاجعل مزارك للثلاث وظيفة – وأمن بمكة والمدينة خفيفة

فكلاهما تدع القلوب نظيفة – لا فرق [1] إلا أن ثم لطيفة

مهما بدت يجلو الظلام سناها [2] .

وفى الختام أرانى أردد قول الإمام التونسى فى تخميسه لهذه القصيدة :

يارب صلى على النبى محمد – والآل والصحب الكرام المحتد

القائمين والراكعين السجد – بحماة دينك باللسان وباليد

والمال حبا للرسول وجاها [3] .

= راجع شفاء الغرام .. ٢ / ٣٩٩.

(١) فى السمهودى : ٢ / ٤٥٥ : لا غرو .

(٢) السيرة الشامية : جـ ٢ ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ .

(٣) راجع السيرة الشامية : ٣ / ٤٧٤ فقد أورد القصيدة بتمامها فليرجع إليها من شاء المزيد .

« الخاتمة »

بعد هذه الرحلة الميمونة المباركة التى قضيناها مع رسالة الحج والعمرة نلخص ماقلناه فيما يلى :-

أولاً : ينبغى على المسلم عند أداء المناسك تحرى الصواب فيها لتحوز القبول من الله عز وجل ، وأفضل أدائها ما فعله ﷺ ، والمسلم مطالب بالاقتداء به ﷺ

« لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة »(1) .

« قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم »(2) .

ثانياً : أكمل صفات الحج التمتع لمن لم يسق الهدى ، لأن النبى ﷺ أمر أصحابه وأكده عليهم ، والتمتع أن يأتى بالعمرة كاملة فى أشهر الحج ، ويحل منها ثم يحرم بالحج فى عامه .

فالعمرة : إحرام يسبقه اغتسال كغسل الجنابة إن تيسر ، ثم لبس ثياب الإحرام وهو إزار ورداء . (والمرأة تلبس ماشاءت من الثياب غير متبرجة بزينة) .

ثم التلبية ولفظها : لبيك عمرة ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

ثالثاً : عند الوصول إلى مكة يبدأ الطواف بالبيت سبعة أشواط يبدأ بالحجر الأسود ، ويختم به ، فإذا نقص الشوط لم يحسب وعليه إعادته ، فإذا نسى عدد

---

(1) الأحزاب : ٢١ .

(2) آل عمران : ٣١ .

الأشواط بنى على الأقل ، ثم صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ثم الخروج إلى الصفا والمروة سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة .

فإذا فرغ من السعى لزمه حلق رأسه أو تقصيره ، ومن ثم فقد تمت العمرة ، فيلبس الملابس العادية .

أما الحج فيتضح فيما يلى :ـ

أولاً : إذا كان ضحى اليوم الثامن من شهر ذى الحجة فعلى المسلم أن يحج من مكانه الذى نزل فيه ، فيبدأ الغسل ، ثم لبس ثياب الإحرام ثم التلبية : لبيك حجاً : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

ثانياً : الخروج إلى منى فيصلى فيها الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر على أن تصلى صلاة قصر .

فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع فيتوجه إلى عرفات فيصلى بها الظهر والعصر جمع تقديم ركعتين ركعتين .

ثالثاً : على الحاج الإكثار من الذكر والدعاء متوجهاً نحو القبلة . فإذا غربت الشمس كان الذهاب إلى مزدلفة فيصلى بها المغرب والعشاء جمع تأخير ، ثم الفجر ، ثم الذكر والدعاء إلى قرب طلوع الشمس ، فإن كان الحاج ضعيفاً لا يستطيع مزاحمة الناس عند الرمى فلابأس أن يسير إلى منى فى آخر الليل لرمى الجمرة – جمرة العقبة – قبل زحمة الناس .

وإذا تحرك الحاج من مزدلفة إلى منى فعليه أن يقوم بهذه الأعمال :

أ– رمى جمرة العقبة ، وهى أقرب الجمرات إلى مكة . بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى ، والتكبير مع كل حصاة .

ب- ذبح الهدى أو نحره ، ثم الأكل منه ، وتوزيع جزء منه على الفقراء .

جـ- الحلق أو التقصير ، والحلق أفضل ، أما المرأة فتقصر منه قدر أنملة .
تعمل هذه الثلاثة فى يوم النحر ، وبعدها يتحلل الحاج التحلل الأصغر ، الذى يحل جميع المحظورات ماعدا النساء .

ثم ينزل إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة - ويسمى طواف الحج - ثم يسعى بين الصفا والمروة ، وبهذا يكون قد تحلل التحلل الثانى ، ويسمى التحلل الأكبر ، ويحل به جميع محظورات الإحرام حتى النساء .

رابعاً : بعد هذه الخطوات يخرج الحاج إلى منى فيبيت فيها ليلتى أحدى عشر وأثنتى عشر ، ثم رمى الجمرات الثلاث فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر بعد الزوال يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة .

وبعد الأولى والوسطى يقف الحاج داعيا الله سبحانه مستقبلاً القبلة ، ولا يجزئ الرمى قبل الزوال فى هذين اليومين ، أما فى اليوم الأول - يوم النحر - فيجوز قبل الزوال .

فإذا تم الرمى فى اليوم الثانى عشر فقد أباح الإسلام الحنيف لمن كان متعجلاً أن يخرج من منى قبل غروب الشمس ، ومَن أراد أن يتأخر فيبيت فى منى ليلة الثالث عشر ، ويرمى الجمرات الثلاث فى يومها بعد الزوال ، كما حدث فى اليومين السابقين ، وقد ورد الأمران معا فى قوله سبحانه :

« واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون [1] » .

(١) البقرة : ٢٠٣ .

فإذا أراد الرجوع والعودة إلى بلده فعليه طواف الوداع سبعة أشواط ، أما الحائض والنفساء فليس عليهما طواف وداع .

وهذا أوان وداع القارئ العزيز مذكرا نفسي وأياه ، أن أثر الحج المقبول صلاح حال المسلم بعد الحج ، بحيث يحرص على فعل الأعمال الصالحة والمداومة عليها ليقتدى به غيره ، ويكون عنوانا حسنا صالحا لكل من حج أو اعتمر ، حتى يزداد عدد الصلحاء في المجتمعات الإسلامية .

ولقد كان الدافع لكتابة هذه الرسالة تصحيح الأخطاء التي يقع فيها بعض حجاج بيت الله الحرام ، وكنت أراها أمامي وأعيش فيها .

ولا يخفى عليك أخي الحاج حديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة من عند ربه حتى يسأله عن خمس : عن عمره فيم أفناه : وعن شبابه فيم أبلاه ؟ وعن ماله من أين أكتسبه وفيم أنفقه . وماذا عمل فيما علم » [1] .

أسأل الله العلي القدير لي ولك السداد والتوفيق .

إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الفقير إلى مرضاة ربه

د. محمود محمد رسلان

(١) رواه الترمذي .

المراجع

حسب ورودها فى البحث

* القرآن الكريم .
* معجم ألفاظ القرآن الكريم . أ. محمد فؤاد عبد الباقى – طبعة الشعب .
* تفسير القرطبى – طبعة الشعب .
* تفسير ابن كثر – طبعة الحلبى .
* تفسير النسفى – طبعة الحلبى .
* تفسير حاشية الجمل على الجلالين . المسمى بالفتوحات الإلهية . طبعة الحلبى.
* فتح البارى لشرح صحيح البخارى .
* صحيح البخارى .
* صحيح مسلم .
* فقه السنة . الشيخ سيد سابق ١٣٧٨ هـ/ ١٩٥٩م
* المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية مصر .
* سنن النسائى .
* سنن بن ماجه .
* المصباح المنير .
* الترغيب والترهيب للمنذرى . ط / وزارة الأوقاف المصرية .
* سنن الترمذى .
* جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ .لابن الأثير . دار إحياء التراث . بيروت. -لبنان .
* السيرة الحلبية .
* الموطأ للإمام مالك .

* السيرة النبوية لإبن هشام .
* السيرة النبوية لإبن إسحاق .
* السيرة النبوية للدكتور مصطفى السباعى ، ط. ثانية ، ١٤٠٥/١٩٨٥ . المكتبة الإسلامية بيروت .
* مسند الإمام أحمد ، ط . دار المعارف ١٣٦٨ / ١٩٤٩ م
* شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام . للإمام الحافظ إبى الطيب تقى الدين محمد أحمد على الفارسى الفاس المكى المالكى ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.
* سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد المسمى بالسيرة الشامية . طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية للإمام محمد بن يوسف الصالحى الشامى . تحقيق . أ. عبد العزيز عبد الحق . ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

إيداع : ٨٥١٨/ ٩٤
دولى: I. S. B. N. 977- 00 - 8960 - 5

كمبيو جرافيك
آرت سنتر
للجمع التصويرى والطباعة المتميزة
أمتداد رمسيس ١- عمارة ١٨- القاهرة - ت : ٢٦٢٠١٧٦